شرح متن (نواقض التوحيد) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى –

لفضيلة الشيخ / وليد بن راشد السعيدان – حفظه الله تعالى – .

الحمد لله حمد الشاكرين، والشكر لله شكر المعترفين المقصرين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد :

فإن منن الله تعالى علينا عظيمة وجليلة ، وإن من أعظم النعم والمنن العلم النافع ، ومن أعظم العلم وأنفعه وبه يكون الفلاح والنجاح في الدارين (علم العقيدة) .

وبعون الله وفضله وتوفيقه ستكون هذه الصفحات التي بين يديك - أيها القارئ الكريم - بإذن الله تعالى في شرح متن عظيم من متون أهل السنة والجماعة ، وقد تلقته الأمة بالقبول واتفقت على جلالته ، وقد اهتم العلماء به اهتماما منقطع النظير وهو متن (نواقض الإسلام) للإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله تعالى - .

وسيكون الكلام على طريقة التأصيل والتقعيد بإذن الله تعالى ، وسنبينه على جمل كثيرة من التقسيمات والأنواع في هذه النواقض مما أجمله بعض الشراح –جزاهم الله خيرا - على حسب ما يفهمه أهل السنة والجماعة .

وقد نشأ لنا في هذه الأزمنة أناس لا ينفع معهم الإجمال ولا ينفع معهم الإطلاق فلا بد معهم من التفصيل ، فالعلماء رحمهم الله سار أكثرهم في شرح هذه النواقض – عفا الله عنا وعنهم – على الإطلاق والإجمال لأنهم يعلمون المعاني ويفقهون دلالاتها ويحملون الكلام على مراد صاحبه ويجمعون بين الأدلة ، ولكن نشأ لنا طائفة في هذه الأزمنة يأخذون بمجملات هذه النواقض وعموماتها ويدعون مقيداتها ومخصصاتها ويعمدون إلى موضع من مواضع كلام هذا العالم المجمل ويدعون المواضع الأخرى التي تبين إجمال كلامه ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عمومه ، فصار بعض الطلاب - هداهم الله - يستدل على كفر بعض المسلمين بهذه النواقض كفرا إجماليا ، مع أن هذه النواقض فيها من التكفير ما هو مرده إلى التفصيل وسننبه على هذا في ثنايا هذا الشرح بإذن الله تعالى .

(بداية المتن)

(قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله(

قوله : (الإمام) نص الفقهاء رحمهم الله على أن هذا اللفظ له إطلاقان : إطلاق عام ، وإطلاق خاص .

أولا : الإطلاق العام ؛ فلا يجوز أن تطلق لفظة الإمام إلا على العالم الراسخ من أهل السنة والجماعة ممن ليس فيه بدعة كقولنا الإمام أحمد ، الإمام ابن تيمية ، الإمام ابن كثير ، الإمام ابن رجب ، الإمام محمد بن عبدالوهاب ، فالإمامة المطلقة في حق هؤلاء الأئمة الأجلاء هي الإمامة المطلقة العامة لأنهم من أهل السنة والجماعة الراسخين والمقدمين في هذا المذهب .

وأما إذا كان في الإنسان شيء من البدعة فلا ينبغي إطلاق الإمام عليه بالمعنى العام ، وإنما تطلق الإمامة عليه بالمعنى الخاص – المقيد – فيقال : الإمام في الحديث ، الإمام في الفقه ، الإمام في التفسير ، وأما إطلاق الإمام فإنها لا تنبغي على وجه العموم إلا على أئمة أهل السنة والجماعة .

وهذا إذا كانت بدعته غير مغلظة ولم يكن داعية لها ، وأما إذا كان من أصحاب البدع المغلظة والداعين لها فإنه يُحرم من إطلاق هذا اللفظ جملة وتفصيلا ، فلا يقال الإمام ابن عربي ؛ لأن بدعته مغلظة ، ولا يقال الإمام الجهم بن صفوان فليس بإمام ، ولا يقال الإمام الخميني ، ولا الإمام حسن نصر الله ، فكل هذه من الإطلاقات التي لا تجوز ؛ لأن بدعة هؤلاء من البدع المغلظة ، وهم من الدعاة إلى بدعهم ، وأما من كانت بدعته غير مغلظة ولم يكن من الدعاة لها ولا من المناهضين لنشرها ولا من الداعين لها فإنه يطلق عليه لفظ الإمامة المقيدة لا الإمامة المطلقة ، كقولنا الإمام النووي ، الإمام ابن حجر ، الإمام ابن عبدالسلام ، الإمام ابن حزم ، فهؤلاء وإن كان فيهم شيء من البدع الأشعرية أو شيء من مذاهب الجهمية إلا أنهم ليسوا دعاة لها ولا مناهضين لها ولكن وقعوا في شيء من ذلك ، فإمامتهم الإمامة المقيدة ، فهذا إمام في الحديث ، وهذا إمام في الفقه ، وهذا إمام في التفسير ، والآخر في

الأصول وهكذا ، فالإمامة التي أطلقها العلماء على الإمام محمد بن عبدالوهاب هي الإمامة المطلقة ولا جرم .

وكذلك قولهم : (المجدد) مأخوذة من التجديد ، والتجديد في اللغة هو : تبديل الشيء وتغييره من الأردأ إلى الأحسن .

فإذا جئت إلى الشيء القديم وجعلته جديدا فقد جددته ، وإذا جئت إلى الشيء الرديء وحسنته فقد جددته .

وقد اتفقت كلمة العلماء المتأخرين من بعد الإمام على أن محمد بن عبد الوهاب من جملة المجددين في الدين .

ومعنى كونه رحمه الله مجددا هو : أنه أعاد الدين إلى النحو الذي كان عليه في زمن النبي ﷺ فإنه لما كثرت المخالفات في عهده فعبدت القباب والأشجار والأحجار وطيف بالقبور وتغير وجه الدين في ذلك الزمان جاء ذلك الإمام المجدد رحمه الله بدعوة أشرقت بها أنوار النبوة على الأرض مرة أخرى ، فدعا الناس إلى التوحيد الصافي وإلى الالتزام بما استقرت عليه القرون المفضلة من الاعتقاد ، ودعا إلى صفاء العقيدة من شوائب الشرك والبدع ، وحارب الشرك والوثنية ، وألف المؤلفات التي تدعوا إلى التوحيد ، فانتشرت دعوته في مشارق الأرض ومغاربها ، فصار من جملة المجددين الذين ردوا الناس بعد ابتعاد كثير منهم عن الصراط المستقيم إلى ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وهذا هو التجديد المقصود بكلمتهم هذه .

ولكن هنا ضوابط ينبغي التنبيه عليها لمن أراد أن يجدد في الدين ، ولا بد من أخذها بعين الاعتبار ، إذ ليس كل دعوى للتجديد تعتبر مقبولة ، بل لا بد من ضوابط معينة حتى تكون دعوة التجديد على وفق مراد الشارع ﷺ ومن ذلك :

الضابط الأول : أنه لا يجوز التجديد في المسلمات الشرعية الثابتة ، فلا بد من المحافظة على ثوابت الشريعة ، فلا ينبغي التجديد في التوحيد ؛ لأننا نرى ونسمع بين الفينة والأخرى من يدعو إلى وحدة الأديان – بدعوى التجديد – وهذا تجديد في ثوابت ومسلمات ، ولا تجوز مثل هذه الدعوة ، وكذلك الدعوة إلى حرية الأديان وأن كل أحد يتدين لله تعالى بما تشتهي نفسه وبما يختار ولا إكراه في الدين ، ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وهذا بحجة أنه خطاب عصري ، وأنه من التجديد ، ونقول هذا تجديد باطل شيطاني ملعون غير مقبول مطلقا ؛ لأنه تجديد يدعو إلى نسف ثوابت الدين .

ومن ثوابت الدين : عدم التجديد في أصول العقيدة ، فإنه لا يدخل فيها التجديد مطلقا ولا نقبل التجديد إلا في وسائلها التي يدعى إلى الله بها ، وأما أن يأتي التجديد في أصولها وتستبدل بغيرها فهذا من تبديل الدين جملة وتفصيلا وليس من تجديده ، ونحن وظيفتنا إنما هو التجديد لا التبديل ولا التغيير ، ولا الزيادة ولا النقصان ؛ فالعقائد توقيفية .

الضابط الثاني : عدم الوقوع في المخالفات الشرعية .

فأي دعوى للتجديد توجب الوقوع في شيء من المخالفات الشرعية فإنها دعوى باطلة منقوضة غير مقبولة ، كالدعوة إلى التجديد بخلع حجاب المرأة ، أو الدعوة إلى التجديد بعدم تحكيم الشريعة ، أو بناء الكنائس في بلاد المسلمين ، أو الدعوة إلى اختلاط الرجال بالنساء ، فكل هذه الدعوات داخلة في مسمى التجديد عند هؤلاء وفي مصطلحاتهم العفنة المنتنة ، ولكن أهل السنة والجماعة لا يقبلون هذا التجديد ؛ لأنه تجديد يتضمن الوقوع في المخالفات الشرعية ، وأي دعوى للتجديد توقع العبد في المخالفات الشرعية فهي دعوى باطلة .

فليس أي أحد يأتينا بدعاوى تجديدية نقبلها ، بل لا بد أن نعرضها على هذه الضوابط ؛ حتى نعلم زيفها من صحيحها ومقبولها من مردودها .

الضابط الثالث : أن يكون التجديد على وفق فهم السلف الصالح لا بنسفه .

فليس لكل أحد أن يفهم الأدلة على مراده هو ومقتضيات زمانه ، فالفهم في الأدلة لا سيما في أدلة الاعتقاد توقيفي على فهم السلف ، فأي دعوى للتجديد تتضمن نسف فهم السلف وفتح الباب للفهم في الأدلة لكل ناعق فهذا غير مقبول وهي دعوى باطلة ، فالمتقرر عند العلماء - رحمهم الله تعالى - أن : كل فهم خالف فهم السلف في مسائل العقيدة والعمل فهو فهم باطل ، فلا يجوز أن يكون التجديد مبنيا على فهم الخلف وعلى طريقتهم ، فإن الدين لو كان خاضعا لأهواء الخلف وفهمهم لفسد الدين ؛ كما قال تعالى " ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن " [المؤمنون ٧١] ، فلا يجوز التجديد في الفهم ، بل ندعوا الناس إلى الرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح من الفهم السديد الصحيح .

فإذا توفرت هذه الضوابط في مسألة التجديد فالدعوى له تكون دعوى صحيحة ، ومجالات التجديد كثيرة ولله الحمد والمنة ، فالآن في كثير من البلاد لا يزال الشرك على أشده ، فليذهب طالب العلم إلى مثل هذه البلاد ، وليجدد دعوة التوحيد على وفق فهم السلف الصالح ، ولا تزال دعاوى كثيرة مخالفة للشريعة ، ولا تزال فنون شرعية تحتاج إلى بعث من جديد وتجديد ودعوة الناس إليها ، فمجالات التجديد كثيرة .

فيجب الحذر من التجديد على طريقة الليبراليين والعلمانيين ؛ فإن مفهوم التجديد عندهم إنما معناه : نسف الدين وإحلال الكفر مكانه ، فلا يجوز قبول الدعاوى هذه مطلقا ، حتى وإن ألبسوها لبوس المشفقين المخلصين الناصحين المحافظين على قيم البلد وعلى كرامة المرأة ، وكل هذا داخل في

قوله تعالى " وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ، ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون " [البقرة ١٢،١١] ، فالدعاوى التي تنطلق من أفواه هؤلاء النتنى غير مقبولة مطلقا لأنها تتضمن نسف الدين من أساسه .

فإن قيل : وهل يمكن أن نعدد المجددين ؟

نقول : يمكن عد بعضهم ، أما عدهم على وجه الإجمال والتفصيل فإنه غير ممكن ، وقد تولى بعض أهل العلم عد بعض المجددين ، ولكن إثبات التجديد لمن عدوه من العلماء لا ينفي التجديد عن غيرهم فإن القول الصحيح في قوله ﷺ " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "[1] ، فقوله " من " لا تقتضي الإفراد فقد يكون المجددون ذوي عدد ، فهناك مجدد في التفسير ، وآخر في الفقه ، وآخر في الأصول والقواعد ، وهناك مجدد في هذه البلاد ، وآخر في البلاد المجاورة ، فلا يفهم كلامه ﷺ على أن المجدد على رأس القرن في أوله أو في آخره – على خلاف بين العلماء – أنه مجدد واحد ، فالمجددون على رأس القرن أو في آخره قد يكونوا من ذوي العدد .

والمقصود بقوله ﷺ " على رأس كل مائة سنة "، أنه نهاية القرن على القول الصحيح ، فيبعث الله تعالى في آخر كل قرن من يجدد لهذه الأمة دينها .

وقوله في المقدمة : (شيخ الإسلام) ، السلف رحمهم الله كانوا يتحاشون إطلاق الأسماء المضافة إلى الدين أو الإسلام ؛ كنور الدين وتقي الدين وشيخ الدين وشيخ الإسلام وتقي الإسلام ، فلم يكن هذا الإطلاق من هدي السلف الصالح في القرون المفضلة ، فلم يجرِ عليه عادة أصحابه ﷺ ولا في قرن التابعين ولا في قرن أتباع التابعين ، ولكن ظهرت هذه المصطلحات في القرون

---

[1] رواه أبو داود (٤٢٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (599) .

المتأخرة ، فأطلقوا على بعض العلماء : سلطان الإسلام ، وشيخ الإسلام ، ونور الدين ، ولكنه لم يجرِ عليها هدي السلف الصالح .

و هذا الإطلاق فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى ، والقول الصحيح جوازه إذا كان من أطلق عليه من العلماء الراسخين المتبحرين في علوم الشرع على وفق منهج أهل السنة والجماعة ، فيجوز هذا الإطلاق على شخص توفر فيه شرطان :

١. أن يكون متبحرا راسخا في العلوم ، وليس في فن واحد وإنما عنده رسوخ في الفنون كلها .

٢. أن يكون رسوخه وفهمه في هذه العلوم جارٍ على وفق أهل السنة والجماعة ، وبناء على ذلك ؛ فمن كان فيه شيء من البدع فلا يطلق عليه شيخ الإسلام ولا تقي الدين ولا حجة الإسلام ، وبناء على ذلك ؛ فإطلاق حجة الإسلام على الجويني إطلاق خاطئ ، حتى وإن كان ثبت رجوعه لمنهج أهل السنة والجماعة ولكن أغلب علومه المنتشرة بين المسلمين على منهج الأشاعرة ؛ لأن أغلب كتبه ألفها وهو لا يزال أشعريا ، وكذلك إطلاق حجة الإسلام على الغزالي ليس بصحيح ؛ لأن أغلب ما وصلنا إلينا من علومه إنما كان قبل رجوعه إلى مذهب السلف ، مع أن بعضهم شكك في رجوعه إلى مذهب السلف وقالوا خرج من حفرة السلفية والأشعرية والجهمية وسقط في حُفَر الصوفية ، وعلى كل حال فإطلاق هذه الإطلاقات ينبغي التورع فيها ما استطعنا ، إلا إذا أطلقناها على من توفرت فيه الشروط المذكورة .

ومن الإطلاقات المعاصرة : إطلاق آية الله ، وهذا إطلاق باطل ، لا سيما وأنه جرى العرف في هذا الإطلاق على الرافضة – لعنهم الله – فهو إطلاق لا يجوز ، إلا إن كان المقصود به آية الله في أخذ العبرة والعظة ، فالله قد يجري آياته على أمم بالإهلاك ، فيكونون آية من آيات الله تعالى ، ولكنهم آيات يؤخذ من

هلاكهم العبرة والعظة ، فإن كان هذا الإطلاق هو المراد فلربما يكون جائزا ، ولكنهم لا يقصدون هذا ، وإنما يقصدون آية الله أي : معجزة الله في أرضه ومن يجب اتباعه ومن تحرم مخالفته ، بمعنى أنك إذا خالفت هذه الآيات والمعممين فكأنك خالفت آية من آيات الله تعالى ، وقد كان أبو العباس ابن تيمية يكره إطلاق تقي الدين عليه كما نص عليه من ترجم له ، ولكنه أحق من يطلق عليه هذا الوصف ، فهو رفضه من باب عدم التزكية ، وهذا هو طبع المؤمن ؛ أن لا يرضى بمثل هذه الإطلاقات إذا أطلقت عليه ، والواجب عليه ردها ، لكن إذا أجرى الله إطلاقها على ألسنة من بعده فلا يؤاخذ هو وإنما يؤاخذ برضاه ؛ لأن الرضى بمثل هذه الإطلاقات داخل تحت الرضى بتزكية النفس ، فلا يجوز أن يطلق الإنسان شيئا من هذه الألفاظ على نفسه ؛ لقوله تعالى : " فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى " [النجم : ٣٢] ، وقوله : " ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء " [النساء : ٤٩] ،والمتقرر عند العلماء _ رحمهم الله تعالى _ أن تزكية النفس ممنوعة ، إلا في ما فيه مصلحة خالصة أو راجحة .

قوله : (محمد بن عبدالوهاب)

هو أشهر من أن نذكر ترجمته كاملة وإنما نذكر شيئا من أطراف ترجمته من باب العلم بالشيء فقط .

فهو محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي ، من قبيلة تميم ، ولد عام ألف ومائة وخمس عشرة للهجرة ، وكان مولده في مدينة العُيينة ، وقد كان أبوه وأهل بيته وكثير من أقاربه من أهل الفضل والدين ومن المشهور لهم في الجزيرة العربية بالعلم ، وقد حفظ القرآن قبل بلوغه العاشرة ، وابتدأ في طلب العلم بقراءة الفقه والتوحيد على أبيه ، وقد ظهرت عليه علامات الذكاء والنجابة في صغره ، ولما أتم طلب العلم على بعض علماء بلده بدأ في رحلته

العلمية ، فكان أول رحلة له إلى مكة والمدينة والبصرة ، بل قد رحل إلى البصرة غير مرة وطلب العلم على علمائها ، وفي آخر أمره رجع إلى الدرعية فالتقى بالإمام الصالح محمد بن سعود حاكم الدرعية آنذاك ، وقد حصلت بينه وبين الإمام محمد معاهدة على أن هذا يدعو إلى الله تعالى بالحجة والبيان والتعليم ونشر العقيدة الصافية ، والطرف الآخر يدعو إلى الله بالسيف والسنان ، حتى يمهد الطريق للدعوة ، فإن خصوم الدعوة كُثر ، وقد حاربوا هذه الدعوة بالمؤلفات وبالسيف ، فانتشرت الدعوة في مشارق الأرض ومغاربها ، وقد حرص الإمام محمد على التأليف في فن الاعتقاد خاصة ، فكتبه في الاعتقاد أكثر من كتبه في غيرها ، وكتبه سلسة ويخاطب فيها المبتدئين ؛ كالأصول الثلاثة ، وكشف الشبهات ، فهي للمبتدئين ؛ لأن الناس في زمانه كالمبتدئين في التوحيد الصافي ، وإن كانت عندهم علوم ومعارف في غيرها من الفنون ، ولكنهم بالنسبة للاعتقاد كالمبتدئين ، وقد كثرت مؤلفاته رحمه الله وتعددت وتنوعت واستفاد الناس منها ودرسها طلابه وأحفاده ، ولا تزال الأمة _ ولله الحمد _ تتفيأ ظلال هذه المؤلفات تدريسا ونشرا وطباعة وتعليما حتى انتشرت في مشارق الأرض ومغاربها ، فدرست في الصين ودرست في المغرب ، ولا يزال مشتغلا بالدعوة _ رحمه الله _ حتى توفاه الله تعالى سنة ست ومائتين وألف من هجرة المصطفى ﷺ .

ومما وصفه به أعداؤه أنه انتهج منهج الخوارج التكفيريين ، فمما اتهمت به دعوة الشيخ أنها دعوة تكفيرية ، وهذا بهتان وباطل ، فالشيخ _ رحمه الله _ لم يكن يكفر من شهوته وهواه كما يفعل الخوارج ، وإنما كان تكفيره مبنيا على الأصول السلفية والقواعد السنية الشرعية وعلى فهم السلف الصالح ، فلم يكن يكفر إلا من كفره الله ورسوله ، وكتبه شاهدة بذلك ، وقد نفى الشيخ عن نفسه هذه التهمة برسالة مستقلة .

ولذا تجد مسمى الوهابية ملتصقا باسم الشيخ - رحمه الله - ، وهذا ليس بغريب على أهل الباطل ، فإن القاعدة المتقررة عند إبليس والتي يدرسها طلابه ويدندن حولها كثيرا وينبه على أهمية حفظها لعظم سوئها في الناس هي : وصف الحق بالصفات القبيحة المستهجنة من باب التنفير عنه ، فجميع ما وصف الناس دعوة الشيخ محمد _ رحمه الله _ من الأوصاف القبيحة المستهجنة هو منها براء ، ولا نقول في رد هذه الدعاوى إلا كما قال الله تعالى " سبحانك هذا بهتان عظيم " [النور : ١٦] ، فهي من البهتان والكذب والإفك على دعوة الشيخ محمد - رحمه الله - ، ومقصود أصحابها تنفير الناس عن هذه الدعوة ولذلك ما إن يطرق مسامع الناس مسمى الوهابية إلا وتجد في نفوسهم نفورا لا سيما في البلاد الأخرى غير بلادنا ، ولا غرابة في ذلك فقد أطلق أهل الباطل على الأنبياء أنهم سحرة وكهنة وكذبة ، وكذلك أطلق على أهل السنة والجماعة أنهم شُكاكة كما أطلقه المرجئة على أهل السنة والجماعة ؛ لأن المرجئة يحرمون تعليق الإيمان بالمشيئة ، فلا يجوز عندهم أن تقول أنا مؤمن إن شاء الله ؛ لأنك تكون شاكا في إيمانك ، والشك في الإيمان كفر ، وأما أهل السنة والجماعة فيجيزون هذا الإطلاق باعتبارات ، وكذلك الرافضة يطلقون على أهل السنة النواصب ؛ لأن أهل السنة والجماعة يتدينون لله تعالى بحب الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن أحب الصحابة فقد أبغض آل البيت ، ومن أبغض آل البيت فهو ناصبي – هذا هو زورهم بالقول – فيسمون أهل السنة والجماعة لهذا الاعتبار ، والجهمية كذلك يسمون أهل السنة والجماعة بالمجسمة ؛ لأن أهل السنة والجماعة يثبتون لله تعالى الأسماء والصفات ، والجهمية عندهم قاعدة وهي : أن من أثبت شيئا من الأسماء والصفات فهو مجسم ، ولا يزال أهل الباطل يطلقون على أهل الحق وعلى الحق تلك الصفات القبيحة المستهجنة حتى ينفروا الناس عن الحق وسماع الحق ، ولا نزال نسمع شيئا من ذلك كقولهم هؤلاء

إرهابيون – يقصدون أهل الحق – وأصوليون ومتطرفون ورجعيون ومتأخرون وجامدون ، وكل هذا من باب الوصف بالباطل والبهتان والكذب حتى ينفروا الناس عن سماع الحق ، وبالمقابل عند إبليس قاعدة أخرى ، وهي وصف الباطل بصفات حسنة جميلة حتى يقبل ، فيسمون عبادة القبور تعظيما للأولياء ومعرفة لمقاماتهم العظيمة ، ولا يسمونها بالشرك ، ويسمون الخمر بأم الأرواح وراحة النفوس ، وهي في الحقيقة خمر ومتلفة للعقل والدين ، ويسمون دعاوى نسف الدين بالدعاوى التجديدية والتحضر و التقدم والتطور ، فهما قاعدتان ملعونتان لا بد من الحذر منهما ، ولا يجوز الحكم على المحكوم به في هاتين القاعدتين بمجرد النظر إليهما إلا بعد أن تتفحص حال المحكوم عليه أهو على الحق أم على الباطل ، فليس كل من أطلق عليه أهل الباطل هذه الأوصاف نحكم عليه بمقتضى إطلاقهم عليه ، بل لا بد أن نتعرف على حقيقة دعوته إن كنا صادقين ، فاحذروا من هاتين القاعدتين : وصف الحق بصفات قبيحة مستهجنة من باب التنفير عنه ، أو وصف الباطل بصفات حسنة محبوبة للنفوس من باب جلب النفوس وجذبها .

وكل من أبغض شيخ الإسلام ابن تيمية فنحن نبغضه في الله ، وكل من أبغض الإمام محمد فنحن نبغضه في الله ، ويوردون علينا في مثل هذا إيرادا ، وهو أنهم يقولون :

إنكم _ معاشر أهل السنة والجماعة _ تقولون نحن لا نوالي ولا نعادي على الأشخاص وإنما على المذاهب والمناهج وما يكون عليه الشخص من المخالفة الشرعية ، فكيف تقولون يا أهل السنة والجماعة من أبغض شيخ الإسلام فنحن نبغضه وهو شخص ؟ وكيف تقولون من أبغض الشيخ محمد رحمه الله فنحن نبغضه وهو شخص ؟ فأنتم إذا توالون وتعادون على الأشخاص .

والجواب أن نقول لهم : إنكم لم تبغضوا شيخ الإسلام ولا الشيخ محمد - رحمهما الله - لشخصهما وذاتهما لأنه ليس بينكم معرفة شخصية ، فلستم في زمانهما ولم تنشؤوا في عصرهما ولم يجر منهما خطأ عليكم ولا على أحد من آل بيتكم حتى يكون حبكم أو بغضكم لهما جار على وفق العداوة الشخصية أو المحبة الذاتية ، فما الداعي إلى بغضهما ؟ فحقيقة بغضكم له أنه بغض مذهبي ؛ لأنه أحيا شعار أهل السنة والجماعة ، وإلا فما الداعي إلى بغضه لشخصه ؟ فنحن نحبه لمنهجه ودعوته ودفاعه ونضاله وجهاده ، كما أننا نبغض الجهم بن صفوان ليس بغضا شخصيا ذاتيا ؛ فليس بيننا وبينه شيء ، ولكننا نبغضه ونحذر الأمة منه ؛ من أجل منهجه الذي سار عليه ومخالفاته التي وقع فيها وسوء أثره في الناس ، فمن أبغض شيخ الإسلام فهو لا يبغضه لشخصه ، بل يبغضه بغضا مذهبيا منهجيا ، ومن أبغض مذهبه ومنهجه فنحن نبغضه ، وكذلك الكلام في الإمام الشيخ محمد رحمه الله فإنه لا يكون أبدا بغضا شخصيا ذاتيا ، قد يكون البغض في أقرانه لما برز فعادوه لا لذات دعوته وإنما لأنه برز وهم ما برزوا ، فمن عاصره قد يعتذر له بشيء من الاعتذارات ، لكن من جاء بعده بزمان ليس بينهم وبينه لا إحسان مباشر ولا إساءة مباشرة ويقول أنا أبغض ابن عبد الوهاب هذا ، فعلى ماذا يبغضه !! وهو لا يعلمه ، ولم يره ، ولم ير خلقته ، ولا يعلم أخلاقه ؛ وإنما أبغضه لأجل دعوته ودينه ومنهجه ومذهبه ، ولذلك نحن نبغضك لا لأنك تبغض شخصه ؛ وإنما نبغضك لأنك تبغض منهجه ومذهبه الذي سار عليه .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى-

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعْلَمْ أَنَّ نَوَاقِضَ الإِسْلَامِ عَشَرَةُ نَوَاقِض :

الأَوَّلُ :

الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء [٢] ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ [٣] ﴾وَمِنْهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ، كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنّ أَوْ لِلْقَبْرِ.

قوله : (اعلم) هذا أمر بالعلم وقد جرت عادة الشيخ - رحمه الله - في مؤلفاته أن يحرص الحرص الكبير على طلبته .

وقد عرّف العلماء - رحمهم الله تعالى - العلم بأنه : إدراك الشيء على ما هو عليه ، فالعلم يشترط له شرطان : الإدراك ، وأن يكون هذا الإدراك على ما هو عليه في الواقع .

وهنا مسألة فلسفية منطقية نقول فيها :

لو قلنا أن حكم الوتر سنة ، فيكون قد تحقق الشرط الأول وحكمنا هذا يكون موافقا للشرع ، فنكون أدركنا الشيء على ما هو عليه ، فقلنا " سنة " هذا علم ، فلدينا علم ، فالعالم هو من يدرك الشيء على ما هو عليه ، وكلما

---

[2] [النساء: ٤٨]

[3] [المائدة: ٧٢]

زادت مدركاتك في قلبك على ما هو عليه كلما زاد علمك ومعلوماتك ، حتى مع طول السنين وطول زمن الطلب تكون عالما بجزئيات من الدين كثيرة على ما هي عليه فتكون حينها عالما .

ولو سئلت عن حكم الوتر ، فقلت : لا أدري ، فلا تكون عالما لأنه ليس لديك إدراك ، فاختل شرط من شروط العلم .

ولو قيل لك : ما حكم الوتر ؟ فقلت : فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، فيكون عندك حينئذ إدراك ، ولكنه إدراك على خلاف الواقع ، ومن أدرك الشيء على خلاف الواقع فليس بعالم ، بل هو جاهل جهلا مركبا ، فصارت الأحوال تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- من يدرك الشيء على ما هو عليه فهو عالم .

٢- من لا إدراك لديه أصلا فهو جاهل جهلا بسيطا .

٣- من يدرك الأشياء على خلاف واقعها فهذا جاهل جهلا مركبا .

والجهل البسيط : هو عدم العلم ، وهذا رفعه يكون ميسورا ؛ لأنه متى ما سأل وتعلم ارتفع الجهل البسيط عنه ، ولكن الإشكال في الجهل المركب وهو : الذي يجهل ، ويجهل أنه يجهل ، فصار لديه جهلان ، فجهله ليسا بسيطا ، وإنما جهله هو الجهل المركب ، وهذه الطائفة هم الذين آذونا في هذا الزمان ، فتجده يأتيك بمعلومات لا تمت إلى الشريعة بصلة وليست مبنية لا على أدلة شرعية ولا على قواعد مرعية ولا على ضوابط فقهية ، وإذا ناقشته بدأ يجادلك في معلومته ويرد ما عندك من علم ويجادلك بجهله هذا ، فلم ينتشر هذا الجهل في الأمة إلا بسبب هؤلاء الجهال جهلا مركبا ، فهم الذين آذوا الأمة بنشر علوم فيها لا تمت إلى الدين ولا إلى العلم بصلة ، حتى وإن ذكروا على أحكامهم الباطلة أدلة شرعية فليس صحة الدليل تدل على صحة الاستدلال

كأن يكفر حاكما ويقول : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " [المائدة : ٤٤] .

نقول : فأما دليله فصحيح ولكن استدلاله على هذا التكفير خطأ ، فإذا قلنا أنه خطأ ، قال هو لجهله : أتخطئ الله تعالى !!؟ فيقلب تخطئتك من تخطئة الاستدلال إلى تخطئة الدليل ، وهذا دليل على جهله المركب ، فلا يدري كيف يستدل ، ولا يدري كيف يجيب عمن أجاب على استدلاله ، ولذلك نسمع بعض الردود على بعض الاستدلالات فيها نوع خطأ لفظي ليس من باب الأدب مع الله تعالى ، وهو أن يقول الذي يرد : الرد على هذا الدليل من وجوه ، وهذا خطأ ؛ فلا ترد على الدليل ولكن رد الاستدلال بالدليل ، وصواب هذه اللفظة من باب الأدب مع الله أن تقول : الرد على الاستدلال بهذا الدليل من عدة وجوه ، حتى يكون الرد على فهم الناظر في الدليل لا على ذات الدليل ، وإلا فالله تعالى لا يرد عليه وحاشاه وكلا تبارك وتعالى ، وإنما يسلم لقوله ويذعن ويمتثل لقوله تعالى .

فصاحب الجهل المركب أعظم جهلا من جهل الدواب ، ولذلك لا نلام لو شبهاه بالدواب ، فالدواب جهلها جهل بسيط ، وجهله جهل مركب ، ولذلك قال الله تعالى : " مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا " [الجمعة : ٥] ، فحمار يحمل فوق ظهره مكتبةً جامعةً لكتب الأصول والفقه والتفسير ، فهل يصلح أن تسأله عنها ؟! .

قوله : (أن نواقض) هي جمع مفردها ناقض ، والناقض هو ما يوجب بطلان الشيء شرعا ، كقولنا : نواقض الصلاة ، نواقض الوضوء ، نواقض الصوم ، أي : مفسداته ومبطلاته ، فنواقض الإسلام أي : الأفعال والأقوال التي إذا وقع الإنسان فيها انتقض إسلامه ، وخرج عن دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر والردة _ والعياذ بالله _ ، فهذه النواقض التي سيتكلم عنها الشيخ - رحمه الله - تتعلق بمسألة التكفير والحكم بالردة ؛ فلذلك لا بد أن نقدم قواعد تتعلق

بباب التكفير على منهج أهل السنة والجماعة حتى إذا اختلفنا في شيء من التفاصيل نرد ما اختلفنا فيه إلى هذه القواعد المقررة ، وأنا أرى والعلم عند الله أنه لا تشرح هذه النواقض قبل تقرير قواعد التكفير في أذهان الطلاب ، فدونك - أيها القارئ الحبيب - هذه القواعد الهامة في هذا الباب ، فنقول وبالله التوفيق ومنه نستمد العون وحسن التحقيق :

القاعدة الأولى :

من ثبت إسلامه بيقين فلا يزول عنه اسمه إلا بيقين .

وهذه أم الباب في هذه النواقض ؛ لأن هذه النواقض سنخرج بها أناسا قد ثبت إسلامهم بيقين من دين الله تعالى ، فلا يجوز لنا الحكم على أحد مسلم قد ثبت إسلامه باليقين بأنه مرتد أو خالع ربقة الإسلام من عنقه وخارج عن دائرة الإسلام إلا بيقين قاطع وبرهان ساطع ، فلا يجوز لنا أن نخرج الناس من دائرة الإسلام بمجرد الهوى ، أو بمجرد الغضب والطيش ، أو بمجرد التشفي والمقابلة والمعاملة بالمثل ، ولا بمجرد الظنة والشكوك والخيالات والأوهام ، فهذا دين الله وقد حكم الله على من نطق بالشهادتين بأنه دخل في دينه ، ومن دخل في دينه بإذنه وأمره فلا يجوز لأحدنا أن يخرجه من دين الله إلا بإذنه وأمره أيضا ، فلا يجوز التكفير بالشكوك والأوهام ، واسمع لحديث النبي ﷺ : " ومن دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه "[4] ، أي رجع شؤم وإثم جرم تكفيره عليه ، ويقول ﷺ : " أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما "[5] ، وفي الصحيحين[6] من حديث أسامة بن زيد- رضي الله عنه -قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة،

---

4 رواه مسلم (61) .

5 رواه البخاري (٦١٠٤) ، ومسلم (60) .

6 رواه البخاري (٤٢٦٩) , ومسلم (96) .

فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم ، فلما غشيناه ، قال : لا إله إلا الله ، فكف الأنصاري ، فطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: « يا أسامة، أقتلته – استفهام إنكاري منه ﷺ - بعد ما قال لا إله إلا الله! » قلت : كان متعوذا ، فما زال يكررها ، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم . مع أن أسامة - رضي الله عنه - من السابقين الأولين في الإسلام ، حب رسول الله وابن حب رسول الله ﷺ - قال : قلت يا رسول الله استغفر لي ، قال فجعل لا يزيدني على أن يقول : « كيف تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة » ، ولم يستغفر له.

فلو وقع لأحدنا مثل ما وقع لأسامة - رضي الله عنه - في هذا الظرف لا شك أننا سنفعل مع هذا الرجل الذي أسلم مثلما فعل أسامة - رضي الله عنه - فيما لو لم نعلم بهذا الحديث ، فأسامة - رضي الله عنه - فعل ما دار في نفسه ودار في خلده ، ولكنه ظنة وليس بيقين ، فنهاه النبي ﷺ عن إخراج رجل من دين الله بعد النطق بالشهادتين بمجرد الظن ؛ لأن من ثبت إسلامه بيقين فلا يخرج إلا بيقين ، فبين له ﷺ أنه ما دام قد سمعت منه لا إله إلا الله فلا شأن لك بقلبه ، فأمور القلوب إلى علام الغيوب ، فقد اتهمت قلبه بأنه لم يؤمن حقيقة الإيمان وعاملته بما تظنه أنت في قلبه فأخرجته من دين الإسلام بالظنة والشك ، وهذا خطأ .

ومن الأدلة على ذلك : ما في الصحيحين[٧] من حديث المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة ، فقال: أسلمت لله ، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ ، فقال ﷺ " لا تقتله " فقال: يا رسول الله

---

[7] رواه البخاري (٤٠١٩) ، ومسلم (95) .

إنه قطع إحدى يدي ، ثم قال ذلك بعدما قطعها ؟ فقال ﷺ " لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال "، - أي قبل أن ترتكب هذا الإثم العظيم بقتل هذا الرجل بعد قول كلمة التوحيد - .

فلا يجوز الحكم على أحد بأنه كافر إلا بدليل وإذن من الله تعالى .

القاعدة الثانية :

من نطق بالشهادتين فهو مسلم في الظاهر ، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم .

يقول ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ... " الحديث[٨] ، ويقول ﷺ " من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ، ودمه ، وحسابه على الله "[٩].

وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن : من نطق بالشهادتين من الكفار فإن له حكم الإسلام في الظاهر .

وننبه بقولنا : " في الظاهر " ، حتى لا نتخوض فيما يقوم في قلبه من النيات والبواعث والمقاصد ، فلا شأن لنا بما يقوم في قلبه ، ولا يجوز لنا أن نتهمه بأنه أراد الإسلام من أجل مقاصد دنيوية ، فهذا لا شأن لنا به ، فنقبل إسلامه في الظاهر ونحكم له بما نحكم لسائر المسلمين ، ولذا يقول ﷺ كما في صحيح البخاري من حديث أنس - رضي الله عنه – " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ،

---

8 رواه البخاري (٢٥) ، ومسلم (22) .

9 رواه مسلم (23) .

فلا تخفروا الله في ذمته "[10] ، فهو قام بأحكام الشرع في الظاهر ، فهو مسلم وله ذمة الله وذمة رسوله ﷺ .

فهؤلاء التكفيريون لا يريدون ممن يرونه كافرا الرجوع إلى الإسلام ، ولكن يريدون دمه ، بل ويكرهون أن يرجع إلى الإسلام ، ولذا تجد في بعض المقاطع أن من يعرضونهم للقتل بسبب ردتهم ينطقون بالشهادتين ، ومع ذلك يقتلونهم ، فهم قوم قد تعطشوا للدماء ، وجعلوا تكفير الناس وسيلة لإرواء هذا التعطش القلبي ، فهم لا يدعونه للإسلام ولا يعرضون عليه الدين ولا يفرحون بتوبته ولا يصدقونه إذا نطق بالشهادتين .

وأما نحن معاشر أهل السنة والجماعة فنقول : كل من نطق بالشهادتين له حكم الإسلام في الظاهر ، ولا نتعرض لباطنه ، والمتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى : أن لنا الظاهر والله يتولى السرائر ويقول ﷺ : " إني لم أُومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم "[11] ، فمن أظهر لنا الإسلام عاملناه بأحكام الإسلام ، ولذا كان ﷺ يسكت عن المنافقين ويرضى بدخولهم معه للمسجد وخروجهم للجهاد معه ، ولا يتعرض لهم لا بقتل ولا بطرد ، مع أنه يعلم وحيا أنهم منافقون ، لكن لما كان نفاقهم لا يزال في دائرة الباطن ولم يظهروه للناس كان يكف عنهم ويعاملهم بما يظهر منهم حتى لا يتحدث الناس أن محمدا - ﷺ - يقتل أصحابه ، ولكن طائفة نشأت لنا لا تعلم بما في بواطننا وتعاملنا بالظنة والشك فتكفرنا وتهدر دماءنا وتهلك ديارنا وتخطط لتفجير مقدراتنا ، وكل ذلك إنما هو تكفير من باب الهوى ومن باب الظنة ، حتى وإن جاءوا على تكفيرهم لنا بأدلة ، فإن المتقرر كما قلنا أن : صحة الدليل لا تستلزم صحة الاستدلال والتنزيل .

---

[10] رواه البخاري (391) .

[11] رواه البخاري (٤٣٥١) ، ومسلم (1064) .

القاعدة الثالثة :

التكفير حكم شرعي فلا نكفر إلا من كفره الله تعالى ورسوله ﷺ .

فإذا علمت أن الله تعالى أو النبي ﷺ قد كفروا أحدا فإن لك أن تكفر هذا الأحد الذي كفروه ، سواء أكان التكفير بالوصف العام – كتكفير الدليل لليهود والنصارى والمشركين – أو كان التكفير في الدليل بالوصف الخاص – كتكفير إبليس وفرعون وأبي لهب وامرأة نوح ولوط - ، فمن كفره الدليل عموما كفرناه عموما ، ومن كفره الدليل على وجه التعيين والتخصيص كفرناه على وجه التعيين والتخصيص لا نتجاوز الدليل ، فالتكفير ليس مرده إلى الأهواء ولا إلى الشهوات ولا إلى الرغبات ، وإنما مرده إلى دليل من الكتاب والسنة .

القاعدة الرابعة :

التكفير بالوصف العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع .

والمقصود بالتكفير بالوصف العام أي : من كفرهم الدليل على وجه الإجمال والتعميم ، كقولنا مثلا : من ترك الصلاة فقد كفر ؛ فنحن لا نقصد تارك للصلاة بعينه ، وإنما نقصد عموم وإجمال من ترك الصلاة ، فهذا تكفير بالوصف العام ، وكقول أهل السنة : من شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه في أدلة الوحيين فقد كفر ، وكقولهم : من قال بخلق القرآن فقد كفر ، ومن أنكر القدر وعطل حكمة الله فقد كفر ، ونحو هذا التكفير الذي يكثر دَورُه على لسان أهل السنة والجماعة .

فالمقصود بهذا التكفير : التكفير بالوصف العام ، وهذا النوع من التكفير لا يجوز لك أن تنزله على معين إلا بعد المرور بعدة أمور لا بد من التأكد من توفرها ؛ لأن الحكم على الفعل عند أهل السنة شيء والحكم على فاعله شيء آخر ، بل حتى النحاة يعطون الفعل حكما ويعطون الفاعل حكما آخر ، فليس هناك تلازم ذاتي بين الحكم على الفعل والحكم على فاعله إلا عند الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ، فعندهم أن من وقع في الكفر كفر مباشرة ، دون التحقق لا من ثبوت الشروط ولا من انتفاء موانع ، ولكن هذا مذهب الخوارج والمعتزلة وهو مذهب التكفيريين في هذا الزمان ، وأما مذهب أهل السنة والجماعة فإن لهم في هذه المسألة حكمين :

حكما يخص الفعل ، وحكما يخص الفاعل .

فأما الحكم الذي يخص الفعل فإنهم يعطونهم الحكم على مقتضى دلالة الكتاب والسنة ، فإن كان الفعل كفرا فيصفونه بأنه كفر ، وإن كان فسقا فيصفونه بأنه فسق ، وإن كان بدعة فيصفونه بأنه بدعة ، ولكن لا يصفون الفاعل بمقتضى هذا الوصف إلا بعد المرور على عدة محطات ، وهذه المحطات هي التي يسميها أهل العلم : بالشروط والموانع ، وأُولى هذه الشروط : العلم :

فيشترط في تكفير المعين أن يكون عالما بأن ما وقع فيه يوجب كفره ؛ لأن المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى أن : التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل ؛ وبناء على ذلك فمن وقع في شيء من هذه المكفرات وهو يجهل أنها توجب الكفر فإنه في هذه الحالة يعتبر معذورا إذا كان مثله يجهل ، والقرائن تصدق دعوى جهله - كما سيأتينا في قواعد العذر بالجهل إن شاء الله تعالى فيما بعد – .

الشرط الثاني : العقل ، وضد العقل : الجنون ، فالعقل شرط والجنون مانع ، وبناء على اشتراط هذا الشرط فإذا كان الذي وقع في هذا الكفر مجنونا فقد أجمع العلماء على عدم تعدية حكم فعله إليه لفوات شرط وثبوت مانع ؛ يقول ﷺ " رفع القلم عن ثلاثة – وذكر منهم – وعن المجنون حتى يعقل "[12].

الشرط الثالث : البلوغ ، وضد البلوغ : الصغر ، فالبلوغ شرط والصغر مانع ، كما في الحديث السابق " وعن الصغير حتى يحتلم " ، وبناء على ذلك فإذا كان الذي وقع في الكفر صبيا لا يزال صغيرا فإن أهل السنة والجماعة لا يُعَدُّون حكم الفعل إليه لفوات شرط وثبوت مانع .

الشرط الرابع : الإرادة والاختيار ، وضد الإرادة : الإكراه ، فالإرادة شرط والإكراه مانع ، وبناء على اشتراط هذا الشرط فإذا كان الذي وقع في الكفر مكرها غير مريد ولا مختارا للوقوع فيه فإننا لا نكفره ؛ لفوات شرط وثبوت مانع ، قال تعالى " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " [النحل : ١٠٦] ، وفي الحديث " إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ " وضده : العلم " والنسيان " وضده : الذكر ، " وما استكرهوا عليه "[13] ، أي ضد الإرادة والاختيار .

الشرط الخامس : القصد إلى الكفر ، وضد القصد : الخطأ ، فالقصد شرط والخطأ مانع ، وبناء على اشتراط القصد فإذا كان وقوع الإنسان في الكفر صار عن خطأ ، كأن يريد أن ينطق كلمة فسبق لسانه إلى كلمة كفر وهو لا يريدها كالذي مثلا _ في غير باب التكفير _ أراد أن يقول لزوجته أنت طاهر فقال لها : أنت طالق _ من باب سبق اللسان _ فهذا يرفع عنه إثم حكم

---

12 رواه أحمد (٢٢٦/٢) , وأبي داود (٤٤٠٣) وصححه الألباني .

13 رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) ، وصححه الألباني .

الكفر ، وبرهان هذا ما في صحيح مسلم[14] من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الرجل الذي كان يسير على راحلته فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه ... " وفي نهاية الحديث قال : " اللهم أنت عبدي وأنا ربك " ، وهذه الكلمة بغض النظر عن قائلها هي في ذاتها كفر ولا شك ، ولكن لم ينطبق حكمها على قائلها ؛ لفوات شرط – وهو القصد - ،ووجود مانع – وهو الخطأ - وهذا دليل على قاعدة أهل السنة والجماعة أنه ليس كل من وقع في الكفر كَفَر ، وأن التكفير بالوصف العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ، وفي الصحيحين[15] من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : " كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه : إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اطحنوني ، ثم ذروني في الريح ، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا " ، وهذا الرجل وقع في مكفرين : إنكار القدرة ، وإنكار البعث ، وواحد منهما يكفي إلى تكفيره ، ولكن في نهاية الحديث : " فلما مات فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال : اجمعي ما فيك منه ، ففعلت ، فإذا هو قائم ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا رب خشيتك ، فغفر له " ، فلو كان ما وقع فيه قد انطبق عليه حكمه لما كان داخلا في حيز المغفرة ؛ لأن المشرك الشرك الأكبر والكافر الكفر الأكبر لا يدخلان في حيز المغفرة اتفاقا ؛ لقوله تعالى " إن الله لا يغفر أن يشرك به " [النساء : ٤٨] ، فلما غفر له دل على أن المكفرات التي وقع فيها هذا الرجل لم ينطبق عليه حكمها ، فمغفرة الله له دليل على أنه لم ينطبق عليه حكم فعله الكفري ، مما يدل على أنه لا بد من التأكد قبل نقل الحكم من الفعل إلى الفاعل من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ، فلينتبه لهذه القاعدة .

---

[14] رواه مسلم (2747) .

[15] رواه البخاري (٣٤٨١) ، ومسلم (2756) .

وقد اختلفت كلمة العلماء في المانع الذي وقع فيه هذا الرجل ، فمنهم من قال : المانع هو الخطأ وعدم القصد ؛ لأن الرجل كان مؤمنا بالقدرة والبعث بالأصالة ، ولكن ظن أن هذا الفرع يعجز الله تعالى ، وفرق بين من أنكر أصل القدرة وبين من أثبت القدرة ولكنه شك في فرع هل يدخل تحت قدرة الله أم لا ؟ ، فمثلا لو جاء رجل وقال : أنا مؤمن بقدرة الله ولكن أسأل ؛ هل كل شيء نخفيه في صدورنا يقدر الله على علمه ؟ فنقول : هل هو شاك في أصل القدرة ؟ نقول : لا ، وإنما حدث له الشك في بعض متعلقاتها ، والشك في بعض متعلقات الصفة ليس بكفر ، ولكن يحتاج الإنسان أن لا يسكت عن هذا الشك حتى لا يتفاقم ويكبر في قلبه ، فعليه أن يبادر بالسؤال ، كما قالت عائشة رضي الله عنها : مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟؟[16] ، فهل هي - رضي الله عنها - شاكة في أصل العلم ؟ ، لا ، وإنما حصل عندها السؤال في هذه الجزئية المتعلقة بعلم الله تعالى ، فهذا الرجل لم يكن منكرا لأصل القدرة ولا لأصل البعث ، ولذا قال : " لئن قدر علي ربي ليعذبني " ، فلو كان منكرا لأصل البعث فلماذا يحرق نفسه وهو يظن أنه ليس هناك بعث أصلا ؟ ! ، ولماذا يوصي بنيه في تفريق أجزاء جسده في البر والبحر إذا كان هو مؤمن ومعتقد أنه ليس هناك ثمة بعث أصلا ولا جزاء ولا حساب ؟ ، ولكنه لما كان مؤمنا بها أراد أن يفعل فعلاً غلب على ظنه أنه يعجز قدرة الله تعالى – وهذا هو التخريج الصحيح في فهم هذا الحديث - .

ومنهم من قال : إن هذا الرجل قد خاف خوفا قد أغلق على عقله فصار كالمجنون ، ومنهم من قال : إنه كان متأولا ، والشاهد : أن الخطأ مانع من موانع التكفير كما أن القصد شرط من شروط التكفير .

الشرط السادس : عدم التأويل .

---

16 رواه مسلم (974) .

وهو أوسع الشروط التي يعذر بها أهل السنة والجماعة مخالفيهم ، وهو أن يقع الإنسان في الكفر غير متأول ؛ لأن من الناس من يرتكب كفرا يظن بتأويله أنه ليس بكفر ، فهذا قبل أن نحكم عليه بالكفر عينا لا بد أن نكشف شبهته وأن نكسر حجته وأن نبين الوجهة الصحيحة للدليل ، فإن عرف وانكشف التأويل وزالت الشبهة وأصر فحينئذ لا كرامة له ويكون كافرا .

وجاء في ذلك الحديث الحسن الذي حسنه الشيخ العلامة الألباني رحمه الله : فعل معاذ - رضي الله عنه - لما جاء من بلاد قد بعثه النبي ﷺ إليها وكان فيها نصارى فلما رجع منها سجد - رضي الله عنه - بين يدي النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ " ما هذا يا معاذ " ، فقال يا رسول الله رأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم ؛ فقلت رسول الله ﷺ أحق بذلك[١٧].

فهو - رضي الله عنه - فعل هذا الفعل الذي هو كفر في الشرع ليس قاصدا له ، وإنما كان عن تأويل - رضي الله عنه - فعذره النبي ﷺ بذلك وقال له : " فلا تفعل ، فإني لو أمرت شيئا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " .

ومن ذلك أيضا : أنه قد كانت المستحاضة على عهده ﷺ تأتيها الاستحاضة فتظن أن أحكام الاستحاضة هي بعينها أحكام الحيض فتترك الصلاة أياما ، فإذا جاءت إلى النبي ﷺ وجهها وأخبرها بالحكم الصحيح ولا يحكم عليها بأنها لا بد من تجديد إسلامها بسبب تلك الصلوات التي كانت تتركها زمن استحاضتها [١٨].

ومن ذلك : أنه من المعلوم أن من أفطر متعمدا في نهار رمضان أنه فاسق ولا جرم ، وعندنا في الصحيحين[١٩] من حديث عدي بن حاتم- رضي الله عنه - قال

---

[17] إرواء الغليل (7/56-55) .

[18] انظر صحيح البخاري (٣٠٦) ، ومسلم (333) .

[19] رواه البخاري (٤٥٠٩) ، ومسلم (1090) .

: لما نزل قول الله تعالى " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود " [البقرة : ١٨٧] ، قال : عمدت إلى عقالين فوضعتهما تحت عند وسادي فجعلت آكل حتى تبين الصبح فإذا الشمس قد طلعت ، فأتيت النبي ﷺ وأخبرته فقال : " إنك لعريض الوساد ، إنما هو نور الصبح وظلمة الليل "، فأنزل الله تعالى قوله " من الفجر " ، ولم يأمره ﷺ بقضاء هذا اليوم مع أنه أفطر في نهاره متعمدا ولكنه قد أفطر - رضي الله عنه - عن تأويل ، ولم يحكم عليه ﷺ بمقتضى فعله ؛ فليس كل من وقع في الفسق فُسِّق ، وليس كل من وقع في البدعة بُدِّع ، وليس كل من وقع في المحرم أثم ، وليس كل من وقع في الكفر كفر ، فلا بد أن نعطي الأفعال حكما ونعطي الفاعل حكما آخر ، ولتحذر من علاقة التلازم بين الحكم على الفعل والفاعل ، فهذا مذهب الوعيدية من الخوارج والمعتزلة وهم الذين آذونا في هذا الزمان وكفرونا وكفروا حكامنا وكفروا علماءنا وكفروا شعوبنا حتى لم يبق على وجه الأرض مسلم إلا هم ، وربما وقع بعضهم في بعض تكفيرا وإخراجا عن دائرة الإسلام ، وهذا من ألعن المذاهب وأخبثها وأقذرها وأعظم الفتن ، فلا نعلم فتنة كثرت فيها إراقة الدماء مثل فتنة التكفير ، فإن الناس قد اختلفوا في أشياء كثيرة ولم توجب أن يريق بعضهم دم بعض إلا في فتنة التكفير .

فمتى ما توفرت هذه الشروط التي ذكرناها فوقع الإنسان في الكفر عالما ، عاقلا ، بالغا ، مريدا ، قاصدا ، غير متأول ؛ فنعود للفعل ونعطيه حكمه ، وحينها نعدي حكم الفعل إلى فاعله ونحن مطمئني القلب .

فإن قيل : وما الحكم لو حدث عندنا شك في ثبوت شيء من الشروط أو انتفاء شيء من الموانع لعدم مقابلتنا لهذا الإنسان الذي نريد تكفيره ، ولا ندري عن حقيقة ما يريده ولا قصده ولا تأويله ولا شبهته ، فصار عندنا شيء من الشك ، فما الواجب علينا في هذه الحالة ؟

نقول : الواجب علينا أن نطبق القاعدة الأصلية التي تقول : من ثبت إسلامه بيقين فلا نسلب عنه اسم الإسلام إلا بيقين .

فإذا حمينا عقول الناشئة في باب التكفير هذا على مقتضى قواعد أهل السنة والجماعة فنكون على خير وبركة عظيمة ، فأعظم ما نخاف على الناشئة أن تتلوث أفهامهم وأفكارهم بمذهب التكفيريين ، ولذلك لا يقع في براثن هؤلاء ولا في دعوتهم إلا من كان عقله خِلواً من هذه القواعد ، وهذه أمانة أحمل الجميع إياها ؛ أن تعلموا إخوانكم وأخواتكم وأبناءكم وزملاءكم هذه القواعد ، وترسخوها في قلوبهم ، فإن معرفتها في هذا الزمان صار من علم الفرض ، حتى لا تقع في شيء من براثن التكفيريين ، فتهلك نفسك وتهلك أمتك وتدمر بلدك ومجتمعك ، ولو لم نخرج من شرح هذه النواقض إلا بهذه القواعد لكفى .

القاعدة الخامسة :

لنا الظاهر والله يتولى السرائر .

فلا شأن لنا بما يبطنه الناس في قلوبهم ويكنونه في نفوسهم ، وإنما الحكم على ظواهرهم ؛ لأن المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى أن الأحكام في الدنيا مبنية على الظواهر والسرائر تبع لها ، وأما الأحكام في الآخرة فإنها مبنية على السرائر والظواهر تبع لها .

القاعدة السادسة :

التكفير لا يدخل في باب العقوبات بالمثل .

بمعنى أنه لا يجوز لمن هجم عليك بالتكفير أن تعاقبه بالتكفير ، ولا يدخل التكفير في قوله تعالى " فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " [النحل : ١٢٦] ، فلقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى من أهل السنة والجماعة على

خروج باب التكفير من هذه الآية ، وكذلك لا يدخل بإجماع العلماء رحمهم الله تعالى في قوله تعالى " وجزاء سيئة سيئة مثلها " [الشورى : ٤٠] ، فلا يجوز لك أن تفسق من فسقك ، ولا أن تكفر من كفرك ، كما أنه لا يجوز أن تزني بزوجة من زنى بزوجتك ، ولا أن تلعن من لعنك ، ولا أن تلعن والدي من لعن والديك ، ولا أن تكذب على من كذب عليك ، فمثل هذه المحرمات محرمات لحق الله تعالى وما كان حراما لحق الله فإنه لا يدخل في دائرة المعاملة بالمثل ، وأما من ضربك فيكون قد اعتدى على حق يرجع لك أنت فلك أن تعاقبه بمثله ، ولو قتل رجل أحد أوليائك فحق القصاص يرجع لك ، فلك أن تطالب بالقصاص ، ولكن ما كان حقا متمحضا لله تعالى فإنه لا يدخل في باب المعاملة بالمثل .

القاعدة السابعة :

ما كان كفرا بالذات فلا يشترط فيه الاستحلال .

وهذا بإجماع أهل السنة والجماعة ، خلافاً للمرجئة الذين لا يكفرون أحدا إلا إذا استحل هذا الكفر ، فالذي يشترط الاستحلال في كل مكفر فهو من المرجئة ، فحتى لو سجدت للصنم تجده لا يكفرك إلا إذا كنت مستحلا للسجود للصنم ، وهذا خطأ بإجماع أهل السنة والجماعة ، فحتى لو لعنت الدين أو سببت الله تعالى تجده لا يكفرك بذلك إلا إذا كنت مستحلا لسب الله ، فهو يجري مع الاستحلال في جميع المكفرات ، وهذا مذهب المرجئة فليحذر منه لكثرته وانتشاره في هذا الزمان .

وأما أهل السنة والجماعة فيفرقون بين أمرين : الأول : ما كان كفرا بذاته وصورته ، فنحكم على فاعله بالكفر بلا نظر هل كان مستحلا أو لا ، متى ما توفرت الشروط وانتفت الموانع فلا ننظر هل كان قلبه مستحلا أم لا .

الثاني : ما لم يكن كفرا بالذات ، مثل : من يشرب الخمر ، فمن شرب الخمر لا يعد كافرا ، فصورة شرب الخمر لا تعد في الشرع كفرا ، فما ليس كفرا بالذات لا نخرج صاحبه من الدين إلا إذا استحله ، فالمعاصي والكبائر لا يكفر من قارفها إلا إذا كان مستحلا لها ، وأما ما كان كفرا بالصورة والذات كسب الله أو سب القرآن أو الاستهزاء أو السجود لغير الله أو دعاء غير الله أو النذر لغير الله ، فهذه ليست مجرد معاصي ، بل هي كفر في الأصالة ، فما كان كفرا بالأصالة والذات فنحكم على فاعله بالكفر متى ما توفرت الشروط وانتفت الموانع ، ولا ننظر هل كان مستحلا أو لا ، فليس من شروط تكفير المعين فيما كفره بالذات أن يكون مستحلا ، وبناء على ذلك : فمن دعا غير الله تعالى في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله كفر ، ولا يشترط أن يكون مستحلا لدعاء غير الله ؛ لأن دعاء غير الله كفر بالذات ، والقاعدة تقول : ما كان كفرا بالذات فلا يشترط فيه الاستحلال ، ولو زنى رجل فلا نحكم عليه بالكفر بمجرد زناه ؛ لأنها ليست كفرا بالذات ، وأما إن زنى مستحلا ففي هذه الحالة يكون كافرا حتى ولو لم يزني ، ومن استحل شرب الخمر فيعد كافرا حتى وإن لم يشرب ؛ لأن الكفر ليس في الشرب وإنما في الاستحلال .

فمن اشترط الاستحلال في كل مكفر فهو مرجئ ، ومن باب زيادة الإيضاح نقول :

اعلم أن الناس في قضية الاستحلال من عدمه ثلاثة مذاهب :

الأول : من لا يشترط الاستحلال مطلقا . وهم الوعيدية ، فيكفرون بما كان كفرا بالذات ويكفرون حتى بالكبائر ، فهؤلاء لا يشترطون الاستحلال مطلقا لا فيما كفره بالذات ، ولا فيما كان من جملة الكبائر والذنوب .

الثاني : طائفة تشترط الاستحلال مطلقا في البابين جميعا – باب ما كان كفره بالذات ، وما كان من قبيل الكبائر والذنوب - ، فلا هؤلاء أصابوا ولا هؤلاء

أصابوا ، فالوعيدية بسبب هذا المذهب الخبيث – عدم اشتراط الاستحلال مطلقا – وقعوا في الناس تكفيرا وإخراجا عن دائرة الإسلام ، والمرجئة بسبب مذهبهم الخبيث – اشتراط الاستحلال مطلقا – رفعوا التكفير عمن ظهر وبان كفره بالأدلة وعاملوه معاملة المؤمنين .

الثالث : وهو المذهب الوسط الذي توسطت به أهل السنة والجماعة ، فاشترطوا الاستحلال في باب الكبيرة فقط ، وأما فيما كان كفره بالذات فإنهم لا يشترطون الاستحلال فيه .

القاعدة الثامنة :

التكفير الاجتهادي غير ملزم لغيرك .

وذلك لأن المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى أن أمور الاجتهاد لا يجوز للإنسان أن يلزم بها غيره ، فلا يزال العلماء رحمهم الله تعالى يختلفون في مسائل شرعية كثيرة ، وكل منهم يعبد الله تعالى بما أداه إليه اجتهاده ، ولا يغضب على أخيه ، ولا يعاقب أخاه إذا لم يقبل اجتهاده ، ولم يعمل به ، فلا ينبغي أن يكون الإنسان ضيق العطن يلزم غيره باجتهاداته ، فهل أنت رسول الله ؟ أو أنت وكيل الله على خلقه ؟ أو أن قولك واجتهادك نص يجب على الأمة أن تأخذ به ؟! ، فالاجتهاد في باب التكفير يقال فيه كما نقول في الاجتهاد في غيره من مسائل الشريعة ، فإذا اجتهدت في رجل معين ورأيت باجتهادك أنه كافر وخالفتُك أنا في تكفيرك له فقلت هو مؤمن ، فهل لك الحق أن تلزمنا باجتهادك وتعاملني بأنني كافر أيضا لأن من لم يكفر الكفار فهو كافر ؟ ! الجواب : لا ، ولا يجوز هذا بإجماع أهل السنة والجماعة ، فأنت باجتهادك رأيت أنه كافر ، فيكون اجتهادك ملزم لك أنت ، وتتحمل مسؤوليته أمام الله تعالى يوم القيامة ، ولكن أنا لا أرى أنه كافر باجتهادي ، فلماذا تلزمني أن أقبل نتيجة اجتهادك ؟! فلا حق لي أن ألزمك باجتهادي ولا حق لك أن تلزمني

باجتهادك ، فأنت تعبد الله تعالى وتتحمل مسؤولية تكفيره ، وأنا أتحمل مسؤولية الحكم عليه بالإيمان ، وتبقى مودة الإيمان وأخوة الدين فيما بيننا على ما هي عليه ، كما أنه لو أني أرى سنية صلاة الجماعة فأتخلف عنها أحيانا ، وأنت ترى باجتهادك أنها واجبة ، فأنا باجتهادي لا أنكر عليك ، وأنت باجتهادك لا تنكر علي ، وكذلك : قد ترى أن النزول في الصلاة على ركبتيك ، وأنا أرى النزول على اليدين ، فلا حق لك أن تجد في قلبك علي غضاضة ولا حقدا ولا حسدا ولا غيظا ولا غضبا ، فما الذي يوجب ذلك كله ؟! فأنا أعبد الله تعالى باجتهادي ، وأنت تعبد الله باجتهادك ، وأنا أنصر اجتهادي كما أنك تنصر اجتهادك ، فأما أن تفرض اجتهادك نصا عاما على الأمة إما أن توافقوني وإلا فأنتم كفار عن بكرة أبيكم !! وهذا الذي انتشر بسببه التكفير عند الخوارج ؛ لأن التكفير الاجتهادي عند الخوارج ملزم لغيرهم ، وهذه هي بعينها قاعدة التكفيريين الآن .

فأنا مثلا لا أوافقهم في تكفير الحاكم أو العالم الفلاني على حسب اجتهادي ، فلا أكفر الحاكم الفلاني ؛ لأنه لم تتحقق الشروط ولم تنتفِ الموانع ولم تقم عليه الحجة ، أو لم تتوفر فيه بعض الشروط ، أو وجدت عنده بعض الموانع ؛ فتجدهم يحكمون علي مباشرة بالكفر ويكفرون مع ذلك زوجتي أيضا – مع أنها لا شأن لها بالاجتهاد – وسبب تكفيرها عندهم : أن بقاءها معي – على حد زعمهم – دليل على رضاها بكفري ، وكذلك الأبناء كفار أيضا ؛ لأن عدم إنكارهم ورضاهم بالعيش معي دليل على رضاهم بكفري – هكذا زعموا - ، وكذلك وزراء الملك كفار عندهم ، وكذلك زوجاتهم كفار ، وأبناءهم كفار ، وجيرانهم كفار ، وشارعهم كافر !! حتى يأتوا على المجتمع كله ويكفرونه ؛ وكل هذه أشياء يضحك منها الحليم - ونسأل الله السلامة من ذلك الفهم السقيم العقيم - ، وبذلك اتسعت دائرة التكفير بسبب الإلزام بالتكفير الاجتهادي ،

فأهل السنة والجماعة لا بد أن تتقرر في أذهانهم هذه القاعدة التي تقول : التكفير الاجتهادي يخص من أطلقه ولا يجوز أن يلزم به غيره .

وقد أطلت الكلام في هذه القواعد ؛ لأن شرح هذه النواقض إذا فهمت تلك القواعد فستسهل على الطالب التقاسيم والتفاصيل فيها إن شاء الله تعالى .

القاعدة التاسعة :

أهل السنة والجماعة لا يكفرون بمجرد الكبيرة ما لم يعتقد فاعلها الاستحلال.

فالكبيرة عند أهل السنة والجماعة إنما تؤثر في نقص الإيمان ، فينقص إيمان مرتكبها على حسب كبيرته وذنبه الذي عصى الله تعالى به ، فالكبيرة عند أهل السنة والجماعة إنما تنقص كمال الإيمان الواجب ، ولكنها لا تنقض أصل الإيمان في القلب إلا إذا استحلها فاعلها .

فالذي يزني ينقص من إيمانه بقدر الزنا ولكن الذي يستحل الزنا يخرج من دائرة الإسلام بالكلية ، والذي يشرب الخمر ينقص من إيمانه بقدر شربه للخمر ، ولكن من يستحل شرب الخمر فإنه ينتقض إيمانه بالكلية ، والذي يسرق ينقص من إيمانه بقدر ما حصل عنده من السرقة والمخالفة الشرعية ، ولكن لا ينتقض أصل إيمان السارق إلا إذا استحل السرقة .

وليعلم أنه : من استحل شيئا من الذنوب المتفق على تحريمها والمعلومة من الدين بالضرورة حرمتها فإنه كافر ، حتى ولو لم يفعل هذا الذنب ، فبمجرد الاستحلال يخرج من الدين .

القاعدة العاشرة :

أهل السنة والجماعة لا يكفرون بلوازم الأقوال إلا بعد عرضها وقبولها.

فإذا قال الإنسان قولا له لوازم كفرية فلا يجوز لك _ أيها السامع _ أن تكفر هذا القائل بمجرد تلك اللوازم إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن تعرض عليه هذه اللوازم التي تلزم على كلامه ، فتقول له : إن كلامك يلزم منه لوازم كفرية وهي كذا وكذا .

الشرط الثاني : أن يلتزم هو بهذه اللوازم ويقر بها ويعترف بإرادته لها ، فإذا عرضت عليه تلك اللوازم وقبلها وأقر بها وبين مراده لها فإننا حينئذ نحكم عليه بلازم قوله .

لأنه من الظلم أن نعامل الناس بلوازم كلامهم ؛ لأن الناس يفوت عليهم في كلامهم تلك اللوازم ولا يحيطون بها علما ، ولكن بعد عرضها ربما تبرءوا منها وقالوا لا والله نحن لا نقصد هذا أبدا ، فإذا عرضت عليه اللوازم وتبرأ منها فحينئذ تبرأ ساحته ، وأما إذا عرضت عليه وقبلها والتزمها فإننا حينئذ نحكم عليه بمقتضاها ، فإياك _ أيها الحبيب _ أن تكفر باللوازم إلا بعد عرضها وقبولها .

واعلم – يا رعاك الله - أن من يكفر باللوازم فهو من الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ، فمنهج الوعيدية هو التكفير باللوازم ابتداء من غير حاجة لا إلى عرض ولا إلى استشفاف قبول ، وإنما بمجرد هذا اللازم تجدهم يكفرونك به مباشرة ؛ ولذلك أكثر التكفير عند الوعيدية إنما هو التكفير باللوازم ، فتجدهم إذا كفروا حاكما أو عالما فيلزم من ذلك أن من تحت إداراته ونظام

حكمه يكفر ، ولا يستشفون من هؤلاء أأنتم داخلون تحت نظام حكمه اختيارا أو قهرا وإكراها ؟

فهم مباشرة يكفرون باللوازم ، فإذا رأيتم الإنسان يكفر باللازم مجردة عن العرض والقبول فاعلم أنه قد تشرب قلبه شعبة من شعب مذهب الوعيدية - ونعني بالوعيدية دائما : الخوارج ، والمعتزلة _ .

القاعدة الحادية عشر :

كل نص في تخليد صاحب الكبيرة في النار فيراد به عند أهل السنة والجماعة : مطلق الخلود لا الخلود المطلق .

والمقصود (بالخلود المطلق) : الخلود الأبدي الذي لا يعقبه خروج في يوم من الدهر ، فلا يخلد في النار أحد الخلود المطلق الأبدي الدائم الذي لا ينقطع إلا أهل الشرك الأكبر وأهل الكفر الأكبر وأهل النفاق الأكبر وأهل الفسق الأكبر ، فهؤلاء هم الذين يخلدون في النار الخلود الأبدي الدائم المطلق .

وأما أصحاب الكبائر فإنهم وإن دخلوا النار تحت مشيئة الله تعالى ومكثوا فيها المدد الطويلة والأحقاب المتطاولة ، إلا أنه لا بد أن يأتي يوم من الأيام فيخرجوا منها ؛ لأن القاعدة المتقررة بإجماع أهل السنة والجماعة : أنه لا يخلد في النار أحد ممن معه أصل الإيمان والإسلام .

ونقرر هذه القاعدة لأن الوعيدية يستدلون بالتخليد في نصوص الكبائر على كفر أصحابها ، ويجعلون الخلود الوارد فيها هو الخلود الأبدي الدائم المطلق - كخلود الكفار - ، ومع أن الأصل في نصوص الوعيد أن لا تفسر ، ولكن متى ما خشينا أن تفهم هذه النصوص فهما مغلوطا فلا بد من بيان المراد منها على مقتضى مذهب أهل السنة والجماعة ؛ وأضرب هنا مثالين وعليهما فقِس :

المثال الأول : قول الله تعالى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما " [النساء : ٩٣] ، فهذه من الآيات التي يستدل بها الوعيدية على أن مرتكب الكبيرة خالد في النار الخلود الأبدي ، ومن المعلوم أن قتل النفس هو ثاني أعظم الذنوب في الشريعة بعد الشرك كما قال تعالى " والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون " [الفرقان : ٦٨] ، وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال ﷺ : " أن تجعل لله ندا وهو خلقك " ، قلت ثم أي ؟ قال "أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك "[٢٠] ، ولكن عندنا نحن معاشر أهل السنة والجماعة أن من قتل غيره ظلما عدوانا فينقص من إيمانه بقدر كبيرته ويستحق النار إذا شاء الله أن يدخلها ولكنه سيخرج منها يوما من الدهر ، والمقصود بالخلود في هذه الآية : مطلق الخلود أي بعض الخلود ، وتقديره يرجع إلى مشيئته سبحانه ، ولكن الذي ننفيه هو الخلود الأبدي المطلق الدائم حتى نكفي أنفسنا وأمتنا من معتقدات الخوارج .

المثال الثاني : في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " من وجأ نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ..."[٢١] الحديث، فالانتحار محرم وكبيرة من الكبائر وموغلة في الكبر والقبح والعياذ بالله تعالى ، فبما أنها كبيرة فالخلود الذي أعقبها لا يقصد به الخلود المطلق ، وإنما يقصد به الخلود الطويل ، أي مطلق الخلود لا الخلود المطلق ؛ حتى وإن لبث فيها أحقابا طويلة

---

[20] رواه البخاري (٧٥٣٢) ، ومسلم (86) .

[21] رواه البخاري (٥٧٧٨) ، ومسلم (109) .

فلا بد أن يأتي عليه يوم من الدهر ويخرج منها إلى الجنة ؛ لأنه قد بقي معه أصل الإيمان .

ولكن نحمل الخلود في آية القتل المذكورة آنفا على الخلود المطلق إذا استحل قتل النفس ؛ لأنه بهذا الاستحلال يخرج عن دائرة الإيمان ، ونحمل الخلود الوارد في الانتحار على الخلود الأبدي إذا استحل قتل نفسه ورأى أن له الحق أن يقتل نفسه متى شاء فحينئذ ينقلب الخلود من كونه مطلق الخلود إلى الخلود المطلق .

القاعدة الثانية عشر :

ما كان من النواقض مبناه على التفصيل فلا يجوز إطلاقه – إطلاق القول بالتكفير به - وإجماله بلا تفصيل .

وذلك لأن المتقرر أنه عند ورود الاحتمال فيما يخرج العبد من الإسلام فلا بد من الاستفصال ، ولا سيما في هذا الزمان ، ولا سيما في شرح هذه النواقض خاصة ، لأن الشيخ - رحمه الله - أخرجها على وجه المتن ، والمتن لا يحتمل التفصيل الزائد ، فكان الواجب على من يطرق شرح هذه النواقض أن يفصل في الناقض الذي لا يكفر به صاحبه في كل حالاته ، مثل : ناقض الإعراض عن دين الله ، فليس كل إعراض عن دين الله يعتبر كفرا ، ومثل : مظاهرة المشركين أو معاونتهم أو موالاتهم ، فلا يجوز لك كطالب علم تريد النصح للأمة وتخاطب عقولا متفاوتة في الفهم أن تقول : من والى الكفار فقد كفر وتطلق ؛ لأن من صور الموالاة ما ليس بكفر ، ولا أن تقول : من عاون الكفار كفر ، هكذا بإطلاق ؛ لأنه ربما يستمعها منك هؤلاء المتحمسون المتعطشون للتكفير فيكفرون بها إجمالا من غير تفصيل ، فأي ناقض تتكلم عنه وأي مكفر تتكلم عنه وتخاطب الأمة به – أيها الحبيب – فإن كان لا

تفصيل فيه فأخرجه على وجه العموم والإطلاق ، مثل ناقض الشرك الأكبر لا تفصيل فيه ، وناقض الكفر الأكبر لا تفصيل فيه ، وناقض النفاق الأكبر لا تفصيل فيه ، ولكن إذا كان هذا المكفر في بعض أحواله وجزئياته الداخلة في عمومه لا تقتضي كفرا وإنما تقتضي الوقوع في المحرم والكبيرة فيجب عليك أن تميز ما هو كفر منه وما هو كبيرة أو محرم .

بل إن من النواقض ما بعض أحواله جائزة كما في ناقض الموالاة فإن هناك من الصور ما يظنها الشاب المتعجل الجاهل أنها من الموالاة ، كافتتاح سفارات للكفار في بلاد المسلمين فيظنها موالاة ، أو استقبال الكفار وتقديمهم في المجالس يظنها موالاة ، أو التبسم في وجوههم أو التصوير معهم في بعض المجالس الدعوية في باب دعوتهم ، أو زيارتهم إذا مرضوا ، أو تعزيتهم ، أو مواساتهم إذا حدث في بلادهم براكين أو زلازل أو هلاك عام ، فيظن الشاب أن كل هذا من صور الموالاة فيخرج بها العبد من دائرة الإسلام ، وهذا ليس بصحيح ، فيا أيها الأحبة أنشدكم الله أن لا تتعجلوا بالحكم على أحد بالكفر ؛ لا سيما في النواقض التي تحتمل التفصيل ، فلتحفظ هذه القاعدة ولينتبه لها : كل مكفر مبني على التفصيل فقبل الحكم على من فعله لا بد من أن تستفصله ؛ هل ما وقع فيه هذا الشخص من جملة الصور التي توجب ردته ؟ أم أنها من جملة الصور التي لا توجب ردته ؟ حتى نعطي كل ذي حق حقه وتكون أحكامنا صادرة عن علم وبصيرة من أمرنا لا عن تخوض بالباطل وسفه وحمق واستعجال ، فالمتقرر عند العلماء - رحمهم الله تعالى - أن : الحكم على كافر بالإسلام خطأ أهون عند الله تعالى من الحكم على مسلم بأنه كافر خطأ ، فإدخالك كافر في الإسلام خطأً أهون عند الله وعند عباده المؤمنين من إخراج مسلم عن دائرة الإسلام خطأً ؛ لأن الله تعالى سبقت رحمته غضبه وينشئ للجنة خلقا آخر ليسوا من بني آدم فيدخلهم الجنة ، ففضله سبحانه سبق عقوبته ، ومغفرته سبقت غضبه ، فكونك تأتي بمن يستحق الغضب

فتدخله في رحمة الله تعالى خطأ هذا أهون عند الله من أن تخرج إنسانا من فضل الله إلى عقوبته وسخطه ، مع أن الخطأ في الأمرين غير مقبول ؛ ولكن نحن نبين أيهما أهون عند الله تعالى ؛ لأن الخطأ يتفاوت شدة وضعفا .

فإن من الشباب هداهم الله في هذا الباب من يرى أن التكفير غنيمة يستبق إليها وفخرا وعزا وإثباتا للوجود ، فتراه يكفر كل من هب ودب بلا علم ولا برهان ، ظنا منه أن التكفير غنيمة ، بينما لو كان عاقلا حصيفا حكيما عالما عارفا بمقاصد الشريعة لبحث لمن يريد تكفيره عن الأعذار والمخارج التي تسقط حكم التكفير عنه ، فهكذا العقلاء ، ولكنهم إذا رأونا نبحث عن تلك المخارج قالوا : أنتم من المرجئة ، مع أنه لو ثبت كفره بالبرهان القاطع والدليل الساطع لما تأخرنا عن تكفيره ، لكن ما دام الأمر في دائرة الشك فحينئذ ابحث له عن المخارج .

بل حتى في الحدود ؛ ألم يقل ﷺ لماعز لما اعترف على نفسه اعترافا صريحا أنه زنى : " لعلك قبلت ، لعلك غمزت ، أبك جنون ، استنكهوه لعله شرب خمرا "[٢٢] ، ولما جاءت الغامدية ليقيم عليها الحد قال لها : "انتظري حتى تضعيه " ، وبعد الوضع : " انتظري حتى تفطميه "، وبعد الفطام عرف أنها تريد إقامة الحد والتطهير فأقام عليها الحد ﷺ [٢٣] ؛ ولذلك استحب العلماء تلقين الإنسان الذي يعترف على نفسه بالحد ما يسقط عنه وجوب الحد ، وكل هذا من باب الرحمة ؛ لأن الدين دين رحمة ، فالدين لا يتعطش للدماء ولا للتكفير ولا لإخراج الناس عن دائرة الإسلام ولا لإقامة الحدود ، فالدين يحب الاعتذار " ما أحد أحب إليه العذر من الله عز وجل ولذلك أنزل الكتب

---

22 رواه البخاري (٦٨٢٤) ، ومسلم (1695) .

23 رواه مسلم (1695) .

وأرسل الرسل "[24] ، والله يحب من عباده من يكثر الاعتذار عن أخطاء الناس ، فكلما أخطأ عليك أحد من الناس واعتذرت له فاعلم أنك مرفوع درجة عند الله تعالى ، ولكن من يتلمس أخطاء الناس ويغض الطرف عن محامدها الطيبة ولا ينفتح قلبه وبصره إلا على المحمل الخطأ فربما كلمة أخرجها تحتمل تسعة وتسعين محملا من الحق والصواب إلا محملا واحد فيتغاضى عن ذلك كله ويرى أن هذا المحمل هو الذي يحمل عليه كلامي ، فمثل هذا لا يحبه الله تعالى وليس من مقاصد الشريعة ولا يريده الله تعالى في التعامل بين عباده ، ولذلك أعظم الناس للناس عذرا هو رسول الله ﷺ فكان يعتذر لمن يخطئ عليه علانية ، حتى وإن لم يجد له عذرا فلا أقل من أن يكثر عفوه عن الناس ﷺ ، ولذلك فالمتقرر في قواعد التكفير عند أهل السنة والجماعة : أن أهل السنة والجماعة يخطئون ولا يكفرون ما دام الخطأ محتملا ، فلا نبادر بالتكفير ولا نتعجل في هذا الباب ؛ لأنه هدم للمجتمع ، وتدمير لمقدرات البلاد كما ترونه وتسمعونه في هذه الروعات بين الفينة والأخرى أن تكفيريا فجر مسجدا ، وآخر فجر وزارة ، وآخر دخل بين المسلمين في منتدياتهم وأسواقهم وفجرهم ، فأعظم ما يحب علينا _ معاشر العلماء وطلبة العلم _ أن نحمي عقول ناشئتنا من فتنة التكفير ، ثم نختلف فيما بعدها من الفتن فتكون هينة بإذن الله تعالى بالنسبة لهذه الفتنة الخبيثة ، ولذا فمن حب إبليس لهذه الفتنة أن أول فتنة وقعت بعد وفاة النبي ﷺ وقبيل انتهاء عصر الصحابة فتنة التكفير التي اقتتل بسببها المسلمون ، وقتل بسببها عثمان رضي الله عنه ، وقتل بسببها علي رضي الله عنه ، ولا يزال مسلسل التكفيريين في قتل العلماء والحكام ومسلسل الاغتيال جارٍ في الأمة إلى الآن ، فالاختلاف واقع بين الناس في الأسماء والصفات ولا تراق دماء ، ويختلفون في القضاء والقدر والصحابة ولا تراق دماء ، ولكن متى ما اختلفوا في مسألة التكفير أريقت الدماء ، فلنحْمِ

---

[24] رواه البخاري (7416) .

مجتمعنا بأن نحجم عن سماع هؤلاء التكفيريين ، وعن الدخول إلى مواقعهم ومنتدياتهم ، والابتعاد ما استطعنا بذلك سبيلا عن مناقشتهم أو الدخول معهم في مجادلات أو مهاترات كلامية ؛ فإنه جرت سنة الله أن التكفيري إذا تشرب قلبه بهذه الفتنة أنه لا يتوب ولا يرجع ، ولذلك أمرنا النبي ﷺ في الخوارج أن نقتلهم لا أن نناقشهم ؛ لأنهم بلغوا في التكفير وتشرب القلوب لهذه الفتنة ما لا يفيد معها ولا ينفع أي جدال ولا إقناع إلا بكرامة من الله ، ولكننا مأمورون في الخوارج أن نقتلهم ، فإن في قتلهم أجرا عند الله تعالى ، وخير قتلى عند الله من قتله الخوارج ، وهذا من الترغيب في قتال هؤلاء ، بل إن أهل السنة والجماعة يقدمون قتال الخوارج على قتال الكفار الأصليين ، ولذلك لا غرابة أن تتجه الدول الإسلامية بتحالفاتها إلى قتال الخوارج ، مع أنها تدع اليهود والنصارى إذ ما دام هؤلاء خلفنا في ظهورنا فالمسألة فيها خطر علينا ، ولذلك علي رضي الله عنه ضعفت الفتوحات في عصره لاشتغاله بقتال الخوارج ، فقد كان يقول : لا أقاتل هؤلاء وهؤلاء خلف ظهري ، لأن الخوارج خونة ولا يألون في مسلم ولا يرقبون فيه لا إلاً ولا ذمة ، فلا يرحمون شيخا كبيرا ولا امرأة ولا طفلا ولا يرحمون شيئا أبدا ، وهم قوم شرسون ولديهم قوة ، فلا بد من إزهاق قوتهم أولا حتى وإن أدى ذلك الأمر إلى تعطيل جهاد الكفار ، فما دام هؤلاء في بلادنا فلا بد من قتلهم أولا أو أن تكف الأمة شرهم ، ومع ذلك فالدولة لا تسعى إلى قتلهم ، وإنما تسعى إلى سجنهم وإدخال العلماء عليهم ومناصحتهم لعلهم يرجعون ، فالدولة أرادت أن تحقق المصالح كلها بين بقائهم أحياء لعلهم يرجعون فلا يموتوا على هذا المعتقد الفاسد فيكون لهم في ذلك ندامة عليهم في أنفسهم وحسرة على والديهم ، فقالوا أبقوهم أحياء يرونهم آباءهم ويزورونهم ، ولكن ليتصلوا بالعلماء ، وقد سمعنا أن من هؤلاء من إذا دخل عليهم العلماء بادروا بتكفيرهم ، فهؤلاء انتهى أمرهم وتشربت قلوبهم هذا التكفير ، وهي الفتنة التي ما تشربها القلب إلا وضعف احتمال

رجوعه إلى السنة مرة أخرى ، فحينئذ يبقى ذلك الخارجي كالعضو الفاسد في المجتمع الذي لو بقي لدمره ، فنجتث هذا العضو لا لكفرهم ، فالعلماء يقولون نحن نقاتل الخوارج لا لكفرهم - فالقول الصحيح الذي عليه عامة أصحاب رسول الله ﷺ أن الخوارج فيهم إسلام - ، لكننا نقتلهم لدفع ضررهم لا لكفرهم كالأكلة – الغرغرينة - التي تصيب بعض أجزاء الجسد ، لو بقيت تعالجها فلربما تستشري ويهلك الجسد ويعطب ، فحينها لا تجد بدا إلا من أن تقطع هذا العضو الفاسد ، وكما في الحديث " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ..." الحديث[٢٥] ، فإذا كان هناك مؤمن في هذا الجسد لا يرحمنا ولا يرقب فينا إلاً ولا ذمة ولا عهدا ولا ميثاقا ولا إسلاما ولا إيمانا ، ولا يرحم دمعة ولا يرحم صغيرا ولا كبيرا ، فلا بد إذاً من إخراج هذا الجزء من هذا الجسد وإلا لفسد هذا الجسد – وأقول هذا الكلام من باب النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، ولا نقولها نفاقا لأحد وإنما هو دين نتدين الله تعالى به _ .

القاعدة الثالثة عشر :

نفي الإيمان عن فاعل الكبيرة يقتضي نقص إيمانه الواجب ، لا نقض أصله .

ومثل ذلك قوله ﷺ : " لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه "[٢٦]، فنفي الإيمان هنا عن صاحب هذه الكبيرة لا يدل على أن أصل إيمانه منتقض ، وإنما يدل على نقص إيمانه الواجب ، وكذلك في قوله ﷺ : " لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن "[٢٧] ، فكل هذا النفي لا يتطرق إلى نفي أصل الإيمان ، وإنما يتطرق

[25] رواه البخاري (٦٠١١) ، ومسلم (2586) .

[26] رواه البخاري (٦٠١٦) ، ومسلم (46) .

[27] رواه البخاري (٥٥٧٨) ، ومسلم (57) .

إلى نفي كمال الإيمان الواجب ، وهذا بإجماع أهل السنة والجماعة ، خلافا للوعيدية من الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بأن نفي الإيمان عن فاعل الكبيرة ينقض أصل الإيمان .

القاعدة الرابعة عشر :

حكاية الكفر ليست كفرا إلا مع الرضى والإقرار .

فإذا أراد الإنسان أن يحكي حكاية كفر معينة فلا يكون بها كافرا ؛ لأن حكاية الكفر لا تعتبر كفرا ولا توجب ردة الإنسان إلا في حالة واحدة ، وهي فيما إذا حكاها وهو مقر بما فيها ، راضٍ بما فيها ، مريدا لما فيها ، فمتى ما كانت حكايته الظاهرية مقترنة برضى وإقرار وإرادة قلبية باطنية فإنه حينئذ يعتبر كافرا .

القاعدة الخامسة عشر :

لا تقوم الحجة على المعين إلا ببلوغها ومطلق فهمها .

وقد أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على اشتراط بلوغ الحجة ، ولم يخالف في ذلك أحد ، والمقصود ببلوغ الحجة أي : أن المعين يسمع الدليل ويسمع كشف الشبهة عنه ، فمتى ما سمع الدليل فقد بلغته الحجة ، وبناء على ذلك فلو أن الإنسان وقع في شيء من المكفرات قبل بلوغ الدليل له فإنه لا يعتبر كافرا ؛ لأن الحجة ما قامت عليه ، قال تعالى : " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " [الإسراء : ١٥] ، وهناك شرط آخر وهو أن يفهم هذه الحجة ، والفهم ينقسم إلى قسمين :

الفهم المطلق الكامل ، ومطلق الفهم .

فالذي يشترط في قيام الحجة ليس هو الفهم المطلق ، وإنما مطلق الفهم ، بمعنى أنه يفهم معنى الدليل ، والمراد بالدليل ، لأن الفهم الكامل هو فهم القبول والانقياد والامتثال ، كفهم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفهم العلماء ، فهؤلاء يفهمون الحجة الفهم الكامل ، ولكن من العوام من لا يفهم إلا مطلق الفهم .

وبعد التحقيق والنظر في كلام العلماء - رحمهم الله تعالى - وجدنا أنهم في حقيقة الأمر لم يختلفوا في اشتراط الفهم ، ولكنهم يطلقون الفهم تارة ويقيدونه تارة ، فالذين قالوا إن الفهم لا يشترط في قيام الحجة إنما يقصدون به الفهم المطلق لا مطلق الفهم ، والذين قالوا بأن الفهم شرط في قيام الحجة لا يقصدون به الفهم المطلق وإنما يقصدون به مطلق الفهم ، فصار في قيام الحجة ثلاث إجماعات :

الأول : أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن بلوغ الحجة شرط .

الثاني : أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن مطلق فهم الحجة شرط في قيامها .

الثالث : أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن الفهم المطلق ليس بشرط في قيام الحجة .

ولذلك لو أن الأدلة وصلت إلى المجنون وسمعها فلا تقوم عليه الحجة ، لأنه ليس لديه مطلق الفهم ، فلو كان مجرد بلوغها شرط في قيامها لقامت الحجة حتى على المجنون ، وهذا دليل أنهم - رحمهم الله - يشترطون في قيامها مطلق الفهم .

فصار خلاف العلماء في فهم الحجة إنما هو خلاف صوري ليس واقع ولا حقيقة .

ثم اعلم – يا رعاك الله – أن التكفير من آفات اللسان الخطيرة التي تجعل الإنسان في محط السؤال بين يدي الله تعالى يوم القيامة .

ويعجبني في ذلك قول أحدهم لما رأى ولده يحرص على التكفير ، فقال له : يا ولدي سيأجرك الله على كثرة من تدخلهم في الإسلام وسيسألك عمن تخرجهم من الدين ، فاحرص يا بني على أن تفعل ما فيه أجر وثواب بين يدي الله ، واترك ما يعرضك للعقاب والمساءلة يوم القيامة ؛ ولذا تجد أن التكفيريين من أضعف الناس دعوة للإسلام والدين ، وانظروا في أحوالهم ؛ تجدونهم لا يحرصون على دعوة ولا هداية ولا ذهاب لمستنقعات المعاصي ولا دلالة على الخير ولا ترغيب في أعمال صالحة ، فهم مذ يصبح أحدهم إلى أن يمسي وهو في دائرة الإخراج ، وكلما توغل الإنسان في دائرة التكفير كلما ضعفت همته عن الدعوة إلى الله تعالى ، والعكس بالعكس ؛ كلما كان الإنسان حذرا من تكفير المسلمين كلما قويت عزيمته على دعوتهم إلى الله تعالى ، والناظر في واقع هؤلاء يجد هذا واضحا ظاهرا .

ونحن نسأل ونقول : من الذي اهتدى على أيدي التكفيريين ؟! ليس من المسلمين بل من الكفار ؟! فكم من الكفار الذين أسلموا على يدي هؤلاء الخوارج التكفيريين ؟! ولكن كم نفروا عن الدين من المسلمين وغيرهم ؟! فكم من المسلمين من نفر من الخير بسبب سوء تعامل هؤلاء وسلاطتهم وسوء المناظر التي يفعلها من قتل وتقطيع للأيدي والأصابع والرقاب ، فقد نفروا المسلمين عن الإسلام فضلا عن تنفير هؤلاء الكفار عن الإسلام ودائرة الدخول في الدين أصلا ، فالخوارج والتكفيريون يدخلون في قوله ﷺ : " إن منكم منفرين "[٢٨] ، فيجب على الإنسان أن يدخل في قوله ﷺ : " إنما بعثتم

[28] رواه البخاري (٧٠٢) ، ومسلم (466) .

ميسرين ولم تبعثوا منفرين "[29] ، ويقول ﷺ لمعاذ وأبي موسى _ رضي الله عنهما – لما بعثهما إلى اليمن : " يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا "[30].

قوله : (نواقض الإسلام) ؛ الإسلام ينقسم إلى قسمين : إسلام عام ، وإسلام خاص .

فالإسلام العام هو : الذي يقول فيه العلماء - رحمهم الله تعالى - هو الاستسلام لله تعالى بالتوحيد ، والانقياد له بالطاعة ، والخلوص من الشرك .

وبناء على هذا المعنى العام ؛ فجميع الأمم من قبلنا من آمن منهم بنبيه وامتثل شريعة نبيه الذي بعث له فهو مسلم ؛ ولذلك يقول الله تعالى عن يوسف عليه السلام : " توفني مسلما وألحقني بالصالحين " [يوسف : ١٠١] ، وقال الله عن إبراهيم _ عليه السلام _ : " إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين " [البقرة : ١٣١] ، فهذا هو الإسلام العام ، وقال يعقوب _ عليه السلام _ لبنيه : " إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمو ن" [البقرة : ١٣٢] .

وأما الإسلام الخاص ؛ فهو ذلك الإسلام الذي بُعث به محمد ﷺ ، والذي أُمرنا نحن باتباع شريعته ، وهو الإسلام الناسخ لجميع الأديان السابقة من اليهودية والنصرانية وغيرها ، فلا يحل لأحد بعد بعثته ﷺ أن يبقى على دينه السابق ، فالله لا يقبل من أحد دينا إلا الإسلام ؛ قال تعالى : " إن الدين عند الله الإسلام " [آل عمران : ١٩] ، أي : لا غير الإسلام ، و قال الله تعالى : " ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين " [آل عمران : ٨٥] ، ويقول ﷺ : " والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة

---

29 رواه البخاري (220) .

30 رواه البخاري (٣٠٣٨) ، ومسلم (1733) .

يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار "[٣١].

فإن قيل؛ وهل الإسلام هو الإيمان ؟

نقول : المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن الإسلام والإيمان من الألفاظ التي إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت ، فإذا ذكر لفظ الإسلام وحده دخل معه الإيمان تبعا ، كقوله تعالى : " إن الدين عند الله الإسلام " [آل عمران : ١٩] ، أي والإيمان أيضا ، وإذا اجتمعت في نص واحد افترق معناها ، فيكون معنى الإيمان : أي الأعمال الباطنة ، والإسلام : الأعمال الظاهرة ، كقوله تعالى : " قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا " [الحجرات : ١٤] ، فلما اجتمع لفظ الإسلام والإيمان في النص صار الإيمان هو أعمال الباطن ، والإسلام هو أعمال الظاهر ، ولا أدل على هذا التفريق من حديث جبريل الطويل المشهور لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام ففسره ﷺ بالأعمال الظاهرة من الشهادتين وإقام الصلاة وغيرها، ولما سأله عن الإيمان فسره بالأعمال الباطنة من الإيمان بالله وملائكته رسله ... الحديث "[٣٢] ، يقول الناظم :

والسلم والإيمان إن يتفرقا	في النص قل شيآن متفقان
وإذا رأيتهما بنص واحـــد	فـإذاً همـا شيـآن مختلفـان
فالسلم في عمل الجوارح يا فتى	وكذاك في عمل القلوب الثاني [٣٣]

---

31 رواه مسلم (153) .

32 رواه البخاري (٥٠) ، ومسلم (10) .

33 من منظومتي المسماة بـ "نونية السعداني - في نظم عقيدة أهل السنة والجماعة - " .

والمتقرر عند العلماء - رحمهم الله تعالى - أن الدين ثلاث درجات : إسلام وإيمان وإحسان ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمن ، وكل محسن فهو مؤمن ومسلم ، وليس كل مسلم ومؤمن لا بد أن يكون محسنا ، فلا يزال العبد يترقى في مدارج الإيمان والتقوى والأعمال الصالحة حتى يبلغ كمال الإحسان – نسأل الله أن يعيننا على ذلك ويرزقنا إياه - .

قوله (عشرة) .

ونواقض الإسلام كثيرة تربو على المائة ، وقد حصرها الشيخ - رحمه الله –في هذا المتن في عشرة ؛ لثلاث علل :

الأولى : أن هذه العشرة هي أخطر النواقض على الإطلاق .

الثانية : أنها أكثر النواقض وقوعا في واقع الناس ، والتنبيه على الأخطاء ينبغي أن يكون على ما هو أعظم وأخطر الأخطاء ، وعلى ما هو أعم وأشمل الأخطاء .

الثالثة : أن هذه النواقض العشرة هي رؤوس النواقض وأصولها وما عداها فهو لا بد لزاماً - على حسب الاستقراء والتتبع – أن يدخل تحت واحد منها ، فهذه أصول النواقض .

ثم اعلم – رحمك الله – أن نواقض الإسلام تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : نواقض اعتقادية .

الثاني : نواقض عملية .

الثالث : نواقض مبناها على الشك .

والذي يوجب ردة الإنسان : إما اعتقاد اعتقده فأخرجه من الملة ، أو عمل أو قول قاله أخرج عن الملة ، أو شكٌ وترددٌ حصل في قلبه أوجب له الخروج من

الملة ، فالشك يوجب الردة أحيانا ؛ لأن الإيمان لا يحتمل الشك ، فالقاعدة تقول :

كل ما أوجب الله علينا الإيمان به من الأمور الغيبية فلا يحتمل دخول الشك فيه .

فمتى ما دخل الشك فيه انتقض الإيمان به ، لأن الإيمان معناه : الجزم و القطع واليقين بوجود هذا الشيء على ما هو عليه على حسب ما أخبرت به الأدلة ، فمتى ما تطرق الشك في قلب الإنسان في وجود الله فقد كفر ، ومتى ما تطرق الشك في قلب الإنسان بوجود الملائكة فقد كفر ، ومتى ما تطرق الشك في قلب الإنسان من البعث أو الجزاء والحساب أو الجنة والنار فقد كفر ؛ لأنها قضايا إيمانية لا تحتمل ورود الشك عليها مطلقا .

فإن قيل : وما حكم تعلم هذه النواقض ؟

نقول : هي فرض عين على كل أحد ، فتعلمها من الواجبات العينية ؛ لأن القاعدة المتقررة تقول : كل علم تتوقف عليه صحة العقائد والشرائع فتعلمه واجب ، لأن تصحيح العقائد والشرائع واجب ، والمتقرر عند العلماء - رحمهم الله تعالى - أن : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فكل علم تتوقف عليه صحة العقائد والشرائع فإنه من الفروض التي يجب على الناس جميعا أن يتعلموها .

ومن المعلوم أن العقيدة لا تصح إلا بمجانبة هذه النواقض ، إذ كيف يجانبها إذا كان جاهلا بها ، فلا بد على الإنسان أن يتعلمها حتى يجانبها ويحذر من الوقوع فيها .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى –

الأَوَّل :الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء [٣٤]﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ، [٣٥]﴾وَمِنْهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ، كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنّ أَوْ لِلْقَبْرِ.

أول هذه النواقض العشرة التي ذكرها الشيخ - رحمه الله - وهو أم النواقض على الإطلاق وهو أخطرها وأعظمها قوله : " الشرك في عبادة الله " .

واستدل على ذلك بقوله تعالى : " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " ، وبقوله تعالى " إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار " .

وهذا الناقض فيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الشرك لغة واصطلاحا ، ونقول :

الشرك في اللغة : مأخوذ من الاختلاط والشركة ، ومبناه على الاشتراك بين اثنين أو أكثر [٣٦].

وأما في الاصطلاح فعندنا في الشرك قاعدة عظيمة تبين حقيقة الشرك الأكبر ينبغي حفظها وهي : الشرك هو : تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله .

---

34 [النساء: ٤٨]

35 [المائدة: ٧٢]

36 انظر لسان العرب ٤٤٨/١٠ ، و "المفردات" للراغب الأصفهاني ص451 .

فالله تعالى وصف الشرك بثلاث صفات :

الأول : بالمساواة في قوله تعالى عن أهل النار من الكفار : " تالله إن كنا لفي ضلال مبين ، إذ نسويكم برب العالمين " [الشعراء : ٩٨،٩٧] ، فالشرك فيه تسوية .

الثاني : وصفه بالتنديد في قوله تعالى : " فلا تجعلوا لله أنداد وأنتم تعلمون " [البقرة : ٢٢] ، فالشرك إذاً فيه تنديد وتسوية ، فإن كانت التسوية والتنديد الصادرة من الإنسان هي التسوية المطلقة أو التنديد المطلق فيكون ما وقع فيه هو الشرك الأكبر ، وأما إذا كانت التسوية والتنديد الصادرة من الإنسان هي مطلق التسوية ومطلق التنديد فيكون ما وقع فيه هو الشرك الأصغر ، فالشرك كله أكبره وأصغره فيه تنديد وتسوية ، ويصنف بالأكبر والأصغر باختلاف تلك التسوية والتنديد القائمة في قلب الإنسان ، فلو أنه حلف بغير الله ؛ فقد سوى غير الله بالله ، ولكن إذا لم يصاحب حلفه تعظيم ، كان عنده مطلق المساواة والتنديد فهو شرك أصغر ، وأما إذا حلف بغير الله مساوٍ للمحلوف به - كعظمة الله - فحينئذ يكون شركا أكبر .

فتبين إذاً أن الشرك في الاصطلاح هو : تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله تعالى ، فإذا كانت التسوية هي التسوية المطلقة ، والتنديد هو التنديد المطلق فيكون شركا أكبرا ، وإذا كانت مطلق التنديد ومطلق المساواة فيكون شركا أصغرا .

الثالث : وصف الله الشرك بأنه عدل بالله ، قال تعالى : " ثم الذين كفروا بربهم يعدلون " [الأنعام : ١] ، فإن كان العدل هو العدل المطلق فهو الشرك الأكبر ، وإن كان مطلق العدل فهو الشرك الأصغر ؛ فالشرك فيه ثلاثة أشياء : تنديد ، ومساواة ، ومعادلة – عدل بالله – فإن كانت التسوية المطلقة والتنديد المطلق والعدل المطلق – أي الكامل – فهذا من الشرك الأكبر المخرج

من الملة ، وإن كان مطلق التنديد ومطلق المساواة ومطلق العدل فهو الشرك الأصغر .

فحقيقة الشرك الأكبر : أن يصرف شيء من العبادات لغير الله تعالى ، فمن صرف شيئا من العبادات لغير الله تعالى فقد وقع في الشرك الأكبر .

المسألة الثانية :

جمل في أقوال العلماء في بيان حقيقة الشرك ، ونسردها سردا لنستضيء بفهم السلف في بيان هذه الحقيقة :

قال الإمام الطبري رحمه الله في بيان حقيقة الشرك : أن تجعل لله شريكا في عبادته وفي دعائه فلا تخلص له في الطلب منه وحده .

وقال الإمام القرطبي رحمه الله : أصل الشرك المحرم اعتقاد شريك لله تعالى في إلهيته وهو الشرك الأعظم وهو شرك أهل الجاهلية .

وقال الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله : الشرك الأعظم – الأكبر – أن يعبد مع الله عز وجل غيره .

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله : وأصل الشرك أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه ويختص به وحده ، فإنه لم يعدل أحد بالله شيئا من المخلوقات في جميع الأمور ، فمن عبد غيره أو توكل على غيره فهو مشرك به – لأنه سوى غير الله بالله فيما هو من خصائص الله كما ذكرته آنفا - .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : حقيقة الشرك هو التشبه بالخالق ، والتشبه بالمخلوق ، أي إما أن تشبه الخالق بالمخلوق أو تشبه المخلوق بالخالق .

وقد رد ابن القيم رحمه الله الشرك إلى حقيقتين : إلى الشرك الذي ينبني على تشبيه الخالق بالمخلوق ، أو الشرك الذي ينبني على تشبيه المخلوق بالخالق ، وهذا أصل الشرك ؛ أن تشبه الخالق بالمخلوق أو تشبه المخلوق بالخالق ، فالذين يطوفون حول القبور يظنون أن الميت يملك النفع والضر ، والذي يملك النفع والضر حقيقة هو الله تعالى ، فشبهوا المخلوق بالخالق فوقعوا في الشرك ، والذي يملك التدبير والتصريف هو الله ، فالذي يعبد هذا الميت يعتقد أن له تصريفا وتدبيرا خفيا في الكون ، فلما اعتقد فيه شيئا من خصائص الله تعالى عبد هذا الميت مع الله تعالى ، ولو سلمت العقول من هذين التشبيهين لسلمت الأمم كلها من الشرك بالله تعالى .

المسألة الثالثة :

العلاقة بين الشرك والكفر هي أن الشرك والكفر من الألفاظ التي إذا اجتمعت افترق معناها ، وإذا افترقت اجتمع معناها .

فإذا ذكر في النص الشرك وحده دخل معه الكفر تبعا ، وإذا ذكر في النص الكفر وحده دخل معه الشرك تبعا ، وأما إذا قيل : كفر وشرك ، فإن الشرك يكون مبناه على المعادلة أو التسوية أو التنديد ، وأما الكفر فمعناه الجحد ؛ وبناء على ذلك فكل مشرك فهو كافر ولا بد ، ولكن ليس كل كافر يلزم أن يكون مشركا بالمعنى الخاص ، ولكن يكون مشركا بالمعنى العام ، ومثال ذلك : من ترك الصلاة فهو كافر ؛ لأنه جحد معلوما من الدين بالضرورة ، ولكن من دعا غير الله فهو مشرك فيصح أن تطلق على المشرك كافرا إطلاقا عاما ؛ لأنك إذا ذكرت الكفر وحده دخل معه الشرك تبعا ، ويصح أن تطلق على تارك الصلاة بأنه مشرك لأنك إذا أطلقت الشرك دخل معه الكفر تبعا ، ولكن من أراد التحقيق في وصفه هل هو مشرك أم كافر فانظر إلى حاله ، فإن

كان قد صدر منه تنديد أو تسوية أو معادلة فهذا شرك ، وإن كان صدر منه جحود لما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر .

المسألة الرابعة :

اعلم – رحمك الله تعالى – أن الشرك الأكبر يقع في أنواع التوحيد الثلاثة التي هي : توحيد الربوبية ، والألوهية ، والأسماء والصفات . فهناك من صور الشرك ما هو شرك في توحيد الربوبية ، وهي : أن تجعل لله شريكا له في أفعاله ، ومن أفعاله : الإحياء ، فمن اعتقد أن أحدا يحيي فقد أشرك في الربوبية ، ومن أفعاله : الإماتة ، فمن اعتقد أن أحدا يخلق الموت أو الحياة فقد أشرك مع الله في توحيد الربوبية ، ومن أفعاله سبحانه التدبير والتصريف ، فمن اعتقد أن متصرفا في هذا الكون أو مدبرا له مع الله تعالى فقد أشرك في توحيد الربوبية ، ومن اعتقد أن ثمة خالق لشيء من ذرات هذا الكون مع الله تعالى فقد أشرك في توحيد الربوبية ، ومن أفعاله سبحانه : الرزق ، فمن اعتقد أن أحدا من المخلوقين يرزق ابتداء فقد أشرك مع الله في الربوبية ، وهكذا دواليك .

وأما الشرك في توحيد الألوهية فمبناه على أن تصرف شيئا من العبادات لغير الله تعالى ، فالنذر لغير الله شرك في توحيد الألوهية ، وكالذبح لغير الله ذبح تعبد فهو شرك في توحيد الألوهية ، وكالاستعانة بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله ، فهذا من الشرك في توحيد الألوهية وهكذا ؛ وهو أكثر ما يقع فيه الناس – والعياذ بالله تعالى - .

ثم اعلم – رعاك الله – أن الشرك في الألوهية فرع عن الشرك في الربوبية ، فكل من وقع في شيء من شرك الألوهية فقبل ذلك قد وقع في شرك الربوبية ، فصار شرك الربوبية وسيلة للوقوع في شرك الألوهية ، ولو أننا حمينا العقول من الوقوع في شرك الربوبية لحمينا الناس من الوقوع في شرك الألوهية ؛ لأنه

لا يعبد أحد شيئا إلا ويعتقد أن هذا الشيء يجلب له الخير بذاته ويدفع عنه الشر بذاته ، أو أنه سيكون له شفيعا مع الله تعالى ، أو أنه يعتقد فيه التدبير والتصريف من الرزق والإحياء والإماتة وتقسيم الأرزاق والشفاء وغيرها ، فلما اعتقد قلبه هذا الشرك الذي هو شرك في الربوبية انتقل قلبه من الاعتقاد إلى شرك العبادة ؛ ولذلك يقول تعالى عن المشركين : " ما نعبدهم" – أي ما أشركنا بهم في توحيد الألوهية – " إلا ليقربونا إلى الله زلفى " [الزمر : ٣] ، فاعتقدوا فيهم أولا شيئا من خصائص الربوبية فحملهم هذا الاعتقاد إلى عبادتهم ، حتى وإن ضعف عندهم هذا المعبود ، مثل الشجر والأحجار ، وقد خصها عابدوها بالعبادة لأنهم قد أشركوا قبل ذلك شركا آخر ، وهو أنهم قد اعتقدوا أنها تنفع وتضر بذاتها ، تقول القاعدة :

لا يقع العبد في شرك الألوهية إلا عن طريق الشرك في الربوبية .

وأما الشرك في الصفات فهو أن يعتقد الإنسان في أحد من المخلوقات ما لا يجوز اعتقاده إلا في الله تعالى ، فمن اعتقد في المخلوق علما كعلم الله فقد أشرك معه ، ومن اعتقد في المخلوق عزة وقوة وقدرة كعزة وقوة وقدرة الله تعالى فقد أشرك معه ، ومن سوى غير الله بالله فيما يخصه من الأسماء والصفات فقد أشرك في توحيد الأسماء والصفات ؛ ولذلك يقول الله تعالى : " رب السموات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا " [مريم : ٦٥] أي: نظيرا وندا يستحق كصفاته وأسمائه ، وقال الله تعالى : " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير " [الشورى : ١١] أي: ليس كمثله شيء ؛ لا في ذاته ولا أسمائه ولا أفعاله ولا صفاته ، وقال الله تعالى : " ولم يكن له كفوا أحد " [الإخلاص : ٤] ، أي ليس لله مكافئ لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله تبارك وتعالى ، و قال الله تعالى : " ولله المثل الأعلى " [النحل : ٦٠] ، أي : الوصف الأعلى ، فمن اعتقد في مخلوق أنه يتحلى أو يتصف بصفة كصفة الله تعالى في كمالها فقد اتخذه شريكا مع الله تعالى ، ولذا نقول : كل

صفة يتصف الله تعالى بها فلله أكملها ونهايتها ، وللمخلوق مطلقها وأقلها ، فالله تعالى له العزة الكاملة المطلقة ، وللمخلوق مطلق العزة ، والله تعالى له الحياة الكاملة المطلقة ، وللمخلوق مطلق الحياة ، فلا تستوي صفة الخالق سبحانه ولا المخلوق أبدا ، فمن سوى حياة الله بحياة المخلوق فقد كفر ، ومن رفع حياة المخلوق وجعلها كحياة الله فقد كفر ، فالذين ينادون الأولياء من مسافات شاسعة بعيدة بدون وسائل اتصال ، هؤلاء يزعمون أن الأولياء يسمعونهم من بعيد ، وفي الحقيقة الذي يسمع الإنسان وإن بعد هو الله تعالى ، كما قالت أم المؤمنين رضي الله عنها : " سبحان من وسع سمعه الأصوات إنها لتخاطب رسول الله ﷺ ويخفى علي بعض حديثها ، فأنزل الله : " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها "[٣٧] [المجادلة : ١] ، وهو فوق سبع سماوات سبحانه ، فهؤلاء لما اعتقدوا في الأولياء أن سمعهم كسمع الله تعالى في السماع من مسافات بعيدة بدون وسائل محسوسة عبدوهم مع الله تعالى ، وهذا شرك بالله تعالى ، والله تعالى يقول : " فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون " [النحل : ٧٤] ، فمن قال سمع الله كسمعي فقد أشرك ، ومن قال يد الله كيدي فقد أشرك ، ومن قال عين الله كعيني فقد أشرك ، ومن قال استواء الله كاستوائي فقد أشرك ، والقاعدة عند أهل السنة والجماعة تقول : من شبه الله بخلقه فقد كفر .

المسألة الخامسة :

لقد قسم العلماء الشرك إلى قسمين : الشرك الأكبر والشرك الأصغر ، ويجب على الإنسان أن يقسم الشرك إلى قسمين لكي يخرج من مذاهب الوعيدية ، فهم يعتقدون أن الشرك كله أكبر وأن الكفر كله أكبر، فالشرك عندهم لا ينقسم إلى أكبر وأصغر ، ولا ينقسم الكفر _ عندهم _ إلى أكبر

37 سنن ابن ماجه (٢٠٦٣) ، وصححه الألباني في الإرواء (175/7) .

وأصغر ، فوقعوا في تكفير مرتكب الكبيرة ، لأن من الكبائر ما وصفها الشارع بأنها شرك وما وصفها الشارع بأنها كفر فجعلوها دليلا على خروج هؤلاء من دائرة الإسلام بالكلية لعدم هذا التقسيم الذي هدى الله له أهل السنة والجماعة .

وقد فرق العلماء - رحمهم الله تعالى - بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر بعدة فروق :

الأول : أن الشرك الأكبر لا يدخل تحت حيز المغفرة ؛ لقوله تعالى : " إن الله لا يغفر أن يشرك به " [النساء : ٤٨] ، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن العمل بهذه الآية يكون في الآخرة ، وأما قوله تعالى : " قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا " [الزمر : ٥٣] ، فقد أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن العمل بهذه الآية يكون في الدنيا ، فهما آيتان : آية يعمل بها في الدنيا إجماعا ، وهي قوله " إن الله يغفر الذنوب جميعا " ، ومن جملة الذنوب الشرك ، فهو داخل في عموم هذه الآية ، وآية يعمل بها في الآخرة وهي قوله تعالى : " إن الله لا يغفر أن يشرك به ".

وأما الشرك الأصغر : فقد أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن الشرك الأكبر لا يدخل في حيز المغفرة في الآخرة ، فمن مات على شيء من الكفر الأكبر أو النفاق الأكبر أو الشرك الأكبر أو الفسق الأكبر فهو خالد مخلد في النار أبد الآباد ودهر الدهارير ، ولا يتصور أبدا خروجه منها .

وأما صاحب الشرك الأصغر كيسير الرياء والحلف بغير الله بلا تعظيم أو الطيرة على اعتقاد أنها سبب أو التمائم على اعتقاد أنها سبب فمن وقع في ذلك فقد وقع في الشرك الأصغر ، وأما كون الشرك الأصغر يدخل في حيز المغفرة أم لا ؟ ففيه خلاف بين أهل السنة والجماعة ، وأنا أنبه على ذلك حتى

لا نجعل هذا المسألة من مسائل الدين الكبار التي يوالى ويعادى عليها وحتى نجعلها من مسائل الاجتهاد التي كلٌ منا يعبد الله تعالى بما أداه إليه اجتهاده ، ولا حق له أن يخرج الطرف الآخر الذي لم يوافقه على اجتهاده من دائرة أهل السنة والجماعة ، فقال بعض أهل العلم بأن الشرك الأصغر لا يغفر ، وعلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وجمع من أهل العلم ككثير من أئمة الدعوة وغيرهم ؛ لأنه يدخل في عموم قوله تعالى : "إن الله لا يغفر أن يشرك " ، فـ "أن" المصدرية مع الفعل الذي بعدها مؤولة بالمصدر ، كأنه قال : لا يغفر الإشراك به ، فالألف واللام دخلت على الإشراك ، فيدخل في ذلك الشرك الأصغر ، وعلى هذا القول – بأن الشرك الأصغر لا يغفر – فلا يبقى صاحبه مخلد في النار لكنه لا يدخل تحت حيز المغفرة ، بل لا بد أن يعذب عليه صاحبه بقدره ، فهو ليس كالكبائر يدخل تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، بل مقطوع بتعذيبه في النار بسبب هذا الشرك الذي وقع فيه ولكنه لا يخلد فيها خلود من أشرك الشرك الأكبر ، بل لا بد أن يخرج منها يوما من الدهر .

ومن دراستنا لهذا القول نبين الفرق بين الكبائر والشرك الأصغر ، فنقول :

الشرك الأصغر : لا بد وأن يعذب فاعله في الآخرة ، وأما بقية الكبائر فهو تحت المشيئة ، إن شاء الله عذبه في النار بقدر كبيرته ثم يخرجه منها إلى الجنة انتقالا ، وإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة ابتداء .

وهنا مسائل :

فإن قيل : هل إذا جهل الإنسان حرمة شيء فلا يترتب عليه آثار هذا المحرم من كفارة وغيرها ؟

نقول : إذا علم الإنسان بأن هذا الفعل حراما فإن ما يترتب على هذا الحرام من تكفير أو كفارة لا يسقط عن فاعله بسبب جهله بالآثار ، ومثال ذلك : لو

أن الإنسان جامع زوجته في نهار رمضان وهو لا يدري أن على أن المجامع كفارة ، فهو لا يجهل أصل التحريم لكنه يجهل أثر المحرم ، فالجهل بالآثار لا يرفع عنه شيئا منها ، حتى وإن كان جاهلا ، فتجب عليه الكفارة حينئذ ، ولذلك من قال : " إنما كنا نخوض ونلعب " [التوبة : ٦٥] ، كانوا يخوضون ويلعبون في أمرٍ هم يعلمون أنه حرام ، ولكن لم يكونوا يعلموا أنه يوصلهم إلى درجة الكفر ، فقال الله : " لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " [التوبة : ٦٦] ، فكونهم خاضوا في هذا وهم يعلمون أنه حرام فهذا دليل على استصغارهم بمن حرمه واستسهالهم لارتكابه فلم يكفر عنهم أثره .

كذلك : لو أن إنسانا قتل آخر عمدا عدوانا وهو يعلم أنه حرام ولكنه لا يدري أن القتل العمد فيه قصاص فهل يسقط القصاص عنه ؟

نقول : لا ، فالقاعدة تقول : أن الجهل بالآثار مع العلم بأصل التحريم لا يرفع شيئا منها .

فإن قيل : وما الفرق بين الحياة المطلقة ومطلق الحياة ؟

نقول : الحياة المطلقة : هي الحياة التي لم تسبق بعدم ولا يلحقها زوال ولا يعتريها موت ولا فناء ، وهي حياة الله تعالى ، وأما مطلق الحياة : فهي الحياة التي يسبقها عدم ويلحقها ويعتريها فناء وزوال ، وهي حياة الإنسان .

فإن قيل : هل يُتعرف على الله بأسمائه وصفاته بالعقل أم بالنقل ؟

نقول : هناك مسألة أصولية لا بد أن نفهمها حتى يتضح الأمر ، وأضرب لها بمثال للتوضيح : هل نحن نحتاج على الاستدلال على وجود الله بالعقل ؟ أم يكفينا النقل ؟

بالتأكيد يكفينا النقل ، والذي جعل العلماء - رحمهم الله تعالى - يقولون ويفزعون للقول بأن الله موجود بالنقل والعقل والحس والفطرة هو أنه من

باب الاستدلال التبعي ، لا من باب الاستدلال الأصلي الابتدائي ، فهل نحن تعرفنا على الله بمخلوقاته ؟ بمعنى أنه لو انعدمت المخلوقات ما عرفنا الله تعالى ؟

بالتأكيد لا ، فصارت ليست دليلا ابتدائيا في معرفة الله تعالى وإنما هي دليل استنادي تبعي ، ولمزيد من الإيضاح أقول :

لو قيل : هل العقل يدخل في صفات الله تعالى ، وهل نثبت صفات الله بالعقل ؟ نقول : نثبتها بالعقل تبعا للنقل ، فأصل إثباتنا للصفات : الأدلة ، ولكن بعض الصفات للعقل فيها مجال ، فلنا أن نستدل بالعقل في مسألة غيبية تبعا للنص ، فالعقل يدخل في باب الغيبيات استدلالا تبعيا لا استدلالا ابتدائيا استقلاليا ؛ فقولهم : إن المخلوقات ليست دليلا على وجود الله ، يقصدون بها ليست دليلا ابتدائيا استقلاليا ، وقولهم : إننا نعرف الله بمخلوقاته ، أي نستدل عليه بمخلوقاته استدلالا تبعيا لا أصليا استقلاليا .

والقول الثاني : ذهب بعض أهل العلم بأن الشرك الأصغر داخل في حيز المغفرة ؛ لعموم قوله تعالى: " ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " [النساء : ٤٨] ، فيكون الشرك الأصغر في الآخرة من جملة الكبائر التي تدخل تحت مشيئة الله تعالى ، فإن شاء غفر لصاحبها ابتداء وإن شاء عذبه في النار بقدرها ؛ وهذا القول أقرب إلى قلبي من القول الأول ، وهذا هو الفرق الأول بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر .

الفرق الثاني : الشرك الأكبر يخرج من الملة بالكلية ، فإذا وقع الإنسان في شعبة من شعب الشرك الأكبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، وأما إذا وقع الإنسان في شيء من شعب الشرك الأصغر فإنه ينقص من إيمانه بقدر ما وقع فيه ، ولكنه لا يخرج عن دائرة الإسلام بالكلية .

الفرق الثالث : الشرك الأكبر يوجب البغضاء المطلقة والمصارمة والبراء المطلق والعداوة المطلقة ، وأما الشرك الأصغر فلا يوجب إلا مطلق البراء ومطلق العداوة ومطلق البغض ، فمن وقع في الشرك الأكبر فليس بيننا وبينه ولا مطلق المحبة ولا مطلق الموالاة ولا مطلق النصرة ، وأما من وقع في الشرك الأصغر فإنه ينعدم من موالاتنا له بقدر ما وقع فيه من الشرك الأصغر .

الفرق الرابع : الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال إذا مات صاحبه عليه ، بخلاف الشرك الأصغر فإنه لا يحبط إلا العمل الذي وقع فيه .

وقولنا : "يحبط جميع الأعمال" هذا لا يؤخذ على إطلاقه ، بل لا بد من التقييد ، وعندنا آيتان : إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة ، أما المطلقة فيه قوله تعالى: " لئن أشركت ليحبطن عملك " [الزمر : ٦٥] ، فعلق حبوط العمل على الشرك ، وعندنا آية أخرى تقيد هذا الإطلاق وتزيد شرطا ، وذلك في قوله تعالى: " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم " [البقرة : ٢١٧] ، فزادت قيد الموت على الكفر ؛ وبناء على ذلك فإذا وقع الإنسان في شيء مما يوجب له الشرك مع أن لديه أعمال صالحة في إسلامه الأول كثيرة فإنها تبقى موقوفة لا تحبط حتى يموت على الشرك ، فإن هداه الله ورده إلى الإسلام مرة أخرى فيرجع على ما سبق من الخير ؛ لأن المتقرر عند العلماء - رحمهم الله - أن الآية المطلقة تحمل على الآية المقيدة إذا اتفقا في الحكم والسبب .

الفرق الخامس : أن الشرك الأكبر يوجب الخلود لصاحبه في النار الخلود الأبدي المطلق الدائم ، فصاحب الشرك الأكبر لا يخرج من النار مطلقا ، وأما صاحب الشرك الأصغر إذا أراد الله أن يعذبه بشركه فإنه لا يقتضي خلوده الخلود المطلق ، وإنما يخلد فيها مطلق الخلود ثم يخرج منها إلى الجنة انتقالا بعد ذلك .

الفرق السادس : أن تحريم الشرك الأكبر تحريم مقاصد ، وتحريم الشرك الأصغر تحريم وسائل ؛ وهذا مثل ربا النسيئة وربا الفضل ، فربا النسيئة أعظم ، فتحريمه تحريم مقاصد ، وحتى لا نصل إلى ربا النسيئة حرم الشارع الطريق إليه وهو ربا الفضل ، فالشرك الأكبر تحريمه في الشرع أعظم أنواع التحريم على الإطلاق ، فتحريمه تحريم مقاصد ، ولكن هذا الشرك الأكبر له طرق توصل إليه فجاء الشارع وسد هذه الطرق التي تفضي وتوصل إلى الشرك الأكبر ، وعندنا قاعدة تقول : كل وسيلة للشرك الأكبر فالواجب سدها وهي حرام ؛ وتكون شركا إذا وصفها الشارع بأنها شرك ، ولذلك حرمت الشريعة الكتابة على القبور سدا لذريعة تعظيمها التعظيم الذي يوصل إلى الشرك ، وحرمت الشريعة الصلاة عند القبور تحريم وسائل ، وحرمت الشريعة تجصيص القبور والبناء عليها ورفعها فوق الشبر وبناء المساجد عليها والبقاء عندها الليالي ذوات العدد كل ذلك من باب تحريم الوسائل التي تفضي بصاحبها إلى الشرك الأكبر ؛ واعلم – رحمك الله - أنك لن تجد أحدا في الدنيا قد وقع في الشرك الأكبر إلا وقد سبق ذلك شرك أصغر ، وهي مسألة تلازم ، وابحث في أي مشرك من أهل الشرك الأكبر في هذه الأمة تجد أنه لم يصل إلى درجة الشرك الأكبر إلا بعد استمراء نفسه ووقوعه في مسائل الشرك الأصغر ، ولذلك إذا أردنا أن نحمي الأمة من الوصول أو الولوج في دائرة الشرك الأكبر فلا بد أن نقطع الطريق عليها بقطع وسائل الشرك الأصغر .

فأنت تجد أن الشارع حرم الزنا تحريم مقاصد ، فكل وسيلة توصل إلى الزنا فهي حرام ، فحرمت الشريعة من أجل ذلك النظر إلى المرأة الأجنبية نظر شهوة ، وحرمت من أجل ذلك سفر المرأة بلا محرم ، وحرمت من أجل ذلك سماع الغناء – وهذا من جملة الحكم - ، وحرمت كشف وجه المرأة ، وحرمت الخلوة بالمرأة الأجنبية بلا محرم ، وكل ذلك تحريم وسائل ، وإن أهل الزيغ

والنفاق عندهم خدعة يخادعون بها المؤمنين وهي أنهم يريدون أن تصل الأمة إلى ما حرم تحريم مقاصد ولكنهم يخجلون على وجوههم من دعوة الأمة إلى الوقوع في تحريم المقاصد ، فيأتون إلى إزالة تلك الأسوار وتلك الحجب ويبعدون عنها هذا السياج ، فيدعون إلى اختلاط الرجال بالنساء ، وهم في الحقيقة لا يريدون حقيقة الاختلاط ولكنهم يريدون الزنا ، فالزنا هو مقصودهم الأول ولكن لو دعوا الأمة إلى الزنا لحاربتهم الدنيا ، فهم يريدون إزالة هذه الحجب حتى يصلوا في آخر الأمر إلى الزنا ، ولذلك لا تقوم الساعة حتى يتناكح الناس في الطرقات – الشوارع – لأنها تضعف عندهم تلك السياج وتلك الحجب ، فينبغي لطلاب العلم والدعاة أن يكون تنبيههم على بقاء هذه الحجب وحرمتها أكثر من تنبيههم على تحريم مقصودها ؛ لأنهم متى ما منعوا الناس من الوقوع في هذه الوسائل فاعلم أنهم سيمنعونهم تبعا من الوقوع أو الوصول إلى هذه المقاصد ، ومن المعلوم في قواعد الشرع : أن الشارع إذا أوجب شيئا أوجب كل وسيلة توصل إليه ، وإذا حرم شيئا حرم كل وسيلة توصل إليه ؛ لأن المتقرر عند العلماء - رحمهم الله - أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، وأن كل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام ، ولا يخفى علينا قاعدة سد الذريعة التي هي ربع الدين لأن الدين أربعة أقسام :

القسم الأول : ما أمر به أمر مقاصد .

القسم الثاني : ما أمر به أمر وسائل .

القسم الثالث : ما حرم تحريم مقاصد .

القسم الرابع : ما حرم تحريم وسائل – سد الذريعة - .

فالذريعة لا بد من سدها حتى لا نصل إلى ما حرم تحريم مقاصد فسد الذريعة ربع الدين وأصل من أصول الإسلام .

والقاعدة في الشرك الأصغر تقول : هو كل ذنب وصفه الشارع بأنه شرك ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر .

فإذا توفر هذان الشرطان في ذنب ما ، فإنه يعتبر من الشرك الأصغر ، فالتمائم وصفها الشارع بأنها شرك " إن الرقى والتمائم والتولة شرك "[٣٨] ، ولكن مجرد تعليقها لا يعتبر شركا أكبر ، فتعليق التمائم في الأصالة شرك أصغر ، والطيرة وصفها الشارع بأنها شرك " الطيرة شرك "[٣٩] ، ولكنها لا تصل إلى حد الشرك الأكبر ، فالطيرة إذا بالأصالة شرك أصغر ، والحلف بغير الله وصفه الشارع في الدليل بأنه شرك " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك "[٤٠] ، ولكن لا يصل بصاحبه في أول أمره إلى الشرك الأكبر ؛ فكل ذنب وصفه الشارع بأنه شرك ولم يصل في أوائله إلى الشرك الأكبر فيعتبر شركا أصغر ، وفي الأعم الأغلب أن وسائل الشرك الأكبر تعتبر شركا أصغر إذا وصفها الشارع بأنها شرك .

وهنا قاعدة تقول :

ما كان من قبيل الشرك الأصغر بالأصالة فيكون شركا أكبرا بقوة المساواة والتنديد .

---

38 رواه أبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (331).

39 سنن الترمذي (١٦١٤) وابن ماجه (٣٥٣٨) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (429).

40 رواه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2042).

ولمزيد من التوضيح أقول ؛ إن ما وصفه الشارع من الذنوب بأنها شرك ولم تصل في أول أمرها إلى الشرك الأكبر فهي شرك أصغر ، ولكن إذا قويت المساواة والعدل بالله تعالى وقوي التنديد في قلب فاعلها فإنها تنقلب من كونها شركا أصغرا إلى شرك أكبر ، وأضرب أمثلة لتوضيح القاعدة فأقول :

المثال الأول : الحلف بغير الله تعالى هو شرك أصغر ، ولكن إذا قوي تعظيم المحلوف به وقويت المساواة لهذا المحلوف به بالله تعالى فإن الحلف بغيره حينئذ يكون شركا أكبر ، فمن حلف بغير الله مساو للمحلوف به بالله تعالى أو معظما له كتعظيم الله تعالى فلا جرم أنه يعتبر شركا أكبر مع أن أصله شركا أصغر.

المثال الثاني : التمائم أصلها في تعليقها شرك أصغر لانطباق شروط الشرك الأصغر عليها ، فهو ذنب وصفه الشارع بأنه شرك ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر ، ولكن إذا اعتقد معلقها أنها هي بذاتها التي تجلب له الخير ابتداء وتدفع عنه الشر ابتداء فحينئذ يكون قد وقع في الأكبر لقوة التنديد وقوة المساواة ، وأما إذا اعتقد أنها مجرد سبب وأن الله تعالى هو الذي يقدر الخير ويجلبه ابتداء ويدفع الشر ابتداء فهو شرك أصغر .

المثال الثالث : الطيرة . فلو رأيت بومة وتشاءمت وتطيرت منها فلم تمر من الطريق الذي شاهدتها به فقد وقعت في الشرك الأصغر ، ولكن لو اعتقدت أن ما تطيرت به من طائر أو زمان أو مكان أو إنسان هو بنفسه يجلب لك الشر المخوف منه فقد ساويته بالله تعالى المساواة المطلقة ، وجعلته مدبرا ومتصرفا مع الله تعالى ، فينقلب الشرك الأصغر إلى شرك أكبر ، فكل ما وصفه الشارع بأنه شرك فيحتمل أن يكون شركا أكبر ويحتمل أن يكون شركا أصغر على حسب الاعتقاد ، فإذا كان في أوائل المساواة والتنديد فهو شرك أصغر ، وأما إذا قويت المساواة والتنديد فينقلب إلى شرك أكبر .

المثال الرابع : نسبة المطر إلى النوء هي نسبة شركية ؛ للحديث القدسي " أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر "[41] ، وفي الآية " وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون " [يوسف : ١٠٦] ، " وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون " [الواقعة : ٨٢] ، وكذلك في حديث زيد بن خالد الجهني المعروف[42] ؛ ولكن هذا الشرك الأصغر لن يبقى على حاله إذا قوي اعتقادك في هذا النوء ، فمتى ما قوي اعتقادك إلى درجة أنك تعتقد أن هذا النوء هو الذي أوجد هذا المطر وهذه الريح وأوجد هذا الخير في الأرض بذاته فقد قويت المساواة وعظم التنديد وجعلته مساو لله تعالى فيما هو من خصائصه فينقلب حينئذ الشرك الأصغر إلى شرك أكبر .

ومن هنا نعلم أن ما كان من الشرك الأصغر بالأصالة فإنه ينقلب إلى شرك أكبر بقوة التنديد والمساواة .

ومن المسائل هنا أيضا :

الواجب على الإنسان تجاه الشرك أن يخافه خوفا قلبيا يحمله إلى تعلم مسائله والتفقه في دقائقه وتفاصيله ، فإن الخوف من الشرك من علامات الإيمان ، وهو منهج نبوي عظيم ، وقد خافه إبراهيم عليه السلام فحمله خوفه أن يدعو ربه بقوله: " واجنبني وبني أن نعبد الأصنام " [إبراهيم : ٣٥] ، وإن من لا يعرف حقيقة الشيء فحري أن يقع فيه من حيث لا يشعر ، ولذلك قال الإمام المجدد – رحمه الله – في كتاب التوحيد (باب الخوف من الشرك) ، وذكر نقولا كثيرة تبين عظم خوف الأنبياء من الشرك ، وقد كان من دعاء النبي ﷺ الذي يُروى عنه " أعوذ بك أن أشرك بك شيئا أعلمه وأستغفرك لما لا أعلم " ، فلا ينبغي للعبد أن يأمن من الوقوع في الشرك حتى وإن عظم دينه

---

41 رواه البخاري (١٠٣٨) ، ومسلم (71) .

42 سبق تخريجه .

، حتى وإن عظم إيمانه وتقواه لله تعالى ، فرب كلمة تقولها بلسانك توقعك في الشرك وتخرجك عن دائرة الإسلام وأنت لا تدري عن حقيقتها ، فالواجب أن يكون قلبك دائما خائفا وجلا من الوقوع في شيء من الشرك ، ولكنه لا يكون الخوف الهستيري الذي يوجب لك الأمراض والوساوس النفسية ، وإنما هو الخوف الطبعي الذي يحملك على تعلم مسائل الشرك ، والتعرف على حقيقة الشرك عند العلماء العارفين به ، حتى تجتنب حقيقته وتتعرف على ماهيته لتحذر منه ، وهذا من العقل ، فلا يكتفي الإنسان بالسؤال عن التوحيد فقط ، فإن من يعرف الخير ويجهل الشر فإن معرفته تعد ناقصة وليست كاملة ، بل لا تكمل معرفتك بالخير ولا تكمل سعادتك بمعرفة الخير إلا إذا عرفت ضده ونقيضه وهو الشر ، وقد كان حذيفة رضي الله عنه يقول : " كان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني "[٤٣] ، فلتسأل – أيها الحبيب - عن الشرك وقواعده وضوابطه العلماء العارفين به حتى يبصروك به لتتجنبه ولا تقع في شيء من ماهيته وأنت لا تشعر .

ويجب علينا أن يحملنا هذا الخوف من الشرك أن نخاف على أمتنا وعلى غيرنا أن يقعوا في شيء منه ، وأما أن يدخر الإنسان خوفه من الشرك ويجعله خاصا به فهذه أنانية ، فينبغي أن تنصب دعوتنا على تعريف الناس بحقيقة التوحيد وحقيقة الشرك ، فالعقيدة أولا يا معاشر الدعاة ، فلا ينبغي أن نشتغل بالبرلمانات السياسية والخرافات الكهنوتية والأحزاب الإقليمية والأحزاب الإخوانية وندع أعظم شيء نزل به القرآن وأرسلت به الرسل وهو تقرير التوحيد والترهيب من الشرك وبيان حقيقة التوحيد والشرك في قلوب الناس ، فالعقيدة أولا ، فلا ينبغي للداعية أن يفجأ الناس بشيء قبل تقرير التوحيد في قلوبهم ، وهذا هو منهج الأنبياء ، فأول ما ابتدأ الأنبياء الدعوة

---

[43] رواه البخاري (٧٠٨٤) ، ومسلم (1847) .

لأممهم أن قالوا لهم : " اعبدوا الله ما لكم من إله غيره " [الأعراف : ٥٩] ، قالها نوح عليه السلام لقومه ، وقالها هود وصالح ولوط وشعيب عليهم السلام لأقوامهم: " اعبدوا الله ما لكم من إله غيره " ، وقالها النبي ﷺ أيضا لقومه ، ولأن المخالفة أو الجهل في مثل هذه المسائل والخطأ فيها يوجب انتقاض الدين بالكلية ، والخلود الأبدي المطلق الدائم المستمر في النار ، فالحكمة الدعوية تقتضي منا أن نبدأ بما تعظم فيه المخالفة ويكبر فيه الخطأ ، أما الأخطاء اليسيرة فلها مجال آخر ، وليحذر الدعاة من تلك الكلمتين الشيطانيتين الخبيثتين : فالكلمة الأولى : "التوحيد فهمناه" ، فهذه والله كلمة شيطانية ، وأنا أراها _ والله أعلى وأعلم _ أنها مما يلقيه الشيطان من زخارف وسواسه وينفخ فيها من كيره الخبيث – والعياذ بالله - ، وأنا أضرب مثالا واقعيا على كلمة "التوحيد فهمناه" : في لعبة منتشرة الآن بين المسلمين تسمى (تشارلي) أغلب الناس جربوها ، وهي لعبة مبنية على الكهانة وعلى دعاء الجن والاستغاثة بهم ، سواء أكان تشارلي هذا له حقيقة أم لا ، فالمهم كونك تجعل هذا الصليب أمامك في اللعبة ثم تخضع برأسك عنده وتنادي أسماء أنت لا تدري عن حقيقة وجودها فهذا مناقض للتوحيد مناقضة مطلقة ؛ لأنها من دعاء الغائبين ، ثم يزيدون الطين بلة بسؤاله عن مستقبلهم وحياتهم وعن محبة وبغض الناس لهم وبعد هذا كله يأتينا متشدق ويقول : التوحيد فهمناه !!

مثال آخر : أوليس الاعتماد على الأسباب والماديات نقص في التوحيد ؟ فالآن لما حصلت الحرب من المملكة على الحوثيين لا يزال الإعلام بغنائه والأمة في حرب ، ولا يزال الناس يملؤون مدرجات الكرة والأمة في حرب ، فليس بيننا وبين عدونا إلا أن يتعدوا حدودنا ويتخطوها والأمة في أمان ، هل هو لاعتمادهم على الطائرات الكثيرة والجنود البواسل والقوة المادية ؟!! أوليس هذا دليلا على ضعف التوحيد !!

فالقلوب في مثل هذه البلايا _ حتى قلوب الكفار _ تتجه لله تعالى: " فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين " [العنكبوت : ٦٥] ، فإذا كانت القلوب في حال الضراء لا تنصرف إلى الله ولا تتوكل على الله ولا تلهج بدعاء الله تعالى فمتى تنصرف القلوب إلى الله تعالى ؟!

فليحذر من هذه الكلمة الشيطانية التي يريد بها الشيطان تفتير الهمم والعزائم عن تعلم التوحيد ، ولا يزال النبي ﷺ مدة ثلاثة عشر عاما في مكة يدعو إلى التوحيد قبل نزول الصوم والحج والعمرة وهو يدعوهم إلى التوحيد ، ولم يزل مستمرا ﷺ في العشر السنوات المدنية أيضا يدعو إلى التوحيد ويؤكد عليه ، واسمع أيضا إلى قول يعقوب عليه السلام _ وبنوه أنبياء _ وهو في سكرات الموت ، قال لهم بعد أن رباهم التربية النبوية ؛ قال الله على لسانه: " إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي " [البقرة : ١٣٣] ، فقد خافوا على أنفسهم من الشرك وعلى ذراريهم وعلى أهليهم وأقربائهم وأمتهم ، فلنحذر من هذه الكلمة الخبيثة ولا نتكلم فيها لا في صدر ولا ورد .

فالعارفون للتوحيد والعارفون لمحبة الله للتوحيد وأنه هو أصل وجودهم وموضوع حياتهم ومصدر عزهم وأصل نجاتهم فإنهم لا يملون من سماع التوحيد والكلام عنه مطلقا ، ولا تسأم نفوسهم من كثرة طرقها ، فهذا من باب التأكيد والتذكير " وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين " [الذاريات : ٥٥] .

الكلمة الخبيثة الثانية قولهم : "التوحيد يفرق ولا يجمع" .

وهذه الكلمة قد نطق بها وتبناها جماعة الإخوان المسلمون الذين يحرمون الدعوة إلى التوحيد ، ولا يحرصون على الدعوة إلى التوحيد ، بحجة أن الناس سيتفرقون ، لأنه بالتوحيد يتميز المؤمن من الكافر والبر من الفاجر والسني من البدعي ، ومن أصول جماعة الإخوان المسلمين أن تجمع بالإسلام العام ولا تفرق بالتوحيد الخاص ؛ أي كل من انتسب إلى الإسلام فإنه معنا ، بغض

النظر عن كونه رافضيا أو شيعيا أو صوفيا أو نصيريا أو إسماعيليا أو قرمطيا أو درزيا أو قبوريا ، فلا يسألون عن هذه الفروق ، فلما كانوا يجمعون الناس تحت مظلة الإسلام العامة صاروا يحاربون الدعوة إلى التوحيد ، لأن الدعوة إلى التوحيد لا يكتفى فيها بالاتفاق في الإسلام فقط ، بل لا بد من أن يتفق في شيء آخر وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، ولذلك نحن نوالي على هذا المذهب ونعادي ، فنعادي الرافضة مع أنهم مسلمون عند بعض أهل العلم – ولا أظن ذلك - ، ونعادي الصوفية والجهمية والأشاعرة ، أما الإخوان المسلمون فلا يرضون بهذه المعاداة ، وبما أن طريق هذه المعاداة تعلم التوحيد ومعرفته فقالوا اتركوا التوحيد لأن التوحيد يفرق ولا يجمع ويمزق الصف ويبعثر الكلمة ؛ فلتحذر – أيها الحبيب من هاتين الكلمتين وفقك الله لكل خير – كلمة : التوحيد فهمناه ، وكلمة التوحيد يفرق ولا يجمع ، فنحن لسنا مأمورون بالاجتماع كيفما اتفق ، فالجماعة المحمودة ما وافق الحق وإن كنت وحدك ، ولتحفظ هذه الكلمة وعِها جيدا : ليست الجماعة المأمور بها في الأدلة هي الجماعة العددية وإنما هي الجماعة الكيفية ، فليس المقصود أن تجمع آلاف وملايين المسلمين كيفما اتفقوا ، ولكن المقصود أن تجمع ثلاثة على منهج واحد فهم الجماعة وهؤلاء ليسوا بجماعة ، فلا ينظر إلى الأعداد مع فساد الاعتقاد ، وإنما ينظر إلى حقيقة الاعتقاد وموافقته للحق ولأدلة الكتاب والسنة ، ومن أجل ذلك رمى العالم كله أهل السنة والجماعة عن قوس واحدة لأنهم يوالون ويعادون على هذا الحق .

وهنا مسألة ينبغي التنبيه لها في هذا الناقض الأول :

لا يجوز أن يُقرن مع الله عز وجل غيره فيما هو من خصائصه - عز وجل - بواو العطف .

وهذه قاعدة هامة ، يقول الناظم :

لا يقرن الخالق بالمخلوق في　　　لفظ بواو العطف بتاً فاعرف[٤٤]

وبيان هذه القاعدة أن نقول :

ما كان من خصائص الله عز وجل فالواجب توحيده به تعالى ، ولا يجوز أن تقرن معه أحدا من مخلوقاته بواو العطف ، وإذا كان هذا الشيء مما يفعله المخلوق فلا بأس أن تقرنه مع الله عز وجل لكن ليس بواو العطف وإنما بـ (ثم) وبيان ذلك في فروع :

الفرع الأول :

قول الإنسان : ما شاء الله وشئت .

وهو لا يجوز وقد شهد الدليل أن هذا من شرك الألفاظ ، وهو داخل تحت قوله تعالى: " فلا تجعلوا لله أنداد وأنتم تعلمون " [البقرة : ٢٢] ، ولما جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال : ما شاء الله وشئت ، غضب النبي ﷺ وقال: " أجعلتني لله ندا ، قل: ما شاء الله وحده "[٤٥] ، والمخرج من هذا بأمرين : بمخرج جائز ، ومخرج أفضل ؛ فالمخرج الجائز أن لا تقرن بين الله عز وجل والمخلوق بحرف الواو ، وإنما تقرن بينهما بـ (ثم) ، فتقول : ما شاء الله ثم شئت ، وهنا تخرج من المحذور ، لكن الأكمل والأولى والأفضل أن تفرد الله عز وجل بهذه المشيئة ؛ لأن المتقرر عند العلماء - رحمهم الله تعالى - أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ؛ ويقول تعالى: " وما تشاءون إلا أن يشاء الله " [الإنسان : ٣٠] ، فتقول : ما شاء الله وحده ، وهذا أفضل ، فلا يقرن مع الله عز وجل أحد بواو العطف في أبواب المشيئة ، فقول : ما شاء الله وشئت ، هو من شرك الألفاظ ، وهو

---

44 من منظومتي المسماة بـ " الأرجوزة المفيدة في نظم قواعد العقيدة " .

45 رواه ابن ماجه (٢١١٧) ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (139) .

بالأصالة شرك أصغر ، ولكن على قوة التنديد والمساواة في القلب ينقلب إلى شرك أكبر ، فإن اعتقدت أن مشيئة المخلوق الذي قرنته مع الله بواو العطف كمشيئة الله عز وجل في هذا الكون تدبيرا وإرادة وتصريفا فلا جرم أنك جعلته ندا لله تعالى التنديد المطلق وساويته مع الله عز وجل المساواة المطلقة ، لأنك جعلت مشيئته كمشيئة الله عز وجل ، وهذا يجعل الشرك منقلبا من كونه أصغر إلى كونه أكبر .

الفرع الثاني :

قول بعضهم : "هذا من بركة الله وبركتك" .

والمتقرر عند أهل السنة والجماعة أن واضع البركة في الشيء هو الله تعالى ، فبركة الأعيان إنما واضعها الله ، وبركة الأزمان إنما واضعها الله عز وجل ، وبركة الأمكنة إنما واضعها الله عز وجل ، فليس ثمة أحد يستطيع أن يضع بركة في شيء من الأشياء لا عينا ولا زمانا ولا مكانا ، ولذلك لفظ التبارك من صفات الله عز وجل التي لا يجوز إطلاقها على غيره ، وبذلك نعلم خطأ من يقول : فلان بارك حفلنا ، أبارك لكم شهر رمضان ، أبارك لكم في البيت الجديد ؛ فهذه تعبيرات خاطئة لأنك أنت لا تبارك ولا تستطيع أن تضع البركة ، وصواب ذلك أن تقول : بارك الله لنا في شهر رمضان ، وبارك الله لكم في بيتكم ، بارك الله لنا في هذه السيارة ، فالبركة لا يجوز وصف المخلوق بها مطلقا .

ومن اعتقد أن المخلوق يضع بركة ، أو أن هذا الشيء فيه بركة ولا دليل عليه أو أنه يطلب البركة من هذا المخلوق فهنا قد طلب البركة من شيء لا دليل على جواز طلب البركة منه ، فلا يخلو من حالتين – كما قال أهل العلم - :

إما أن يعتقد أن الله هو الذي وضع البركة في هذا الشيء ، ولكن استعمال هذا الشيء من أسباب البركة فقط فهذا شرك أصغر – والعياذ بالله - .

وأما إذا اعتقد أن هذا الشيء هو الذي يضع البركة بذاته وهو الذي يخلق ويقدر هذه البركة بذاته ، فهذا ينقلب من كونه شركا أصغر إلى كونه شركا أكبر .

الفرع الثالث :

قول : أنا في حسب الله وحسبك – والحسب: هو الكافي – .

فهذا من شرك الألفاظ الذي لا يجوز ، وهو شرك أصغر ، لأن كفاية العبد مما يضره هو من خصائص الله عز وجل ، قال تعالى: " أليس الله بكاف عبده " [الزمر : ٣٦] ، وقال تعالى: " قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون " [الزمر : ٣٨] ، فالله تعالى هو الكافي وهو الحسب ، قال تعالى: " يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين " [الأنفال : ٦٤] ؛ أي أن الله تعالى حسب الطائفتين ، فالله حسبك أنت يا محمد ﷺ وكذلك هو سبحانه حسب من اتبعك من المؤمنين ، فهو يكفيك ويكفي من اتبعك من المؤمنين ، فلا يجوز للعبد أن يقرن مع الله غيره في مسألة الحسب بواو العطف أحدا من المخلوقين مطلقا ، والمخرج من ذلك أن نقول : حسبنا الله ونعم الوكيل ، وهذا هو الواجب علينا .

الفرع الرابع :

قول بعضهم : توكلت على الله وعليك .

فلا يجوز أن يقرن مع الله عز وجل في باب التوكل أحدا من المخلوقين بواو العطف ، فهذا الاستعمال يعتبر من شرك الألفاظ الأصغر وقد ينقلب أكبر على حسب قوة التنديد والمساواة في القلب كما ذكرناه من قبل .

وأما إن قال : توكلت على الله ثم عليك ، فيه خلاف بين العلماء - رحمهم الله تعالى - ، فمنهم من قال هذا ممنوع ؛ لأن التوكل عبادة قلبية ، والعبادات القلبية لا يجوز صرفها لغير الله عز وجل ، فالتوكل عبادة قلبية محضة ،

فليس هو كالخوف ، فالخوف منه ما هو طبعي ، ولكن التوكل ليس منه ما هو طبعي ، بل التوكل عبادة بكل متعلقاته ، فبما أنه عبادة فحينئذ يجب إفراد الله به ، فلا تصرف شعبة من شعب توكل القلب على غير الله تعالى .

بينما شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله - : أجاز ذلك وقال لا بأس به ، ولكنه نبه على قضية وهي : أنك إذا قلت يا فلان توكلت على الله ثم عليك فاجعل التوكل على الله توكل تعبد ، والتوكل على المخلوق توكل وكالة ، وليس توكلا بمعنى أن يكون اعتمادا قلبيا على المخلوق ، كقولك له : وكلتك يا فلان ، أو كقول بعضهم : وكلت الله ثم وكلتك ، أو قولهم : وكلتك في إنهاء هذا الأمر .

فالتوكل على المخلوقين إذا أجزنا قوله بـ (ثم عليك) ،فإياك أن تجعل التوكل المصروف للمخلوق هو توكل القلب واعتماد شعبة من شعب القلب عليه ، وإنما هي من باب الوكالة فقط ، فكأنما قلت : توكلت على الله ثم وكلتك في إنهاء هذا الأمر ، ولكن بعض العوام جرى عرفهم أن يقول: ثم عليك ، وهو لا يقصد أن قلبه سيتعلق بالمخلوق ، وإنما يقصد أنه وكله ، فإذا كان هذا على هذه الحالة فلا حرج في ذلك – إن شاء الله – ولا بأس به ، وإنما الذي يجب التحذير منه هو أن تتعلق شعبة من القلب في باب التوكل على غير الله عز وجل ، إذ التوكل كله لله تعالى .

الفرع الخامس :

قول بعضهم : أرجو الله وأرجوك .

وهذا من شرك الألفاظ ، فلا يجوز أن يقرن مع الله عز وجل أحدا من المخلوقين في باب الرجاء مطلقا بواو العطف .

لكن إن قال : أرجو الله ثم أرجوك ، فنقول فيه كما قلنا في التوكل ، وهو أن الرجاء ليس منه ما هو طبعي حتى نقسمه كالخوف ، وإنما الرجاء تعبد ، فلا

يصرف رجاء القلب وانطراحه وخضوعه إلا لله تعالى ، فلا يجوز أن تقول : أرجو الله ثم أرجوك ، وإنما تقول أرجو الله وحده ، إلا إذا كان قصدك بالرجاء معنى الوكالة أيضا فقلت له : أرجوك أن تنهي هذا ؛ أي أنني وكلتك في إنهاء هذا ، أو كان الرجاء بمعنى الاستعانة ، فالاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا بأس بها ، فإذا كان الرجاء لا تقصد به انصراف شعبة من رجاء القلب للمخلوق وإنما تقصد به أنك توكله أو تستعين به في إنهاء هذا الأمر الذي يقدر على إنهائه فلا حرج ولا بأس في ذلك .

وبذلك نكون قد دللنا وفرعنا على هذه القاعدة التي تقول : لا يجوز أن يقرن مع الله غيره بواو العطف فيما هو من خصائص تبارك وتعالى .

وهنا قاعدة من قواعد الشرك تقول :

الرياء يحبط العمل إذا وقع العبد فيه ولم يدافعه .

وهذه قاعدة تبين لك هل الرياء يبطل العمل أم لا ؟

نقول : فيه تفصيل لا بد من توضيحه فنقول :

الرياء – أو التسميع ، أو محبة نظر الآخرين – إذا دخل على العبد فلا يخلو من حالتين :

إما أن يكون داخلا في أصل العمل ، بمعنى: أن الباعث لك أصلا على هذا العمل من أوله هو الرياء – والعياذ بالله - .

وإما أن يكون الرياء طارئا على العمل – في أثنائه – أي أن أول عملك كنت مخلصا فيه لله تعالى ولكن طرأ الرياء عليك طروءاً .

فإذا كان الرياء داخلا على أصل العمل فالعمل كله باطل من أوله إلى آخره لقوله تعالى: " من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم

فيها لا يبخسون ، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار " [هود : ١٥،١٦] ، وقال تعالى: " فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا " [الكهف : ١١٠] ، ويقول ﷺ في ما يرويه عن ربه تعالى: " أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه "[٤٦].

وأما الحالة الثانية : أن يكون الرياء طارئا على العمل فلا يخلو من حالتين :

إما أن يدافعه الإنسان ولا يسترسل معه ولا يرضى به ويحاول أن يخرج هذه الواردات الشيطانية الإبليسية من قلبه ويجاهدها المجاهدة العظيمة ، فهو غير راض بوجودها في قلبه .

وإما أن يرضى بها ويسترسل معها ويعمل بمقتضاها ، ويرضى بوجودها في قلبه ، فإن كان لم يرض بها ولم يسترسل معها فإنها لا تضره في هذه الحالة مطلقا لا في صدر ولا ورد ، بل هو مأجور بهذه المدافعة والمجاهدة لقوله تعالى: " والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين " [العنكبوت : ٦٩] .

وأما إذا استرسل معها ورضي بها وعمل بمقتضاها فلا يخلو من حالتين :

إما أن يكون هذا العمل الذي وقع فيه الرياء مما ينبني أوله على آخره فلا يصح أول العمل إلا إذا صح آخره ، وإما أن لا يتعلق أوله بصحة آخره .

فإن كان هذا العمل مما يتعلق أوله بآخره فإن العمل يعتبر كله حابط ، سواء الجزء الذي وقع فيه الرياء أو الجزء لم يقع فيه الرياء ، فالعمل كله يحبط ، ومثال ذلك : الصلاة ، فلو أن إنسانا دخل في الصلاة خالصا لوجه الله عز وجل ، وصلى الركعة الأولى مخلصا لله والثانية والثالثة كذلك – مخلصا – ، ووقع له الرياء في الركعة الرابعة واسترسل معه ورضي به فتبطل الصلاة كلها لا الرابعة فقط ، وقلنا ببطلان صلاته كلها ؛ لأن الصلاة لا يصح أولها إلا

---

[46] رواه مسلم (2985) .

بصحة آخرها ، والعمل إذا وقع فيه الرياء وكان بعضه ينبني على بعض فكله يعد حابطا ولا يشفع أنه كان في أول صلاته مخلصا لله تعالى لأنها عبادة واحدة .

ومثال ذلك أيضا : الصيام فلو كان في أول صيامه مخلصا لله تعالى ومضى عليه النهار مخلصا لربه ولكنه قبل الإفطار علم أن أناسا يتحدثون أنه صائم فوقع في قلبه الرياء واسترسل معه وعمل به وأظهر لهم التأكيد على أنه صائم ، فيكون صيامه في هذه الحالة عند الله باطلا ؛ لأن أول الصيام لا يصح إلا إذا صح آخره ، وهذا باعتبار صوم اليوم الواحد لأن صوم اليوم الواحد مما ينبني بعضه على بعض ، أما باعتبار الشهر كله بأن كان صائما اليوم الأول من رمضان مخلصا لوجه الله ثم صام اليوم الثاني والثالث كذلك ، وفي اليوم الرابع تلبس بالرياء فيكون صيام اليوم الرابع عند الله باطل ، ولا يبطل ببطلانه الثلاثة الأولى من الشهر ؛ لأن أيام رمضان لا ينبني صحة أولها على آخرها باعتبار الشهر كله لا باعتبار اليوم الواحد فلا يبطل إلا الجزء - اليوم - الذي وقع فيه الرياء .

ومثال آخر : إنسان معه عشرة ريالات مقسمة إلى نصفين ، وعند باب المسجد فقيران ، فذهب للفقير الأول وأعطاه خمسة ريالات من باب الإخلاص لله تعالى ، فلما أعطاه الصدقة ورجع رأى أناسا عند باب المسجد الآخر فجاءه الشيطان وقال له أخرج الخمسة الأخرى ليمدحك الناس وترتفع في قلوبهم ويصفونك بأنك منفق وكريم فحمله ذلك على أن يتصدق بالخمسة الأخرى رياء وسمعة ، فصدقته الأخيرة هي التي تبطل فقط ؛ لعدم وجود تعلق بين الصدقتين ، فالصدقة الأولى لا تعلق صحتها بالصدقة الثانية .

ومثال آخر : لو أن إنسانا كان يقرأ كتاب الله في حال خلو المسجد ، وكانت نيته في هذه القراءة وجه الله عز وجل وقطع عدة أجزاء ، ثم سمع صوت أقدام

خلفه فصار يحسن صوته ويجمل قراءته لا تعبدا لله ولا تخشيعا لقلوب من يسمعه وإنما من باب الرياء والتسميع ، فالذي يبطل من قراءته الجزء الذي وقع فيه الرياء فقط ، وأما ما قرأه سابقا فإنه لا يحبط منه شيء .

وخلاصة الكلام أن نقول : أن الرياء إذا وقع في العمل من أوله فيعتبر باطلا ، وإذا وقع في أثنائه واسترسل الإنسان معه ، فإن العمل يعتبر باطلا إن كان مما ينبني أوله على آخره ، فكل جزئيات العمل تعتبر باطلة ، وأما إذا كان أوله لا ينبني على آخره فلا يبطل إلا ما وقع فيه الرياء ؛ فالرياء يحبط العمل إذا وقع العبد فيه واسترسل معه .

ومن المسائل في هذا الجزء أيضا :

يقول ﷺ : " إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الخفي "[٤٧] ، وهذا حديث صحيح ، ولكن عندنا إشكال في هذا الحديث وهو أنه كيف يخاف علينا ﷺ الشرك الخفي والشرك الأصغر مع أن هناك فتنة عظيمة هي أعظم الفتن على الإطلاق وهي فتنة الدجال ، فهنا في الحديث صارت فتنة الدجال صغيرة بالنسبة لفتنة الشرك الأصغر والشرك الخفي ، مع أن فتنة الدجال من أعظم الفتن فيما بين خلق آدم إلى قيام الساعة ؟ فهنا لم يقل أخوف ما أخاف عليكم الدجال ، بل قال " الشرك الخفي " ؟

نقول : أجاب عنه العلماء - رحمهم الله تعالى - في عدة أجوبة :

الأول : أن فتنة الدجال فتنة خاصة ، وأما فتنة الشرك الخفي فهي فتنة عامة ، ولا جرم أن الفتنة العامة أشد وقعا من الفتنة الخاصة ، وأقصد بقولنا فتنة الدجال فتنة خاصة ، أي أنها فتنة ستكون في آخر الزمان فمن هم في

---

[47] رواه الحاكم في المستدرك (7963) .

أول الزمان لن يدركوها ولن تصيبهم ، فهي فتنة مخصوصة بأهل ذاك الزمان فقط ، فهم الذين يبتلون ويفتنون بها .

وأما فتنة الرياء والشرك فهي فتنة عامة يصاب بها كل أحد ، فلا تخص زمانا دون زمان ، ولا تخص فردا دون فرد ، ولا طائفة دون طائفة ، فاكتسبت فتنة الشرك الخفي العظمة باعتبار عمومها ، فهي أعظم من فتنة الدجال باعتبار العموم والخصوص .

الوجه الثاني : أن المتقرر عند العلماء - رحمهم الله تعالى - أن فتنة الباطن أعظم من فتنة الظاهر لأن فتنة الظاهر تستطيع أن تحتمي منها وتستطيع أن تتعرف على معالمها وتهرب منها ، وأما فتنة الباطن فتنة ملازمة حيثما حللت وارتحلت ولا تستطيع الهروب منها ، ومجاهدة الشيء المتصل بك أشد وأقوى من مجاهدة الشيء المنفصل عنك ، فالإنسان يستطيع أن يغض بصره عن امرأة في الطريق ، ولكن متى ما جاء في فتنة بيته في التلفاز فلا يستطيع أن يغض بصره عن المرأة فيطلق بصره في التلفاز ، فالتلفاز فتنة باطن ، وأما المرأة في الطريق فتنة ظاهر يستطيع أن يحتمي الإنسان منها لا سيما إذا كان معه صالحين من أصدقاء وغيرهم ، فتجده يغض بصره ، وهذا بخلاف فتنة الباطن التي بينه وبين نفسه ولا أحد يراه ، فإذا علم هذا فليعلم أن فتنة الدجال من قبيل فتنة الظاهر فهو شخص معروف يستطيع الإنسان أن يحتمي منه ، ولذلك أمرنا النبي ﷺ بقراءة أوائل سورة الكهف أو أواخرها ليعصم نفسه من فتنة الدجال[48] ، بل وأمرنا ﷺ أن لا نتتبع فتنته ، وأن ننأى عنها إلى الجبال والبرية ولا نتعرض له في طرقه ، لأن الإنسان لا يثق في نفسه أنه إذا تعرض سيثبت لعظم الفتنة التي تكون معه .

---

48 رواه مسلم (809) .

وأما فتنة الشرك الخفي فهي فتنة باطن ، فلا يستطيع الإنسان أن يعرف هل هو الآن مخلص أم لا – في غالب أحواله - ، فقد يكون مرائيا ومع ذلك يرى أنه سيد من سادات المخلصين ، فهذه فتنة باطن ، وكلما كانت الفتنة في الباطن صارت فتنة ملازمة لك ، والفتنة الملازمة أشد وقعا عليك وفتكا بك من فتنة الظاهر ، وهذا الذي جعل النبي ﷺ يقول: " أخوف ما أخاف عليكم الشرك الخفي "[٤٩].

وهنا قاعدة في باب الشرك والمقاصد تقول :

من قصد بالعبادة شيئا من آثارها الثابتة بالقصد الثاني فليس بمشرك في القصد - فلا حرج عليه - .

ومثاله : أن يقصد بالصدقة التعبد لله تعالى في المقام الأول ، ويقصد بها قصدا آخر بحفظ ماله ، فقد دل الدليل على أن الصدقة تحفظ المال وتنميه وتطهره ، قال تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم " [التوبة : ١٠٣] ، بل جاء في الأثر الذي حسنه بعضهم _ وإن كان فيه مقال _ : " داووا مرضاكم بالصدقة "[٥٠] ، فكون العبد يتصدق وينوي بها شيئا من آثارها لا بالقصد الأول وإنما بالقصد الثاني فهذا لا بأس به ولا حرج عليه ، فينوي بها في المقام الأول التعبد لله تعالى لأنها عبادة ، ولا ينبغي أن يقصد الإنسان بفعل العبادة شيئا غير وجه الله تعالى في المقام الأول ، ولكن إن قصد بصدقته في المقام الثاني أن يشفى مريضه أو أن تكون سببا في شفاء مريضه فهذا لا حرج فيه ولا بأس به ، فالحرج يقع إذا كان المقصود بالأثر هو القصد الأول فيتصدق لا تعبدا وإنما لشفاء مريضه فهذا لا يجوز ، فهو إخراج للعبادة عن مقصودها وهو التعبد لله عز وجل .

---

49 سبق تخريجه .

50 حسنه الألباني في صحيح الجامع (3358) .

ومثال آخر : أن يحج الإنسان ومعه شيء من سلعته يريد بيعها في المناسك فهذا جائز إذا كان في القصد الثاني ، ولا يجوز إذا كان هو المقصود الأول ، فليفرق بين القصد الأساسي الأصلي والقصد الثانوي التبعي ؛ فالله تعالى يقول: " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " [البقرة : ١٩٨] ، وقد نزلت الآية بعدما تحرج أناس من البيع والشراء في الحج ؛ فهذا لا بأس به إن كان في القصد الثاني ، ويكون هذا الأثر الذي تريده بالقصد الثاني ثابتا بالدليل ؛ لأن ترتيب الآثار على شيء من التعبدات مبناه على التوقيف ، فلا يجوز لك أن تعتقد أن من آثار هذه العبادة شيء معين إلا وعلى ذلك دليل ؛ لأنه غيب ، وأمور الغيب توقيفية على النصوص .

ومثال آخر : تجوز الدراسة النظامية بقصد النجاح إذا كان النجاح والحصول على الشهادة مقصودة بالقصد الثاني فهذا أمر مطلوب ولا بأس بذلك ، ولكن إذا كانت هي المقصودة بالقصد الأول وهي الحامل على هذا التعلم فلا يجوز ، ويكون من شرك النيات والمقاصد والبواعث والإرادات المحرمة ، فليتعلم الإنسان تعبدا لله تعالى بهذا العلم ليرفع الجهل عن نفسه وعن أمته في المقام الأول ثم إذا نوى بعد ذلك أن يحصّل شهادة ليتفوق في مجالات الدنيا فلا بأس به إن شاء الله ولا يكون ممن أراد بعمله الدنيا ؛ لأنه يكون قد أراد الدنيا بالقصد التبعي الثاني لا بالقصد الأول .

وبهذه المناسبة أود التنبه على أن بعض الخطباء والوعاظ إذا جاءوا ليتكلموا عن فوائد العبادات فإنهم يلغون ما هو مقصود بها بالقصد الأول ويبدؤون يشغلون الناس بالمقاصد التبعية الثانوية حتى ينقدح في أذهان الناس أن هذه العبادة إنما شرعت لهذه المقاصد ، وهذا خطأ جسيم في الوعظ والدعوة إلى الله عز وجل ، بل لا بد أن يكون الأمر فيه تناسب .

وهنا قاعدة أخرى في باب الشرك تقول :

العبادة حق صرف محض لله عز وجل ، لا تصرف لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح .

وعلى ذلك قوله تعالى: " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " [الذاريات : ٥٦] ، وقوله تعالى: " يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون " [البقرة : ٢١] ، وقوله تعالى: " ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت " [النحل : ٣٦] ، فلا يجوز للإنسان أن يصرف شيئا من أنواع التعبدات لغير الله تعالى .

ومن أهمية التوحيد أن ضرب الله عز وجل أمثلة للتوحيد ، فلا بد للعبد أن يقف عندها متدبرا ومتفكرا حتى لا تذهب هذه القاعدة العظيمة سدى – ولي رسالة مستقلة في هذه القاعدة على موقع صيد الفوائد بعنوان : (القول المفيد في شرح قاعدة التوحيد) ، فهذه القاعدة هي التي يرجع لها توحيد الألوهية كله ، فتوحيد الألوهية مبناه على أن لا تعبد إلا الله عز وجل وعلى أن توحد الله عز وجل بأفعالك ، فجميع ما ثبت كونه عبادة بالدليل الصحيح فلا يجوز أن تتعبد به لغير الله تعالى ، ومن الأمثلة التي ضربها الله على التوحيد :

قوله تعالى : " ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون " [الروم : ٢٨] ، يقول الله مخاطبا كفار قريش : يا كفار قريش هل لكم عبيد وأرقاء ؟ وهل ترضون أن يشارككم عبيدكم في أموالكم وخصوصياتكم ؟ ولا شك أن لهم عبيد ولا يرضون بتلك المشاركة ، بل إن السيد يأنف أن يشاركه أحد عبيده في شيء من ذلك ، فلا يرضى أحدهم أن يدخل عليه عبده ويقول له ناصفني بيتك أو ناصفني مالك ولن يقبل منهم أحد بذلك ، فقال الله تعالى لهم : فلماذا تصرفون العبادة لأحد من

خلقي وعبد من عبيدي وتجعلونه مشاركا لي والعبادة حقي الصرف المحض الذي لا يجوز أن يشاركني فيه أحد ، فأنتم لو طلب منكم أن يشارككم عبيدكم في خصوصياتكم ما رضيتم ورفضتم ، فكيف تعاملوني بشيء لو عوملتم به لما رضيتم ؟! ألا ترضون لي ما ترضونه لأنفسكم ؟! فلا تصرفون شيئا من عبادتي لغيري ، فهؤلاء الملائكة والأنبياء والأولياء والصالحون كلهم عبيد لي وأنا لا أرضى أن تصرفوا لهؤلاء العبيد شيئا من حقوقي ولا شيئا من خصائصي ، فكيف تعاملونني بشيء لو عوملتم به ما رضيتم ؟! ، وهذا دليل على أن الشرك أعظم الظلم على الإطلاق ، ففعلهم هذا كأنك تأتي إلى إنسان له مال فتأخذ ماله وتعطيه لآخر ، وهذا من أعظم الظلم ، ولذلك يقول تعالى : " إن الشرك لظلم عظيم " [لقمان : ١٣] ، وهذا يذكرنا بقوله تعالى: " وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم " [الزخرف : ١٧] ، فإذا بشر أحد من كفار قريش ببنت فإنه لا يرضى بهذه البشارة ، بل يسودّ وجهه ويكظم غيظه ويتوارى من الناس من سوء ما بشر به ، فلا يرضون أن تنسب لهم البنات ، مع أنهم ينسبون لله تعالى الإناث ، فيقولون الملائكة الذين خلقهم الله هم بنات الله ، فكيف بكم يا كفار قريش تنسبون لله البنات وإذا بشر أحدكم بالأنثى غضب ، وكأن الله يقول : إذا كنتم ستضيفون لي شيئا فأضيفوا الذكور الذين تحبون إضافتهم لأنفسكم ، أما أن تضيفوا لربكم الذي خلقكم ورزقكم وأنعم عليكم شيئا لو أضيف لكم لغضبتم ولما رضيتم !! فكيف ترضون لربكم ما لا ترضونه لأنفسكم ؟! والله يقول: " ألكم الذكر وله الأنثى ، تلك إذا قسمة ضيزى " [النجم : ٢١،٢٢] ، فهذه قسمة جائرة ، إذ كيف تختصون لأنفسكم ما تحبونه وتنسبون لربكم ما تبغضونه وتكرهونه .

فمثل هذه الأمثلة ينبغي للإنسان إذا قرأ كتاب ربه ومر عليها أن يتلطف بالنظر فيها ويتدبرها لأنها من أعظم الأدلة الواقعية الحسية الفطرية التي يؤمن بها الإنسان على توحيد الله عز وجل وإفراده بالعبادة .

وهنا قاعدة نختم بها الكلام على هذا الناقض العظيم في باب التوحيد والشرك ، تقول القاعدة :

العبادة التي تتضمن مطلوبا يكون صرفها لغير الله شركا أكبر إن كانت في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله تبارك وتعالى .

وقبل الشرح والتنظير أريد أن أضرب عليها جملا من الأمثلة ، فأقول وبالله التوفيق :

حقيقة الاستعانة أنها تتضمن مطلوبا من الغير ، فهي عبادة تتضمن مطلوبا ، فمتى يكون صرف الاستعانة لغير الله شرك ؟

نقول : إذا صرفت للمخلوق في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله ، ولذا يحق لنا أن نقول : من استعان بغير الله في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك ، وقد اشترطنا قولا : في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله ؛ لأنها تتضمن مطلوبا ، وهذا المطلوب لا يخلو من حالتين :

إن كان مطلوبا يقدر عليه الإنسان فلا بأس بصرفها للإنسان لأنها حينها لا تعتبر عبادة ، وإنما تعتبر عبادة وصرفها لغير الله شرك إذا كانت في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله تعالى .

مثال آخر : الاستعاذة عبادة تتضمن مطلوبا ، فإنسان وقع في أمر مخوف فأراد أن يستعيذ بمن يستطيع إنقاذه من هذا الأمر ويعصمه ويحميه ؛ فإذاً هي عبادة تتضمن مطلوبا فيكون صرفها لغير الله شرك إذا صرفت في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله ، كأن تستعيذ بالمخلوق من نار جهنم فهذا شرك ، أو تستعيذ بالمخلوق من الاحتماء من الشياطين فهذا شرك ، فمتى ما صرفت هذه العبادة التي تتضمن مطلوبا لغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فتعد من الشرك ، فالاستعانة والاستعاذة تقسم إلى قسمين :

ما كان داخلا في قدرة المخلوق فلا يعد عبادة ، وما كان خارجا عن قدرة المخلوق فيعتبر صرفه لغير الله عبادة وشرك بالله تعالى .

مثال آخر : الاستغاثة عبادة تتضمن مطلوبا وهي تنقسم إلى قسمين :

استغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه المخلوق فهذا لا حرج فيه ، قال تعالى عن موسى عليه السلام: " فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه " [القصص : ١٥] .

ويكون صرف الاستغاثة لغير الله شرك إذا صرفت الاستغاثة لغير الله في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله .

وبدل من أن نفصل للطالب في كل عبادة بخصوصها فنعطيه عبارة جامعة ونقول : كل عبادة تتضمن مطلوبا فيعتبر صرفها لغير الله شركا إذا كانت في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله تبارك وتعالى .

مثال آخر : دعاء المسألة عبادة تتضمن مطلوبا ، فيكون صرفها لغير الله شركا أكبر إذا دعوت غير الله في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، وأما إذا دعوت المخلوق في الأمر الذي يقدر عليه هذا المخلوق فإنه لا يعتبر من العبادة التي يشرك من صرفها لغير الله تعالى .

ومثال آخر : التوكل على التفصيل الذي ذكرناه سابقا ، فإذا توكلت على المخلوق في الأمر الذي يقدر عليه المخلوق فلا حرج ولا بأس به ، وأما التوكل على المخلوق في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله تعالى فإنه من الشرك الأكبر الذي يخرج صاحبه عن الملة .

ومثله كذلك الرجاء ، فإذا رجوت المخلوق في الأمر الذي يدخل تحت دائرة قدرته فلا حرج عليك في ذلك إذا استعنت به ، وإذا رجوته في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله فقد أشركت بالله تعالى شركا أكبر .

قال المؤلف- رحمه الله تعالى -

الثَّانِي : مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيسْأَلُهُمْ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ كَفَرَ إِجْمَاعًا.

وهذا هو الناقض الثاني من نواقض الإسلام والكلام عليه في جمل من المسائل :

المسألة الأولى : المقصود بهذا الناقض: أن هؤلاء المشركين الذين يعبدون مع الله عز وجل غيره ويصرفون لهذه المعبودات شيئا من التعبدات إنما يفعلون ذلك لاعتقادهم في هذه المعبودات أنها تجلب لهم خيرا وتدفع عنهم شرا ، واعتقادهم فيها جلب الخير ودفع الشر لا يخرج عن قسمين :

فمنهم من يعتقد أن هذا المعبود بذاته هو الذي يجلب هذا الخير ويخلقه ويقدره أو يدفع هذا الشر بذاته ، فهؤلاء لا كلام لنا معهم لأنهم لم يتخذوا معبوداتهم وسائط بينهم وبين الله ، وإنما اتخذوها أصلا آلهة استقلالية ليست آلهة تبعية ، والكلام ليس مع هؤلاء ، ولكن الكلام مع أصحاب القسم الثاني وهم الذين يجعلون معبوداتهم من دون الله تعالى وسائط بينهم وبين الله

في تحقيق ما يريده العابد نفسه فهو يريد جلب خير ودفع شر ، ويرى في نفسه أنه لا يستطيع أن يتصل بالله تعالى مباشرة كعادة الملوك ، فإن شعوبهم لا يستطيعون أن يدخلوا عليهم مباشرة إلا بواسطة الوزراء والأمراء والحجاب والوجهاء ، فيجعلون الله تعالى بمنزلة ملوك الدنيا الذين لا يُستطاع الوصول إليهم مباشرة فلا بد من اتخاذ واسطة بيننا وبين الله تعالى – على اعتقادهم هم – حتى توصل حوائجنا إلى الله ونستدر منها ما نريده من الله تعالى – هكذا زعموا واعتقدوا – ، ولذلك يقول الله عنهم: " ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى " [الزمر : ٣] ، فهم يعبدون الله ويظنون أن الطريق إلى الله عن طريق هذه الآلهة ، فهم يتخذون بينهم وبين الله وسائط ومتى ما نزلت عليهم كربة توسلوا بهذه الواسطة لا اعتقادا بأن الواسطة ترفع الكربة بذاتها ، وإنما اعتقادا أنها واسطة تشفع لهم عند الله تعالى برفع هذه الكربة ، ويدعونها كذلك في كشف الملمات وتنفيس الهموم والمدلهمات ؛ وهذا هو معنى هذا الناقض .

المسألة الثانية :

الدليل على هذا الناقض – من اتخذ آلهة وواسطة بينه وبين الله يعبدها أنه يعتبر مرتدا – : قوله تعالى عن المشركين: " ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى " [الزمر : ٣]، وقال تعالى: " ويعبدون من دون الله – أي : مع الله – ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله " [يونس : ١٨] ، فهم يتخذونهم واسطة فقط ، مع أن هؤلاء المشركون يقرون بربوبية الله تعالى ، فيقرون بأن الله هو الخالق الرازق المحيي المميت المدبر ولكنهم يعبدون مع الله غيره .

وكذلك من الأدلة : الإجماع المذكور ، فقد حكى الإجماع أبو العباس ابن تيمية وغيره ، بل اتفق المسلمون عن بكرة أبيهم أن من اتخذ واسطة بينه وبين الله في باب العبادة فقد أشرك وخلع ربقة الإسلام من عنقه بالكلية .

المسألة الثالثة :

ما الحكم لو اتخذنا واسطة بيننا وبين الله تعالى في تبليغ العلم والشرع؟

نقول : الواسطة تنقسم إلى قسمين : واسطة بلاغ ، وواسطة تعبد .

فواسطة البلاغ أن نعتقد أن الأنبياء واسطة بيننا وبين الله عز وجل في تبليغ أحكام الشرع ، وهذا الاعتقاد متفق مع الحق وليس مخالفا للشرع ، فالبشرية لا تستطيع أن تتعرف على حكم الله وشريعة الله مشافهة وإنما لا بد من اتخاذ واسطة تبلغنا مراد الله وشريعته ، وهذه الواسطة هم الأنبياء والرسل ، فإذا قيل: وهل بناء على ذلك النبي واسطة بيننا وبين الله ؟

نقول : إن قلت لا وأطلقت خطأ ، وإن قلت نعم وأطلقت فقد أخطأت ، وإن قلت بالتفصيل فقد أصبت ، وهو أن تقول: النبي واسطة بيننا وبين الله عز وجل في تبليغ الشرع ، وليس واسطة بيننا وبين الله عز وجل في التعبد والدعاء وهذا هو الذي جعل الله تعالى يقول في محكم كتبه في آيات تبليغ الأحكام عند سؤال الصحابة عنها: " ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير " [البقرة : ٢٢٠] ، وقال تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى " [البقرة : ٢٢٢] ، وقال: "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو " [البقرة : ٢١٩] ، فدائما يأمر الله نبيه ﷺ بقوله: " قل " لأنه هو الواسطة ﷺ بيننا وبين الله تعالى في تبليغ الأحكام ، فالله في آيات بيان الأحكام وتبليغ الشرع دائما يجعل نبيه ﷺ واسطة بيننا وبينه سبحانه ، إلا في آية واحدة لم يقل فيها الله لنبيه قل ، وهي قوله تعالى: " وإذا سألك عبادي عنى فإني قريب " [البقرة : ١٨٦] ، فلم يقل قل إني قريب لأنه ليس ﷺ واسطة بينه سبحانه وبين عباده في دعائهم له وعبادتهم له ؛ فالأنبياء واسطة بيننا وبين الله عز وجل في مسائل تبليغ الشرع ، وليسوا واسطة بيننا وبين الله عز وجل في مسألة التعبدات .

المسألة الرابعة :

إن قيل : هل هذا الناقض واقع في عصرنا هذا ؟ وإن كان فاضرب لنا أمثلة عليه ؟

نقول : واقع في عصرنا أعظم وقوعا من العصور السابقة لأن العصور السابقة حيث كانوا يشركون مع الله تعالى في الرخاء فقط ، وأما في الضراء فيخلصون عبادتهم لله تعالى ، كما قال تعالى: " وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر فمنهم مقتصد " [لقمان : ٣٢] , وفي الآية الأخرى: " إذا هم يشركون " [العنكبوت : ٦٥] ، أما مشركو زماننا فإنهم يشركون في حال الضراء أعظم من شركهم في حال السراء ، فما إن تقع عليهم واقعة هي كربة ومدلهمة ومصيبة إلا ويفزعون إلى الأولياء والصالحين والقبور والكهوف والمغارات يتوسلون إليها أن تكشف عنهم هذا الضر ، بل إن المشركين في عهده ﷺ كانوا يشركون مع الله عز وجل بعض الأولياء والصالحين ، فكانوا يعبدون ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا ويبنون لها الأصنام ويسمونها بأسماء وهؤلاء رجال صالحون ، وأما مشركو زماننا فإنهم يعبدون الفساق ممن يشرب الخمر ويتلوط بالغلمان ويزني بالنساء ويترك الصلوات وتظهر منه مظاهر المجون والفسق والإلحاد كما كانوا يشركون بالحلاج ، والحلاج فاسق زمانه فكان لا يصلي وكان ربما بال في المسجد وكانت تهتز جبته ويقول: قد حل الله في جبتي !! ومع ذلك يعبدونه ، وانظروا إلى ملالي إيران الآن في فسقهم وكفرهم وفجورهم وبعدهم عن الله تعالى ، فلا يزال أتباعهم يعبدونهم ولا يزال قبر الخميني يطاف عليه إلى الآن ويعبد من دون الله تعالى مع أنه كان من أفسق الناس في زمانه وأكفرهم وأشدهم ردة وأبعدهم عن الله عز وجل ، فمشركو زماننا أعظم شركا من مشركي الزمن السابق من جهتين : من جهة أن المشركين في السابق كانوا يشركون في حال دون حال ، وأما مشركو زماننا فإنهم يشركون في كل الأحوال ، وكذلك المشركون في

السابق كانوا يخصون عبادتهم بالأولياء والصالحين حتى وإن وضعوا لهذه الولاية والصلاح علامات كصنم أو شجر لكنها عبارة عن رموز أناس صالحين ، وأما مشركو زماننا فإنهم يعبدون الفساق والفجار فهم أتباع كل ناعق.

فهذا الناقض واقع في زماننا ولا جرم ، ولا تزال المزارات في المقابر تغص بكثير من الزائرين ، بل إنني قد حدثني رجل أن قبر السيد البدوي في طنطا بمصر يجتمع في يوم مولده أكثر من مما يجتمع الناس على صعيد عرفات فيجتمعون عنده بالملايين ويأتون من كل بقاع الأرض ليحتفلوا في يوم مولده هناك ، فتجد منهم العابد والمعتكف والراكع والساجد والطائف بقبره ، وناهيك عن عرائض الشكوى من الوريقات الصغيرة التي يكتب كل منهم شكواه ومطلوبه ويوصي بها من لا يستطيع الوصول إلى السيد البدوي حتى توضع في شباكه لاعتقادهم بأنه مفرج الكربات وقاضي الحاجات ومغيث اللهفات ؛ وكذلك قبر الحسين في العراق يفعل عنده من العبادات ما لا يجوز فعله إلا لله تعالى حتى رسموا وألفوا مؤلفات في حج المشاهد كما يؤلف العلماء مؤلفات في حج بيت الله تعالى ، كمؤلف ابن المفيد الرافضي الملعون الهالك ، فقد ألف كتابا في حج المشاهد وكيف تطوف وتطأطئ رأسك وتستلقي وتزحف وتحبو وكم تجلس عند القبر ، ووضح لهم كل شيء في ذلك ؛ بل يقول الناظم في منظومته العقدية :

وبعضهم يقول إن حجة   لها تعادلن ألف حجة

أي الحجة الواحدة لقبر الحسين تعادل عند الله ألف حجة - هكذا زعموا وافتروا - ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا ، ولذلك لا تستغرب إذا لم يُقم الرافضة للحرمين منزلة ولا احتراما ولا تقديرا ، أتدرون لماذا ؟

أقول : هذا لأن مقصود الرافضة ليس فعل الشرك في الحرمين ، بل مقصودهم هدم الحرمين وتوجه القلوب إلى العراق وإلى إيران وقبر علي - رضي الله عنه - وقبر الحسين - رضي الله عنه - وإلى القبور المعظمة هناك ، فهم لا يريدون أن يحج بيت الله ولا أن يزار المسجد النبوي أصلا فهم لا يريدون الوصول إلى الحرمين إلا لهدمهما وإبادتهما وصرف أنظار المسلمين عنهما ، ولذلك تجدون في بعض مقاطع شبكات التواصل أنهم بنوا كعبة هناك وجعلوا لها مراسيم كمراسيم دخول البيت والخروج منه بل جلبوا لها ماء وحفروا لها بئرا وسموها بئر زمزم فهم يقصدون نقل شعائر النسك والتعبدات من هذه المواضع المباركة إلى العراق وإيران ولكنهم لن يصلوا إلى ذلك بإذن الله تعالى ، نسأل الله تعالى أن يعين أهل السنة والجماعة وأن يجمع كلمتهم على صد هذا العدوان الرافضي فإني أدين الله تعالى أن أعظم أعدائنا الآن – أعداء الباطن لا أعداء الظاهر - ثلاثة :

العدو الخارجي: الخوارج والليبراليون والروافض الصفوية ، وقد أحاطوا بنا في بلادنا إحاطة السوار بالمعصم ، ولو تأملتم لوجدتم روافض في الشمال وروافض في الشرق وروافض في الجنوب – الإسماعيلية بنجران غير الحوثيين في اليمن - ، ولذلك قيام الملك سلمان الآن - حفظه الله ورعاه – بهذا القيام القوي الشديد إنما كان نابعا عن استشعار الخطر في المنطقة الآن فليس بيننا وبينهم إلا أن يهجموا على حدودنا فقط ، واعلم أن رافضة الداخل خناثي لرافضة الخارج وقنابل موقوتة لرافضة الخارج ، فولاء الرافضة هنا ليس لبلادنا ولا لحكامنا ولا لديننا ولا لعلمائنا ، فولاؤهم لأشياخهم الضلال من إيران ، والحمد لله صار هذا من العلم الذي يعرفه الصغار قبل الكبار والعوام قبل العلماء ، فقد ظهرت وبانت عداوة الرافضة – نعوذ بالله منهم ونسأل الله أن يكفينا وأمتنا شرهم - .

قوله: (ويسألهم الشفاعة) .

اعلم – رعاك الله – أن من طلب الشفاعة من غير الله عز وجل فقد طلب من غير الله أمرا لا يقدر عليه إلا الله ، فلا يجوز لمخلوق أن يطلب من مخلوق آخر أن يشفع له عند الله ؛ لأن هذا من طلب الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله ، ومن دعا غير الله في أمر لا يقدر عليه إلا الله عز وجل فقد كفر بإجماع المسلمين ، وقد قرر العلماء - رحمهم الله تعالى - أن الشفاعة يوم القيامة لا تكون إلا برضى الله تعالى وإذنه ، وقد بين الله في مواضع من كتابه أن الشفاعة التي يظنها المشركون في أصنامهم منتفية يوم القيامة ، فلا أصنامهم ستنفعهم ولا أصنامهم ستشفع لهم ولا أصنامهم ستجلب لهم خيرا ولا أصنامهم ستدفع عنهم شرا ، وإنما هي معتقدات فاسدة وخيالات إبليسية وأوهام شيطانية قامت في قلوب هؤلاء فأوجبت لهم طلب الشفاعة منهم .

وهنا قاعدة تقول : لا ينظر في الشرك عظمة من أشركت به .

بمعنى أنه لا يخرج الشرك عن حقيقته ومسماه أنك إنما عبدت هذا المعظم عند الله تعالى ، فمهما عظمت منزلة المخلوق عند الله تعالى فإنه لا يزال عبدا مربوبا ضعيفا عاجزا لا يقدر على شيء لا يريده الله تعالى ، ولذلك من عبد الملائكة لا حق له أن يقول أنا أعبد أعظم المخلوقات عند الله وهم الملائكة ، فنقول حتى وإن عظمت منزلة من أشركت به فهذا لا يخرجك عن كونك مشركا خارجا عن دائرة الإسلام ؛ لأنك اتخذت بينك وبين الله وسائط ، فلا ينظر إلى عظمة هذه الواسطة ولا ينظر إلى رفعتها عند الله ولا علو منزلتها عنه تبارك وتعالى ، فلا يجوز اتخاذ الوسائط مهما عظمت منزلتها ، وإن أعظم من عبد مع الله الملائكة والرسل والأنبياء ، فهؤلاء أعظم من عبدوا مع الله منزلة ، وقد أبطل الله تعالى عبادة الملائكة في آيات كثيرة ، ويبين أنهم لا يصلحون أن يكونوا آلهة ولا أربابا معه سبحانه ، قال تعالى: " بل عباد مكرمون ، لا

يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون " [الأنبياء : ٢٦،٢٧] ، فوصفهم بأنهم عباد يمتثلون أمر الله عز وجل ومن يصلح أن يُؤْمر فلا يصلح أن يكون ربا ، فالرب هو الذي لا يُؤْمَر ، قال تعالى: " لا يسأل عما يفعل وهم يسألون " [الأنبياء : ٢٣] ، فالرب يُطلب ويدعى فقط ، فبما أن الله أثبت أن الملائكة يؤمرون فهذا أخرجهم عن دائرة صلاحية كونهم أربابا مع الله تعالى ، وقال تعالى عنهم: " لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون " [التحريم : ٦] ، وقال الله أيضا مبينا خوف الملائكة من الله: " حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير " [سبأ : ٢٣] ، ويفسر هذا قوله ﷺ " إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأن سلسلة على صفوان ينفذهم ذلك خوفا من الله عز وجل " ، وفي رواية " إذا قضى الله الأمر في السماء أخذت السماوات منه رِعدة خوفا من الله فإذا سمعت الملائكة ذلك غشي عليهم حتى إذا فزع - هدأت - عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير "[٥١] ، فهل الرب يخاف ؟! فالرب سبحانه لا يخاف ، قال تعالى: " ولا يخاف عقباها " [الشمس : ١٥] ، فمن يصيب قلبه الخوف والرعدة والذعر هذا لا يصلح أن يكون ربا ولا يصلح أن يكون خالقا ولا إلها مع الله تعالى ، قال الله: " وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا أشهدوا خلقهم " [الزخرف : ١٩] ، فالملائكة مخلوقون ، والرب لا يصلح أن يكون مخلوقا ، ولذلك قال الله: " ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون " [سبأ : ٤٠،٤١] ، فإذا بطلت عبادة الملائكة فتبطل عبادة من دونهم من باب أولى ؛ لأن أعظم من عبد من دون الله هم الملائكة ، وكذلك الأنبياء قد أبطل الله عز وجل عبادتهم ، فأعظم الأنبياء محمد ﷺ وقد أجرى الله عز وجل على نبيه ﷺ في حياته أشياء تبين أنه لا

---

[51] رواه البخاري (٤٧٠١) ، والطبراني في "مسند الشاميين" (591) .

يصلح بها ﷺ أن يكون ربا ولا يصلح أن يكون إلها مع الله عز وجل ، فأجرى عليه ﷺ الأمراض ، والأمراض لا تجري على الله عز وجل ، فالرب لا يصلح أن يمرض ، وأما قوله الله تعالى في الحديث القدسي: " مرضت فلم تعدني "[٥٢] فقد فسر آخر الحديث أوله بأنه الذي مرض حقيقة إنما هو العبد وليس الرب تبارك وتعالى وهذا له موضع آخر ، وكذلك أجرى عليه ﷺ أن أصابه السحر في جسده فالرب لا يُسحر ، وكان ﷺ يجوع ويعطش ويصاب بعدوه ، فقد شج رأسه يوم أحد وكسرت رباعيته وقال ﷺ : " كيف يفلح قوم شجوا نبيهم " ، فأنزل الله " ليس لك من الأمر شيء " [آل عمران : ١٢٨] [٥٣] ، فكل هذا أجراه الله لا ليعذب نبيه - حاشا وكلا - وإنما ليثبت للناس بالإثبات القطعي الواقعي الحسي الذي يشاهدونه أمام أعينهم أن هذا بشر مثلهم ولا يصلح أن يكون ربا ولا إلها مع الله عز وجل ، فإذا بطلت عبادته وهو أفضل الأنبياء فبطلان عبادة غيره من الأنبياء من باب أولى ؛ وإذا بطلت عبادة الملائكة والأنبياء فبطلان عبادة غيرهم من الأولياء والصالحين من باب أولى ؛ لأن بطلان عبادة من فوق يدل على بطلان عبادة من هو أسفل ، وهذا من باب القياس الأولوي الذي يظهر جليا لأهل التوحيد . وإلى هنا نكون قد انتهينا من الكلام على الناقض الثاني ، والله أعلى وأعلم .

قال المؤلف رحمه الله

الثَّالِثُ :

مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ المُشْرِكِينَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُم، كَفَرَ.

---

[52] رواه مسلم (2569) .

[53] رواه البخاري (1791) .

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم - رحمهم الله -سلفا وخلفا ، فلم يعرف عن أحد من أهل العلم - رحمهم الله - المعتبرين أنه خالف مقتضى هذا الناقض ، ولم يعرف عن أحد منهم أنهم ردوا هذه القاعدة أو قدحوا في صحتها .

ودليل هذه القاعدة : الإجماع القطعي المعلوم من الدين بالضرورة ، ولكن أهل العلم - رحمهم الله - قد ذكروا شيئا من الضوابط لتطبيق هذه القاعدة ، لأن هذا الناقض من النواقض التي لا بد من التفصيل فيها وبيان شيء من أنواعها وأقسامها ، لأن مما يدخل تحت عمومها لا يعتبر ناقضا ، وهذا الاتفاق المذكور في مطلع هذا الناقض يرد على قول من يتفوه على الإمام المجدد بأن هذا الناقض شيء اخترعه الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من عند نفسه ، فهذا كذب ودجل وتهمة نبرئ الإمام المجدد منها رحمه الله ، بل هذا من جملة النواقض المتفق عليها والتي نص عليها من قبل الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فهذا الناقض ليس من كيس الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ولا من قوله ولا من موروثات آبائه وأسلافه ، ونحن نزكي الإمام المجدد - رحمه الله - أن يدخل في الدين شيئا ليس منه ، وقد قال الإمام ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر جملا من عقائد النصارى وشناعتهم : فإذا كان الأمر كذلك فمن لم يكفر النصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر لأن صار مكذبا لله رب العالمين .

وقد تواترت كلمات أهل العلم رحمهم الله قبل الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وبعد الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في تثبيت هذا الناقض وتبيينه :

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: وأقوال اليهود الكفرية ذكرها الله تعالى في قرآنه الكريم بكثرة ، وبناء على ذلك فمن لم يكفر اليهود أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر ؛ لأنه صار بذلك مكذبا لله رب العالمين ونصوص القرآن الكريم .

فلا تصدقوا من ينسب هذا الناقض إلى الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأن دعوته صارت بسبب هذا الناقض دعوة تكفيرية لعموم المسلمين .

المسألة الثانية :

اعلم – رحمك الله – أن هذا الناقض لا بد أن يقيد بقيد مهم جدا ، وهو أنه لا يجوز العمل به إلا فيمن ثبت كفره بالنص أو الإجماع فقط ، فهو مخصوص فيمن كفره منصوص عليه بالأدلة الصحيحة أو كان مجمعا عليه بين أهل العلم - رحمهم الله - .

وأما من كان كفره من باب الاجتهاد فإن المتقرر في القواعد في باب التكفير أن التكفير الاجتهادي غير ملزم فلا حق لأحد إذا كفر أحدا باجتهاده ولم يوافقه عليه غيره أن يكفر هذا الغير ويحتج عليه بهذا الناقض بأن من لم يكفر الكافر فهو كافر – فلينتبه لهذا - ، فصار التكفير عندنا ثلاثة أقسام :

الأول : من ثبت كفره بالنص : فمن لم يكفر من ثبت كفره بالنص فهو كافر ، فمن شك في كفر اليهود وقال لعلهم مسلمون أو لعل الله تعالى يغفر لهم فهو كافر ، ومن شك في كفر النصارى فهو كافر ، ومن شك في كفر المجوس والهندوس فهو كافر مثلهم فهؤلاء كفرهم ثبت بالنص .

الثاني : من كان كفرهم مجمعا عليه بين المسلمين ، فمن كان كفره مجمعا عليه بين المسلمين ولم يخالف في تكفيره أحد من أهل العلم - رحمهم الله -

فالواجب قبول هذا الإجماع واعتماده والمصير إليه وتحريم مخالفته ؛ فمن لم يكفر من ثبت كفره بالإجماع فهو كافر مثله .

الثالث : وهو أغلب صور التكفير الجاري في هذا الزمان ، وهو تكفير من ثبت كفره بالاجتهاد ؛ فلا حق لمن خالفك في هذا التكفير أن تكفره ولا أن تخرجه عن دائرة الإسلام ولا أن تطبق عليه هذا الناقض .

ونحن نفصل هذا التفصيل حتى نخرج من مذاهب الوعيدية – الخوارج والمعتزلة والتكفيريين – الذين يجعلون التكفير بالاجتهاد الصادر منهم ملزما لغيرهم فتتسع حينئذ دائرة التكفير عندهم بسبب أنهم يلزمون غيرهم باجتهادهم هذا .

وبهذا نعلم أن هذا الناقض لا يدخل فيه إلا طرفان فقط :

من حكم عليه النص بالكفر ، ومن اتفقت الأمة على تكفيره .

وأما من ثبت كفره بالاجتهاد فإنه لا يجوز لأحد أن يكفر أحدا خالفه في هذا التكفير الاجتهادي .

واعلم – رحمك الله – أن : من ثبت كفره بالنص ينقسم إلى قسمين :

تكفير أوصاف ، وتكفير أعيان .

فتكفير الأوصاف : كتكفير اليهود والنصارى والمشركين والوثنيين وعباد الكواكب والنجوم ، فهؤلاء ثبت كفرهم بالنص على هذا الوصف .

وتكفير الأعيان : وهو من أنواع التكفير بالنص ، كتكفير إبليس وفرعون وهامان وقارون وامرأة نوح ولوط – عليهما السلام – وأبي لهب ، فمن خالف حكم الله تعالى في تكفير الأوصاف فهو كافر لأنه يكون بذلك مكذب لله تعالى ،

ومن خالف حكم الله تعالى في تكفير الأعيان كذلك فهو كافر لأنه مكذب لله تعالى .

فإن قيل : العامي إن لم يكفر الكافر المجمع على كفره هل يكفر ؟

نقول: إن كان هذا الإنسان المسلم العامي يعلم حقيقة هذا الرجل وأنه كافر وقد دل على كفره النص والإجماع فحينئذ إذا لم يكفره فهو كافر ، فتكفير الكفار لا يتعلق لا بعالم ولا بعامي ، بل هي متعلقة بمن يعلم حقيقتهم .

فإن قيل : وهل هناك طوائف ثبت كفرها بإجماع أهل العلم - رحمهم الله - لم ترد أسماؤهم في النصوص بخصوصها ؟

نقول : نعم هناك طوائف كثيرة ، مثل : طائفة الإسماعيلية ، فقد اتفق المسلمون على كفرها ، وصار اتفاق المسلمين على كفرها من الاتفاق القطعي ، فمن شك في كفرهم فهو كافر مثلهم ، فتكفيرهم ليس مبنيا على الاجتهاد بل تكفيرهم كان بالإجماع ، وقد حكى هذا الإجماع أبو العباس ابن تيمية رحمه الله .

وكذلك : أجمع المسلمون على كفر النصيرية ، كما حكى هذا الإجماع أبو العباس ابن تيمية ، وقال : ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة أحوالهم فهو كافر مثلهم .

وكذلك : ممن ثبت كفره بالإجماع أتباع ابن عربي صاحب الفصوص الطائي ، وليس هو ابن العربي المالكي ، وإنما المقطوع بكفره هو ابن عربي صاحب الفصوص ، فقد ثبت كفره بالإجماع ؛ لأنه يعتقد أن الله تعالى هو عين هذه الموجودات وأن ذات - عز وجل - هي عين ذات هذه الموجودات فلا فرق بين خالق ولا مخلوق .

قال ابن تيمية رحمه الله : فأقوال هؤلاء – ابن عربي وأصحابه – شر من أقوال النصارى ، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ، ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالاتحاد تارة أخرى وبالوحدة تارة ، فإنه مذهب متناقض في نفسه ، ولهذا يلبسون على من لم يفهمهم ، وهذا كله كفر باطنا وظاهرا بإجماع كل مسلم ، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر ، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى من المشركين .

وكذلك : كفر الدروز من النصيرية ، فهؤلاء قد اتفقت كلمة أهل العلم على كفرهم ، قال أبو العباس ابن تيمية : فهؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ولا يُقْرُّون ولو بالجزية ، فإنهم مرتدون عن الإسلام فليسوا بمسلمين ولا يهود ولا نصارى ، فلا يُقرون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرم الله تعالى ورسوله ﷺ من الميتة والخمر وغيرها فهم كفار وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد ، ومن شك في كفرهم فهو كافر بعد معرفة حالهم .

فلا يدخل في هذا الناقض إلا هذان الأمران فقط .

ثم اعلم - رعاك الله - كما ذكرنا سابقا أن القاعدة تقول :

إدخال فرد تحت دائرة تكفيرية عامة هو نوع اجتهاد لأن ممن نص الله على كفرهم : من لم يحكم بما أنزل الله - عز وجل - ، ومن ترك الصلاة ، ولكن كونك تدخل واحدا من الأفراد تحت دائرة الحكم العام فهذا الإدخال إنما هو اجتهاد ، فإذا خالفتك أنا في تكفير هذا المعين فلا تظنَّ أني أخالفك في الدليل العام ؛ لأن المتقرر عند أهل العلم - رحمهم الله -أن صحة الدليل في ذاته لا يدل على سلامة التنزيل ، وهنا أنا لا أتكلم في الدليل وإنما الكلام على تنزيل هذا الدليل .

ومن القواعد التي تدخل تحت هذا الناقض قاعدة تقول :

لا يحل لنا أن نكفر من لم يكفر كافرا إلا بعد تعريفه بحاله ، فإذا كان لا يعرف الدروز مثلا ولا النصيرية ولا الإسماعيلية فلا يحل لنا مباشرة أن نفجأه بأنه كافر ، لأن من شروط التكفير العلم ، فلا بد أن يكون عالما بحقيقة مذهب هؤلاء عارفا بمواضع الكفر والردة والوثنية عندهم .

فلا يجوز لنا إذا سمعنا أو رأينا أحدا خالف في هذا الناقض وكانت مخالفته وجهله بهذا الكافر محتملة وممكنة أن نكفره ؛ لأن كفره ليس من المعلوم من الدين بالضرورة فحينئذ لا يجوز لنا أن نهاجم هذا الرجل بأنه كفر إلا بعد أن نبين له حالهم وأن نبين له حقيقة قوله هذا ، فإذا عرف وأصر فحينئذ يعتبر كافرا لأنه داخل في هذا الناقض ، فمن ثبت كفره بالنص أو الإجماع وخالف في تكفيره أحد الناس جهلا عن عدم علم بحاله فقبل أن نحكم على المخاطب بأنه كافر لابد أولا أن نعرفه بحال هذا الإنسان أو بحال هذه الطائفة حتى يتبين له الحق وتنكشف عنه الشبهة وتتضح له المحجة ، ومن هنا علمنا أصلين لا بد من توضيحهما وبيناهما في الكلام على هذا الناقض وهما :

الأصل الأول : أن هذا الناقض فيمن كفره بالنص أو بالإجماع .

الأصل الثاني : لا يجوز تكفير من لم يكفر كافرا إلا بعد تعريفه بحال هذا الكافر .

فمثلا نقول : من لم يكفر ابن سينا وهو عند أهل العلم - رحمهم الله -كافر - إذا كان عنده لبس ولا يعرف حال ابن سينا ولا يدري من هو ابن سينا أصلا فهذا لا يجوز لنا أن نكفره وأن نطبق عليه هذا الناقض حتى نعرفه بكفريات ابن سينا وأقواله الإلحادية الوثنية فإذا عرفها وأصر ولم يقبل فنحكم عليه حينئذ بأنه كافر لأنه اتضحت له المحجة ولكنه أصر وعاند .

فالمتقرر عند أهل العلم رحمهم الله أنه لا تكفير إلا بعلم ، ولا عقوبة إلا بعد إنذار ، ولأن من ثبت إسلامه بيقين فلا يجوز أن نخرجه عن دائرة الإسلام إلا بيقين .

فإن قيل : هل نكفر أتباع الملاحدة الكفرة من العوام كأتباع الرافضة من العوام أو أتباع الصوفية من العوام ؟

نقول : أما حكم علمائهم وطلبة العلم منهم فهذا حكمه ظاهر ، ولكن العوام الذين اتبعوهم على غير هدى يختلف باختلاف ما وقع هؤلاء الأتباع من المخالفات العقدية فإن كانت من جملة المخالفات العقدية المعلومة من الدين بالضرورة والتي يشترك الجميع بمعرفتها والدراية بها لا سيما مع سماع هؤلاء الأتباع أهل الحق يقررون حقهم ولكنهم يحاربون أهل الحق متابعة لكبرائهم وعلمائهم فلا جرم أن حكم الأتباع في هذه الحالة هو حكم المتبوعين سواء بسواء ، كالذين يخالفون في مسائل عقدية كبيرة ، فالأتباع إذا طافوا حول القبور فهم كفار وإذا دعوا غير الله عز وجل فهم كفار وإذا سجدوا للقبور وركعوا لها من دون الله عز وجل فهم كفار ؛ لأن هذه مسائل عقدية كبيرة ، وكذلك إذا جحدوا وجود الله عز وجل ، أو كفروا بالملائكة فهم كفار حتى وإن كانوا عواما ؛ لأنه لا عذر بالجهل في مسائل التوحيد الكبار – كما سيأتينا في قواعد العذر بالجهل إن شاء الله - ، ولكن تبقى تفاصيل التوحيد وبعض دقائقه وجزئياته التي قد تخفى على هؤلاء العوام وليس العلم بها مما يعلم من الدين بالضرورة فهذه يعذر الأتباع فيها حتى تنكشف لهم الشبهة ويتبين لهم وجه الحق ، ولا بد من أننا نعذرهم من تلك المخالفة في هذا النوع من المسائل العقدية ما لم يظهر منهم معاندة عن سماع الحق ، فإذا طلبوا لسماع الحق وعاندوا وأصروا فحينئذ نحكم عليهم بمقتضى مخالفتهم في هذه العقيدة حتى وإن لم تكن من مسائل الدين الكبار ، فصار حكم الأتباع ينقسم إلى قسمين على حسب مخالفاتهم :

مخالفتهم في مسائل الدين الكبار ؛ فلا عذر لأحد فيها ، وأما مخالفاتهم في دقائق مسائل التوحيد وشيء من جزئياته وتفاصيله مما لا يعلم من الدين إلا بالضرورة فهذه يعذرون فيها بالأصالة ما لم يظهر منهم معاندتهم للحق وأهل الحق وإقفال آذانهم عن سماع الحق كما هو حاصل في كثير من أتباع الطوائف في هذا الزمان .

ومن القواعد في هذا الباب :

لا تترتب آثار التكفير بعد الحكم به وثبوته إلا إذا صدر من الحاكم - القاضـــي - .

فلا حق لك أن تتعامل بآثار التكفير في حق من كفرته أنت بنفسك إلا بعد أن يرفع أمره للقاضي فيصدر صك بكفره وردته حتى يقيم عليه حكم الله عز وجل ، وهذا أصل عظيم ومهم فلا حق لك أنت أن تستتيبه ؛ لأن الاستتابة من خصائص القاضي ولا حق لك أنت أن تقتله بسبب ردته ؛ لأن القتل بسبب الردة لا بد من حكم حاكم ، فمن ثبت كفره وجب اعتقاد كفره عندك ولكن لا تحكم عليه بشيء من آثار الكفر – الاستتابة أو القتل – إلا بعد رفعه وصدور حكم فيه من القضاء ، فإذا حكمت على هذا الإنسان بأنه كافر فلا حق لك في أن تقتله ولا أن تفجر نفسك بسبب تطبيق الحكم عليه أو تظن أنك تخدم الدين بقتل هؤلاء الكفار ، فأنت لست موكلا بقتل الكافر وإنما هذا من خصائص ولي الأمر لأن تكفير أحد بعينه يحتاج إلى اجتهاد وعلم وهذا من خصائص الحاكم ، فكما أن من زنا لا نقيم عليه الحد نحن ومن سرق لا نقيم عليه الحد نحن فكذلك من وقع في شيء من التكفير فأنت تكفره لا شأن لنا بك ، ولكن لا تطبق ولا تجري عليه أي شيء من آثار أحكام التكفير إلا بعد صدور حكم بكفره من القضاء ، فالقاضي هو الذي يتولى تكفيره .

ومن هنا نعلم أن من يلغم نفسه ويدخل المساجد ويفجر بحجة أن من في المسجد كفار وهو يريد إقامة الحد عليهم ؛ فهذا خطأ عظيم على عقيدة أهل السنة والجماعة وعلى الدين كله .

فينبغي الانتباه لهذه القواعد والأصول لكي يكون تطبيقنا لهذا الناقض تطبيقا متفقا مع الأصول الشرعية والقواعد المرعية على مذهب أهل السنة والجماعة لنعطي كل ذي حق حقه .

فإن قيل: وهل هذا الناقض – فيمن لم يكفر الكفار – مخصوص بالكفار الأصليين أم يدخل فيه المرتدون أيضا ؟

نقول: هذا الناقض يشمل جميع من ثبت كفره ، سواء أثبت كفره بالنص من الكفار الأصليين ، أو ثبت كفره بالحكم بالردة من الكفار المرتدين ، فكلهم يعاملون معاملة واحدة ، إلا أن الكافر المرتد لا بد من استتابته قبل تطبيق حكم الله عز وجل عليه ، فيستتاب ثلاث مرات أو ثلاثة أيام فإن أصر على كفره فإننا نقيم حكم الله عز وجل عليه ، فالكافر المرتد لا تجوز معاهدته ولا إقراره على كفره ولا عقد ذمة معه ، وأما الكافر الأصلي فتجوز معاهدته وعقد الذمة معه ويجوز أن يقر على كفره في بلاد المسلمين بشرطه ، فيدخل في هذا الناقض من لم يكفر الكفار الأصليين ومن لم يكفر الكفار الذين اتفقت كلمة المسلمين على كفرهم ممن ينتسبون لهذه الأمة كالنصيرية والإسماعيلية والدروز وغيرهم ممن ينتسبون للإسلام .

فإن قيل : وما الحكم لو شك الإنسان في كفر من ثبت كفره بالنص أو الإجماع ولكن لم ينطق بهذا الشك بلسانه ؟

نقول : الشك هنا وقع في دائرة الباطن فيطبق عليه هذا الناقض ولكن تطبيقه ليس مخولا لنا لأنه لم يظهر منه شيء ، ولكن يكون كافرا في الباطن فيما بينه وبين الله عز وجل ؛ لأن الشك يكون بالقلب ، ومن جملة شعب ما

يرتد به الإنسان الشك ، فمن شك في وجود الله فهو كافر حتى وإن لم ينطق بلسانه ،ومن شك في وجود الملائكة فهو كافر حتى وإن لم ينطق هذا الشك بلسانه ، وكذلك من شك في كفر اليهود فهو كافر حتى وإن لم ينطق بلسانه ، ومن شك في كفر النصارى فهو كافر حتى وإن لم ينطق بلسانه ، فإذا تردد في هؤلاء الكفار المنصوص على كفرهم أو المتفق على كفرهم هل هم كفار أم لا ؟ فإنه يرتد بذلك ، وإن تلفظ فإن الأمر يعتبر أشد ؛ لأنه يكون حينها كافرا بقلبه وكافرا بلسانه .

فإن قيل : وما الحكم لو ألقى الشيطان في قلب الإنسان عدم كفر هؤلاء ولكن دافع هذا الواجد وجاهده ولم يرض به ولم يسترسل معه وإنما هو حديث نفس فقط فهل يكفر بمجرد وجود حديث النفس من غير إقرار ولا استرسال ؟

نقول : لقد تقرر عند أهل العلم - رحمهم الله -أن : حديث النفس معفو عنه ما لم يصحبه قول أو عمل أو استرسال – أي: الرضى به وإدمان التفكير فيه - ، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : " إن الله تبارك وتعالى تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها " ، وفي رواية " ما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم "[٥٤]، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجالا جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال " أوقد وجدتموه " ، قالوا: نعم ، قال: " ذاك صريح الإيمان"[٥٥] ، وصريح الإيمان هو عدم رضاهم رضي الله عنهم بوجوده في قلوبهم ومدافعتهم لهذا الأمر صريح الإيمان ودليل على

[54] رواه البخاري (٥٢٦٩) ، ومسلم (127) .

[55] رواه مسلم (5111) .

إيمانهم رضي الله عنهم ولا يضرون بهذه الواردات ، وليس وجود الواردات دليل الإيمان ، بل مدافعتها هي صريح الإيمان .

فيفرق بين حديث النفس الذي صار شكا واعتقادا ولكنه خاف ولم يصرح بلسانه به فهذا كافر كفر شك ، وبين من عرضت له الفكرة وجاهدها وأباها ولم يرض بها ولم يقرنها لا بقول ولا بعمل ولا باسترسال ولا برضى .

فإن قيل : ما حكم من وصف اليهود والنصارى بأنهم إخواننا – وما أكثرهم في هذا الزمان - ؟

نقول : إذا كان يقصد بالأخوة أي الأخوة النسبية لقرابة بينهما فلا بأس بذلك فكونه يقول هذا اليهودي أو هذا النصراني أخي وهو في الحقيقة أخ له من أبيه وأمه – إخوة النسب – فلا حرج فيه لقول الله تعالى: " إذ قال لهم أخوهم نوح " [الشعراء : ١٠٦] ، وهم كفار ، فهي إخوة قرابة ونسب . وكذلك " إذ قال لهم أخوهم هود " [الشعراء : ١٢٤] ، "إذ قال لهم أخوهم صالح " [الشعراء : ١٤٢] ، إلا شعيب عليه السلام ما قال: إذ قال لهم أخوهم شعيب مع أنه قال في سورة العنكبوت آية (٣٦) " أخاهم شعيبا "، فهذه الأخوة ليست أخوة دين وإنما إخوة نسب ولذلك إذا كان أخوك من أبيك وأمك يهوديا أو نصرانيا فقلت هذا أخي من باب التعريف به فهذا لا حرج فيه .

وأما إذا كان يقصد بأن اليهود والنصارى إخواننا الإخوة الدينية الشرعية فإنه كافر بهذا الادعاء إلا إذا كان القائل جاهلا فإنه قبل الحكم عليه بالكفر لا بد من أن يبين له ، فإن عرف وأصر فيحكم بكفره وإن تاب بعد ذلك من هذا الكفر فإن الله يتوب عليه .

فإن قيل : وهل يطبق هذا الناقض على من يدعو إلى وحدة الأديان ؟ لأن بدعوته على وحدة الأديان إما أن يكون شاكا في كفر هؤلاء أو مصححا لمذهبهم ، فهل من يدعو لوحدة الأديان يعد داخلا تحت هذا الناقض ؟

نقول : هذه الدعوة لا جرم أنها دعوة خبيثة وماكرة ، والغرض منها خلط الحق بالباطل وهدم الإسلام وتقويض دعائمه وجر أهله إلى ردة شاملة ؛ وبناء على ذلك فمن يدعو في هذا الزمان إلى وحدة الأديان بناء على أن دين الكفار صحيح وأنه مما يجوز التعبد به لله تعالى وأنه لا يلزم الكافر لزوما شرعيا أن يسلم ولا أن يعتنق الإسلام فإنه بهذه الدعوة يعتبر مرتدا خالعا ربقة الإسلام من عنقه بالكلية لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد ، وتدل على الرضى على بهذا الكفر وتصحيح مذاهب الكفرة أو الشك في كفرهم – وكل هذا مما ينقض دين العبد - ويطبق هذا الناقض عليه ولا جرم .

قال المؤلف رحمه الله :

الرَّابِعُ :
مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ وَأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ كَالذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَى حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

قوله: (الرابع) أي الناقض الرابع من نواقض الإسلام ، ولقد أجمع المسلمون ولله الحمد على أن هدي النبي ﷺ وأن الشرع الذي جاء به محمد ﷺ من عند الله عز وجل هو أكمل الهدي وأعظم الهدي وخير الهدي على الإطلاق ، وذلك لأن هذا الخير العظيم لم يأت به النبي ﷺ من موروثات آبائه وقبيلته وإنما جاء به وحيا من عند الله عز وجل ، قال تعالى: " وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى " [النجم : ٣،٤] ، وقال عن هذا القرآن: " ولا يأتونك بمثل إلا

جئناك بالحق وأحسن تفسيرا " [الفرقان : ٣٣] ، وقال تعالى: " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا " [المائدة : ٣] وقال تعالى: " ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين " [آل عمران : ٨٥] ، وقد علق الله الهداية بطاعته ﷺ فقال: " وإن تطيعوه تهتدوا " [النور : ٥٤] ، وقال واصفا هذا الهدى العظيم: " إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم" [الإسراء : ٩] ، وقال تعالى: " ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " [المائدة : ٥٠] ، وقال تعالى: " هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " [الصف : ٩] ، وقال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " [النساء : ٨٩] ، فهديه ﷺ هو أكمل الهدي وخير الهدي على الإطلاق .

وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في كل خطبة كان يقول ﷺ " أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها "[٥٦] ، وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : " أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومُطَّلب دم امرئٍ بغير حق ليهريق دمه "[٥٧] ، فأي سنة غير سنة الإسلام فموصوفة بأنها جاهلية ، وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : " كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى "، قالوا ومن يأبي يا رسول الله قال: " من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى "[٥٨] ، وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن ثلاثة نفر

[56] رواه مسلم (867) .

[57] رواه البخاري (6882) .

[58] رواه البخاري (7280) .

جاءوا إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا بها فكأنهم تقالوها فقالوا أقوالا مخالفة للشرع فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: " أما والله إني لأعلمكم بالله وأتقاكم له ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني "[٥٩] ، فسنته ﷺ خير سنة وهديه ﷺ أكمل هدي ، وقد أجمع المسلمون إجماعا قطعيا المعلوم من الدين بالضرورة على أن الهدي والشريعة التي جاء بها محمد ﷺ هي أكمل الشرائع وأن هديه خير الهدي على الإطلاق .

وبناء على تلك الأدلة ؛ فمن اعتقد أن هناك هديا أحسن من هدي النبي ﷺ كأن يقول مثلا : هدي الفلاسفة في عرض مسائل الاعتقاد أكمل ، أو يقول : هدي التعبد على طريقة الصوفية أو الصابئة أفضل وأن طريقة الصوفية التي أحدثوها كالطريقة النقشبندية والزيدية وغيرها من الطرق المبتدعة أنها في باب التعبد أكمل مما جاء به محمد ﷺ ، أو اعتقد أن هدي غير رسول الله ﷺ مساويا لهدي رسول الله ﷺ فلا جرم أن هذا كافر الكفر الأكبر بلا تفصيل ، خارجا عن ملة الإسلام بالكلية ؛ لأنه خالف هذه الأدلة المتواترة وخالف الإجماع القطعي المعلوم من الدين بالضرورة من أنه لا هدي يساوي ولا أكمل من هديه ﷺ .

وهنا قواعد يجدر التنبيه لها لمن اعتقد أن هدي رسول الله ﷺ هو أكمل الهدي لا بد من تطبيق هذه القواعد في واقعنا وحياتنا إن كنا صادقين في أننا نعتقد أن هدي رسول الله ﷺ أكمل ، فإذا كنت – يا رعاك الله – تعتقد حقا وصدقا أن هدي رسول الله ﷺ أكمل الهدي فلا بد من تطبيق هذه القواعد :

القاعدة الأولى :

59 رواه البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (1401) .

عدم إحداث شيء في دين الله ، لأن من أحدث في دين الله عز وجل ، فإن إحداثه نابع عن اعتقاد نقص الدين ، ونابع عن أن الدين لا يكمل إلا بما أحدثه من قول أو عمل ، ولذلك فالمتقرر عند أهل العلم - رحمهم الله - أن الأصل في العبادات بكافة متعلقاتها التوقيف على الأدلة ، والمتقرر عند أهل العلم رحمهم الله أن كل إحداث في الدين فهو رد ، فهؤلاء المبتدعة في دين الله تعالى عندهم غبش في أن هدي رسول الله ﷺ هو أكمل الهدي لأنهم لو كانوا مؤمنين بهذه القاعدة العقدية حقا وصدقا لحملهم هذا الإيمان الصادق الحقيقي على أن لا يحدثوا في دين الله تعالى أي نوع من أنواع الإحداث ، والمتقرر عند أهل العلم رحمهم الله أن كل ما ليس من الدين في عهد رسول الله ﷺ فلا يمكن أن يكون من الدين بعد عهده .

فإذا جاءك المبتدع يناقشك في شيء من البدع فقل له هل كان يعرفها رسول الله ﷺ وهل فعلت في عهده ﷺ ؟ فإذا قال لا ، فقل له ما ليس من الدين في عهده فلا يمكن أن يكون من الدين بعد عهده لأن الله عز وجل قد أتم به الدين وأكمل على الأمة به نعمة التشريع الكامل .

القاعدة الثانية :

إذا كنت صادقا في أن هديه أكمل الهدي فيحملك هذا على أن تعلم أن موافقة السنة أكمل من مخالفتها وإن كان أكثر عملا في الصورة حتى وإن زاد عليها في الكيف والمقدار .

فإذا كنت تعتقد – أيها الحبيب – أن هدي رسول الله ﷺ أكمل الهدي فلتصل سنة الفجر القبلية بسورة الكافرون والإخلاص فإن هذا أفضل لك عند الله تعالى من أن تصليها بسورة البقرة في الركعة الأولى وبسورة آل عمران في الثانية ؛ لأن هديه ﷺ أكمل هدي وأعظمه عند الله ولا يقاومه هدي آخر

أبدا ، والقاعدة المتقررة عند أهل العلم - رحمهم الله -تقول : اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة ومخالفة .

فعلى طالب العلم أن يحرص على موافقة السنة حتى وإن كانت هي في نظره قليلة ، وعزيمته على العبادة قوية عظيمة فاقهر هذه العزيمة على أن تتوافق مع السنة ، فقد قال النفر الثلاثة : وأين نحن من رسول الله ﷺ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم: أنا أصلي ولا أنام ، وهذه ليست بسنة رسول الله ، وقال الآخر: أصوم الدهر ولا أفطر ، وهذه أيضا ليست بسنة رسول الله ﷺ ، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا ، وهذه ليست بسنة رسول الله ﷺ ، حتى وإن كان الحامل على قولهم هذا المبالغة في طاعة الله والتعبد لكنها على غير هدي رسول الله ﷺ فهي مرفوضة .

وقد دخل النبي ﷺ يوما من الأيام على عائشة رضي الله عنها فوجد عندها امرأة تذكر من أمر صلاتها وعظم قيامها بالليل وكانت رضي الله عنها معجبة بصلاتها ، فقال النبي ﷺ : " من هذه يا عائشة " ، قالت فلانة يا رسول الله تذكر من صلاتها فقال: " مه - اصمتي وغيري هذا الكلام – عليكم من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين ما داوم عليه صاحبه " ، فلا يحملنك حب العبادة أن تقع في الغلو الذي يفضي بك على الخروج عن هدي رسول الله ﷺ إن كنت صادقا في أن هديه ﷺ هو أكمل الهدي وأحسن الهدي ، فلا تعتقد أن ما تخترعه أنت من العبادات أكمل مما جاء به رسول الله ﷺ ، وإياك أن يأتيك الشيطان كما أتى هؤلاء النفر الثلاثة من قولهم إنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه فهو وإن قصر في العبادة فقد غفر له ، فإنه ما عبد الله أحد في هذه الدنيا كما عبده ﷺ .

قوله: رحمه الله: (وأن) ، أي : أو اعتقد أنَّ .

قوله: (حكم غيره) ، أي حكم غير النبي ﷺ الشرعي .

قوله: (أحسن) ، أي أكمل وأفضل .

قوله: (من حكمه) ، أي من حكم النبي ﷺ .

وهذه القطعة فيها مسائل لأن هذا الناقض – الحكم بغير ما أنزل الله – فيه تفصيل :

المسألة الأولى :

قاعدة : الحكم كونا وشرعا من خصائص الله تبارك وتعالى .

فلا حق للملائكة أن تحكم في كون الله عز وجل ، لا حكما كونيا ولا حكما شرعيا ، ولا حق للأنبياء أن يبتدئوا حكما من عند أنفسهم لا في الكون ولا في الشرع ، إنما صدور الأحكام كونا وشرعا من خصائص الله عز وجل .

فالذي حكم كونا من أن الشمس تخرج من المشرق إنما هو الله تعالى ، ولا يستطيع أحد أن يغير حكم الله هذا ، والذي حكم كونا أنها تغرب من المغرب إنما هو الله عز وجل ، وليس ثمة سابق لله في هذه الأحكام الكونية ، فكما أنه لا شريك له في أحكامه الكونية – سبحانه – فكذلك لا شريك له في أحكامه الشرعية ، وكما أنه يجب علينا أن نوحده - عز وجل - في الحكم الكوني فلو اعتقدنا أن ثمة حاكما في كونه معه لكفرنا ، فكذلك يجب علينا أن نوحده بالحكم الشرعي فلو اعتقدنا أن ثمة مشرع مع الله لكفرنا ، ومن أشرك في الحكم الكوني فشركه معدود من شرك الربوبية ، لأن التصرف الكوني من خصائص الله عز وجل ، ومن أشرك في حكم الله الشرعي غيره فقد وقع شركه في توحيد الألوهية ، فالأحكام الكونية من خصائص ربوبيته سبحانه ، والأحكام الشرعية من خصائص ألوهيته ، فمن أشرك في حكمه الكوني معه غيره فقد أشرك في ربوبيته ، ومن أشرك في حكمه الشرعي معه غيره فقد أشرك في ألوهيته سبحانه وتعالى ، وكلا الشركين تقدم الكلام عليهما .

فإن قيل : وما الدليل على خصوصية الله بالأحكام الكونية والشرعية ؟

نقول : لذلك أدلة كثيرة منها :

قوله تعالى: " إن الحكم إلا لله " [الأنعام : ٥٧] ، فالحكم اسم جنس دخلت عليه الألف واللام ، فيدخل في ذلك كل ما يطلق عليه حكم سواء أكان من الأحكام الكونية القدرية أو كان من الأحكام الكونية الدينية الشرعية الأمرية ، وكذلك قوله: " وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون " [القصص : ٧٠] ، والمتقرر في قواعد النحو والبلاغة أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر ، فقوله: "وله الحكم " ، أي أن الحكم محصور فيه عز وجل ، فلا حق لأحد أن يصدر شيئا من الأحكام الشرعية مطلقا ولا أن يحكم بشيء من الدساتير الأرضية والقوانين الوضعية البشرية مطلقا ، وكذلك قوله تعالى: " كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون " [القصص : ٨٨] ، وقوله: " ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين " [الأنعام : ٦٢] ، وقال تعالى: " أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " [المائدة : ٥٠] .

وفي الحديث يقول ﷺ : " إن الله هو الحكم وإليه الحكم "[٦٠].

المسألة الثانية : قاعدة :

كل ما صدر من الأحكام من النبي ﷺ فهو حكم صادر من الله تبارك وتعالى .

قال تعالى: " وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى " [النجم : ٣،٤] ، وقال تعالى: " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " [الحشر : ٧] ، وقال تعالى: " من يطع الرسول فقد أطاع الله " [النساء : ٨٠] ، فجميع الأحكام الصادرة من بين شفتيه ﷺ ليست من موروثاته ولا مما يصدر عن نفسه ،

---

60 سنن أبي داود (٤٩٥٥) ، وسنن النسائي (٥٣٨٧) ، وصححه الألباني في الإرواء (2615).

وإنما هو حكم من الله عز وجل أجراه على لسانه ﷺ ، فوظيفة رسول الله ﷺ ليس هي إصدار الأحكام ابتداء بلا إذن شرعي وإنما هي إبلاغ أحكام الله تعالى ، ولذا قال الله له: " إن عليك إلا البلاغ " [الشورى : ٤٨] ، ولم يقل له إن عليك إلا تقرير الأحكام ابتداء ، وقد قال الله تعالى: " وأنزل الله عليك الكتاب و الحكمة " [النساء : ١١٣] ، وقد قال المفسرون : إن الحكمة إذا قرنت بالكتاب في مقام الإنزال فيراد بها السنة .

فقد كان جبريل عليه السلام ينزل بالسنة على النبي ﷺ كما ينزل بالقرآن ، وفي الحديث يقول ﷺ : " ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه "[61] ، فليتقرر في قلوبنا أن كل حكم صدر منه ﷺ فإنه من الأحكام التي أصدرها الله تعالى ، ويجب علينا طاعته ومتابعته في جميع ما يقوله ﷺ .

المسألة الثالثة : قاعدة :

من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .

وهي قاعدة ودليل ، فهي قاعدة تتضمن آية ذكرها الله في سورة المائدة آية (٤٤) : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " ، فقد حكم الله عز وجل على من لم يحكم بما أنزل أنه كافر ، ولكن هذا الكفر لا بد فيه من التفصيل والتقسيم والتنويع والتحليل كما نصت على ذلك الأدلة وأهل العلم رحمهم الله ، لأن قول الله في الآية: " هم الكافرون " ، يحتمل في بعض الصور أنها كفر أكبر ويحتمل في بعض الصور أنها كفر أصغر ، فالحاكم بغير ما أنزل الله عز وجل كافر كما قال الله عز وجل ، ولا يمكننا أن نصفه بغير ما وصفه الله عز وجل به ، ولكن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله لا يتمحض كونه كفرا أكبر في جميع الصور ، بل يكون منه أكبر ويكون منه أصغر ، وقد تقرر لنا سابقا في قواعد التكفير قاعدة تقول : كل أمر تكفيري يحتمل التفصيل فلا

---

61 سنن أبي داود (٣٨٠٤) ، وأحمد (١٧١٧٤) ، وصححه الألباني .

بد فيه من الاستفصال حتى لا نطلق الحكم بالكفر به فيسمعها هؤلاء المتحمسون ويطيروا بها فينزلوا حكمها على من لم يكفر عند الله عز وجل ، ففي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل عندنا رجلان :

حاكم بغير ما أنزل الله ، ومتحاكم إلى غير ما أنزل الله ؛ فهناك أحوال تخص الحاكم بغير ما أنزل الله ، وأحوال تخص المحكوم ، فنبدأ أولا بحالات الحاكم بغير ما أنزل الله فنقول :

الحالة الأولى : واضع هذا القانون ويكتبه ويقرر هذا الدستور ، وإنما وضع هذا القانون من باب معارضة شريعة الله عز وجل وحكمه ، فوضع القانون وسن الدساتير المخالفة للشريعة كفر أكبر ولا يشترط في تكفيره في هذه الحالة هل هو مستحل أم لا ، فالذي وضع للناس هذه القوانين ليحكموا بها فهو كافر سواء أحكم بها هو أو لم يحكم بها ، فمجرد وضعه لهذه الدساتير والقوانين الأرضية البشرية يعتبر خروجا ومروقا عن ملة الإسلام .

الحالة الثانية : من يأخذ هذا القانون ويحكم به الحكم الكامل المطلق ، فهو يقرر الحكم به في بلاده ولا يرضى بأن يحكم بشريعة الله في صدر ولا ورد ، بل لا يحكم في بلاده ومحل نفوذه إلا بهذا القانون الكفري في المصادر والموارد ، وزاد على ذلك أنه أمر بتدريس هذا القانون في الكليات وفتح المحاكم وأعطى القضاة بهذا القانون وظائف ورواتب حتى يحكموا بهذا القانون ، وزاد على ذلك أنه حارب في بلاده من يدعوه إلى تطبيق الشريعة وملأ بهم السجون ، فالحاكم بغير ما أنزل الله بهذه الصورة لا جرم أنه كافر الكفر الأكبر المخرج عن ملة الإسلام بالكلية ولا ينظر هل هو مستحل أو ليس بمستحل في أصح قولي أهل العلم .

فالكفر في هاتين الصورتين هو الكفر الأكبر .

الحالة الثالثة : الجاحد بأحقية الحكم بما أنزل الله عز وجل .

أي من ينكر الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل - أحقية حكم الله عز وجل - ، فمن أنكر أحقية الحكم بما أنزل الله عز وجل ، وجعل الحكم بالدستور أحق وبالديمقراطية أحق من الحكم بما أنزل الله عز وجل فلا جرم أن كفر هذا الحاكم هو الكفر الأكبر ، لأنه جاحد ومكذب للنصوص الكثيرة الدالة على وجوب الحكم بما أنزل الله وأنه أحسن الأحكام وأحقها تطبيقا في واقع الناس .

الحالة الرابعة : من يحكم بغير ما أنزل الله عز وجل مفضلا أحكام الطواغيت على حكم الله عز وجل .

وفي هذه الحالة سواء أكان هذا التفضيل هو التفضيل المطلق أو مطلق التفضيل ، حتى ولو فضل حكم الطواغيت في جزئية واحدة على حكم الله عز وجل ؛ فمن اعتقد أن حكم غير الله عز وجل أفضل من حكم الله ولو في مسألة واحدة فإنه كافر الكفر الأكبر المخرج له عن ملة الإسلام بالكلية .

الحالة الخامسة : من يعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، وأن الحكم بما أنزل الله ليس بواجب ، وأنه يجوز له أن يحكم بأحكام أخرى غير حكم الله عز وجل .

فمن اعتقد مجرد جواز الحكم بغير ما أنزل الله فإنه كافر الكفر الأكبر المخرج عن ملة الإسلام بالكلية وذلك لمخالفته لهذه النصوص .

فكفر هؤلاء المذكورين سابقا كله من قبيل الكفر الأكبر .

الحالة السادسة : من ترك الحكم بما أنزل الله عز وجل إباءً واستكبارا وامتناعا عن الحكم به فهو أيضا كافر الكفر الأكبر وهو كفر الإباء والاستكبار والعناد ، حتى وإن قال عن حكم الله أحسن ولكنه يقول لن أحكم بما أنزل الله ولن أطيعكم ولن أمكنكم من الحكم بما أنزل الله فهو يأبى ويتكبر

ويعاند ويمتنع عن الحكم بما أنزل الله مع علمه بوجوبه ، فهو في هذه الحالة كافر الكفر الأكبر المخرج عن الملة بالكلية .

ويدخل تحت هذه الحالات المذكورة : من اعتقد أن النظام الإسلامي لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين فمن اعتقد أن الإسلام لا يصلح تطبيقه في هذا القرن فقد كفر كفرا أكبرا مخرجا عن الملة ، كما قال الهالك محمود محمد طه كلمته الخبيثة : "إن شريعة طبقها المعصوم في القرن السابع لا تصلح للقرن العشرين" .

وكذلك أيضا يدخل في هذه الحالات : من اعتقد أن الإسلام سبب في تخلف المسلمين مثلما يتفوه به غلاة العلمانيين والليبراليين فإنهم ينسبون تخلف المسلمين إلى تدينهم بدين الله عز وجل ، فهؤلاء يعتقدون أن هدي الغرب أكمل من هدي رسول الله ﷺ ، وأن حكم الغرب ونظام الغرب أكمل من حكمه ﷺ ، وهذا كفر أكبر مخرج من الملة بالكلية .

وكذلك أيضا يدخل في هذه الحالات : من يرى أن في الإسلام حدودا قاسية وعقوبات وحشية لا ينبغي تطبيقها في واقع الناس ، ولا بد من استبدالها بغيرها من العقوبات المتناسبة مع هذا القرن ، ولذلك تجدونهم يدعون إلى تعطيل حد الزنا والردة وحد السرقة !!

فمن اعتقد ذلك فإنه خالع ربقة الإسلام من عنقه بالكلية ؛ لأن هذا هو حكم الله عز وجل ، وهدي شريعته تبارك وتعالى .

وكذلك أيضا يدخل في هذه الحالات : من ينادي إلى حرية الأديان ؛ لأن الله عز وجل من أحكامه الشرعية أنه لا يقبل إلا دين الإسلام ، فمن أراد أن يغير حكم الله هذا بدعوى حرية الأديان فهو كافر الكفر الأكبر المخرج عن ملة الإسلام بالكلية .

فكل هذه الصور تدخل في حدود الكفر الأكبر – والعياذ بالله تعالى – وما أكثر وقوعها في هذا الزمان .

الحالة الأخيرة من أحوال الحاكم بغير ما أنزل الله : هو الذي يحكم بغير ما أنزل الله في مسألة أو مسألتين أو أقل أو أكثر بحيث لا يبلغ وصف الديمومة والاستمرار والكثرة وهو مقر بوجوب الحكم بما أنزل الله عز وجل وعالم بخطئه ، ولكن يحمله على ذلك محبة مال أو منصب أو رشوة ، فهو عالم بمعصيته ولكن يدفعه لذلك عصبية أو حمية جاهلية أو رشوة أو شهوة فهذا كافر الكفر الأصغر ولا يصل فعله هذا إلى الكفر الأكبر ، فهو باق في دائرة الكفر الأصغر فيعد من أصحاب الكبائر ، ومن كفره في هذه الحالة بهذه القيود والضوابط فكأن عنده نزعة من نزعات التكفيريين الخوارج ، فلا يسلم الحاكم بغير ما أنزل الله عز وجل من الكفر الأكبر إلا في هذه الحالة الوحيدة فقط .

وأما أحوال المتحاكمين إلى غير ما أنزل الله فلهم حالتان :

الحالة الأولى : أن يريدوا التحاكم إلى الطاغوت إرادة قلبية فهم لا يريدون التحاكم إلى ما أنزل الله عز وجل ، وإنما يريدون أن يحكم بينهم بحكم الطاغوت ، ولذلك تجد أن المحاكم الشرعية قد تكون موجودة في بلادهم ولكنهم لا يترافعون لها وإنما يترافعون إلى المحاكم القانونية والقضاة القانونيين فهم يريدون إرادة باطنية أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، فمن تحاكم إلى غير ما أنزل الله عن إرادة قلبية واختيار ورغبة ورضى فلا جرم أنه كافر الكفر الأكبر المخرج عن الملة بالكلية كما قال عز وجل: " ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا " [النساء : ٦٠] ، فتأمل قوله: " يريدون " ، فلم يكفرهم الله عز وجل بمجرد

تحاكمهم إلى الطاغوت وإنما كفرهم بهذه الإرادة " يريدون " ، فمن تحاكم إلى غير ما أنزل الله مريدا لهذا التحاكم ومفضلا له على حكم الله عز وجل فيعتبر كافرا ، وقد حصلت قضية منازعة وخصومة بين أنصاري ورجل من المنافقين فقال الأنصاري: نحتكم إلى النبي ﷺ ، وقال ذلك المنافق: لا بل نحتكم إلى كعب بن الأشرف فأنزل الله: " يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ... " الآية[62].

الحالة الثانية : من يتحاكم إلى الطاغوت لا عن إرادة قلبية ولا عن رضى باطني وإنما يحمله على ذلك ضرورة استخراج حقه ولا يجد طريقة لاستخراج حقه إلا بالترافع إلى هذه المحاكم الوضعية فهو يبغضها باطنا ويأبى حكمها باطنا ولكنه يعلم أنه لو لم يترافع إلى هذه المحاكم لضاع حقه ولما استطاع أن يستخرجه من غاصبه أو ظالمه فهو يترافع إليها ترافع إكراه لا ترافع إرادة واختيار ففي هذه الحالة يجوز ولا بأس بذلك لأننا لو قلنا لمن في هذه الدولة من المسلمين – ولا يوجد في بلادهم أي محكمة شرعية – لا يجوز لكم مطلقا أن تترافعوا في قضاياكم وخصوماتكم ونزاعاتكم وخصائصكم إلى هذه المحاكم لحكمنا عليهم بضياع الحق والهلاك والمشقة تجلب التيسير والأمر إذا ضاق اتسع والله عز وجل يريد التخفيف والتيسير لا الإثقال والتعسير ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، فلو لم نجز لهم في حال الإكراه والاضطرار أن يترافعوا في استخراج حقوقهم وتسيير أمورهم الدنيوية لهذه المحاكم لكتبنا عليهم في بلادهم الشقاء ، ففي هذه الحالة لا يعتبر المتحاكم لمثل هذه المحاكم كافرا لأن ترافعه ترافع إكراه واضطرار لا ترافع إرادة واختيار والمتقرر عند أهل العلم رحمهم الله قاعدة تقول: يقال في حالات الضيق والاضطرار ما لا يقال في حالات السعة والاختيار.

---

62 تفسير الثعلبي (٣٣٧/٣) ، قال صاحب تيسير العزيز الحميد ص٤٩٦ : " وبالجملة فهذه القصة مشهورة متداولة بين السلف والخلف تداولا يغني عن الإسناد ولها طرق كثيرة ولا يضرها ضعف إسنادها " .

فإن قيل: لو أن هناك إنسانا في مكان معين وتحت يديه سلطة مستخدمة وهذا المكان فيه من المفاسد والمصالح فماذا يفعل ؟

نقول: لا بأس بذلك إذا كان حكمه يتضمن تخفيف الشرط ، فالمتقرر عند أهل العلم رحمهم الله أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما ، والشريعة جاءت بتحصيل أعلى الصلاحين ولو بتفويت أدناهما ، والمتقرر شرعا أن الدين مبني على تقرير المصالح وتكميلها فإذاً لو لم نستطع تحصيل المصالح كلها فلا أقل من أن نحصل أكثرها ، وإذا لم نستطع أن ندفع المفاسد كلها فلا أقل من أن ندفع أكثرها ، فإذا كان بقاء هذا الإنسان في سدة الحكم يتضمن تخفيف أشر الشرين إلى أخفهما ، ويتضمن تقرير أعلى الصالحين حتى وإن فات أدناهما فبقاءه في هذه الحالة نعمة على من تحت يده من المسلمين .

ولا ينبغي لنا أن تكون المسألة عندنا مسألة مفاصلة ؛ فإما أن يطبق الشريعة اليوم أو نطبق عليك جميع الأحكام ، لا فهذا لا ينبغي ، ولذا النبي ﷺ لم يلزم النجاشي بعد إسلامه أن يطبق حكم الإسلام في بلاده لأنها بلاد كافرة ، ولكنه رجح مصلحة بقائه في سدة الحكم لأن عنده ضعفاء يرعاهم ومحاويج ولاجئين من الدولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ ولو تولى غير النجاشي لطردهم فكان النبي ﷺ يقره في حكمه هذا ولا يأمره ، ولا نعلم أنه ﷺ أمره لا بمكاتبة ولا بمراسلة بتطبيق حكم الإسلام في بلاده وإلا يتنحى – فهذا لم يحدث - ، وهذا كله لأن الدين جاء بتحصيل أعلى الصلاحين ولو فات أدناهما وبدفع أعلى الفسادين ولو ارتكب أخفهما ، بل إن أبي العباس ابن تيمية سأله وزير عند بعض الملوك الفجرة وقال له : إني على المال – وزير مالية – وأنه يخاف الله تعالى في توزيع هذا المال وحفظ بيت المال ولكنه يضطر لفعل ما لا يليق بسبب كونه تحت نظام هذا الحاكم ؛ فقال لشيخ الإسلام هل أخرج من تحت نظام هذا الحاكم أم لا ؟

فأفتاه بفتوى طويلة : مبنية على أنك تبقى ما دمت حافظا لأموال المسلمين فبقاءك فيه مصلحة ، حتى وإن عارض هذه المصلحة شيء من المفاسد الشخصية التي تخصك أنت فالمفاسد لن تعدوك فضررها خاص ، ولكن ابتعادك عن هذا المنصب ومجيء رجل لا يخاف الله تعالى فيه ، فهذا مفسدته ستكون عامة .

فلو نظر إلى مثل هذه المسائل بهذا المنظار المبني على العدل وعلى التأصيل ومعرفة المصالح والمفاسد لما اختلفنا أن فلانا الحاكم – حتى وإن لم يحكم بالشرع في أوائل حكمه – أنه على الحق ما دام أنه قد سد محلا لا يسده غيره .

وتحت هذا الناقض قاعدة تقول :

كل حكم خالف حكم الله ورسوله ﷺ فهو باطل .

فلا يجوز إقرار أي حكم ولا بناء شيء من الآثار على الأحكام المخالفة للشريعة ؛ لأن جميع الآثار المترتبة على هذا الحكم الباطل تعتبر باطلة ، لأن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن : ما بني على الباطل فهو باطل وما بني على الفاسد فهو فاسد .

وبناء على ذلك :

فقد أجمع أهل العلم - رحمهم الله تعالى -على أن : قول الصحابي رضي الله عنه على رفعة شأنه وعلو منزلته في الشرع ليس بحجة إذا خالف المرفوع عن النبي ﷺ .

فبالإجماع لا يجوز أن نقدم بين يدي حكم الله عز وجل ورسوله ﷺ لا عقلا – فلا نقدم عقولنا على أحكام الشرع - ، ولا رأيا – فلا نقدم آراءنا وأهواءنا

وشهواتنا ورغباتنا على أحكام الشرع – بل ولا يجوز لنا أن نقلد إمام فيما خالف الشرع ، ولذا فالقول الصحيح أن : التمذهب بمذهب معين جائز ولكن ليس بواجب ولا بمحرم إلا فيما خالف مذهبك الدليل الصحيح الصريح فلا يجوز لك أن تقدم بين يدي الدليل مذهبك ولا قول إمامك المعظم ولا يجوز لأحد أن يتعصب لمذهبه فيرد الأدلة الصحيحة ويأخذ بأحكام غير الله عز وجل ورسوله ﷺ ، فلا نقدم بين يدي الله عز وجل ورسوله ﷺ لا عقلا ولا قولا ورأيا ولا اجتهادا ولا إماما ولا استحسانا ولا ذوقا ولا مكاشفة ولا وجدانا ولا أي شيء آخر ، كما قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله " [الحجرات : ١] ، فحكم الله عز وجل أحسن حكم .

قوله: (كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر).

وأحسن تعريف للطاغوت والذي نص عليه الإمام ابن القيم رحمه الله في قوله : الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع .

وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الطواغيت كثيرة ولكن رؤوس الطواغيت خمسة :

الأول : الشيطان الذي يدعوك إلى عبادة غير الله عز وجل ، كما قال الله تعالى: " ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين " [يس : ٦٠] ، فكل من عبد غير الله فقد عبد الشيطان ، فمن عبد الأشجار أو الكهوف والمغارات والأبقار والملائكة والأنبياء فإنما حقيقته يعبد الجن و الشياطين ، كما قال الله تعالى: " ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون " ، مع أنهم كانوا يعبدون الملائكة ولكن " قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون " [سبأ : ٤٠،٤١] ، ولذا فالشيطان تحضر في هذه الأماكن التي يعبد فيها غير الله عز وجل كثيرا .

الطاغوت الثاني : الحاكم الجائر المغير لأحكام الله عز وجل ورسوله ﷺ ، فكل من غير شيئا من أحكام الله عز وجل فهو طاغوت ، قال الله تعالى: " يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت " [النساء : ٦٠] ،فوصف كعب بن الأشرف بأنه طاغوت لأنه يحكم بغير ما أنزل الله عز وجل ، وقد أمرنا الله أن نكفر بهذا الطاغوت ، فيجب علينا أن نكفر بالدساتير المخالفة لحكم الله عز وجل لأنها طواغيت ، وأن نكفر بمن يحكم بها لأنهم طواغيت ، وأن نكفر بتلك القوانين الأرضية الوضعية لأنها طواغيت .

الطاغوت الثالث : الذي يحكم بغير ما أنزل الله عز وجل ، قال الله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " [المائدة : ٤٤] ، فمن يبدل شريعة الله ويضع قانونا فهو طاغوت ، ومن يحكم بهذا القانون أيضا فهو طاغوت .

الطاغوت الرابع : من يدعي علم الغيب من الكهان والسحرة والمشعوذين والعرافين فهؤلاء من طواغيت العالم قال تعالى: " ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت " [النساء : ٥١] ، قال جابر رضي الله عنه : " الطواغيت " كهان كانت تنزل عليهم الشياطين في كل حي واحد ."[٦٣]

الطاغوت الخامس : من يأمر الناس بأن يُعبد من دون الله عز وجل ، فالذي يُعبد من دون الله عز وجل وهو راض بهذه العبادة فهو طاغوت ، ودليل ذلك

---

[63] علقه البخاري بصيغة الجزم في (كتاب التفسير, باب إن كنتم مرضى أو على سفر) . وقال ابن حجر في "الفتح" (٢٥٢/٨) : "ووصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه", ووصله أيضا ابن جرير في "تفسيره" (١٣/٣) ، قال صاحب كتاب الدر النضيد في تخريج كتاب التوحيد : " وهذا إسناد صحيح " .

قول الله تعالى: " ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزِي الظالمين " [الأنبياء : ٢٩] .

قال الشيخ العلامة حامد الفقي رحمه الله – كلاما بديعا جميلا – قال: الذي يستخلص من كلام السلف أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله عز وجل وإخلاص الدين والطاعة لله عز وجل ورسوله ﷺ ، سواء كان ذلك الشيطان من الجن أو الشيطان من الإنس أو الأشجار أو الأحجار وغيرها ، ويدخل في ذلك بلا شك الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها . أ. هـ .

وفي هذا الناقض قاعدة تقول: الكفر بالطاغوت شرط للدخول في الإسلام .

فلا يصح إسلام العبد إلا إذا كفر بالطاغوت ، وأما إذا نطق الشهادتين وهو لا يزال مؤمنا ومقرا بالطواغيت وأحكامها فإنه يعتبر كافرا لم يحقق حقيقة الإسلام المطلوب منه شرعا ، قال الله عز وجل: " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى " [البقرة : ٢٥٦] ، والمقصود بالعروة الوثقى: أي شهادة أن لا إله إلا الله ، فلم يكتف الله عز وجل بالإيمان والنطق بالشهادتين حتى اشترط شرطا آخر وهو الكفر بالطاغوت .

ويقول الله عز وجل: " ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به " [النساء : ٦٠] ، فلا يتحقق إيمان العبد في قلبه إلا إذا كفر بالطواغيت ، قال الله عز وجل " الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا " [النساء : ٧٦] ، ويقول الله تعالى: " قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت " [

المائدة : ٦٠] ، فمن عبد الطاغوت ولم يكفر به فلا يصح إيمانه ، وقال الله عز وجل: " ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت " [النحل : ٣٦] ، أي اكفروا بالطاغوت .

ويقول ﷺ : " من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله – الطاغوت – حرم ماله ودمه إلا بحقه وحسابه على الله "[٦٤] ، وعلى ذلك قوله تعالى: " والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى فبشر عباد " [الزمر : ١٧] .

وبناء على ذلك :

فمن قال لا إله إلا الله وكفر بالطواغيت فقد صح إسلامه ، وأما إذا كان ينطق بالشهادتين وهو مقر بالطواغيت أو عابد لشيء منها فإنه لا يصح إسلامه ؛ وبناء على ذلك :

فكل من دعانا إلى شيء من الوثنية والكفر فهو طاغوت من طواغيت العالم ، وكل عالم من العلماء يزين للناس الكفر ويدعوهم إلى عبادة القبور أو يزين لهم البدعة والوقوع فيها فهو طاغوت من طواغيت الدنيا ، وكل من قدم حكما من الأحكام البشرية وحكم به على حكم الله عز وجل فلا جرم أنه طاغوت ، وكل كاهن وكل ساحر وكل عراف ومشعوذ في هذه الدنيا فهم طواغيت ، وكل من دعا الناس إلى تعظيمه وعبادته والتبرك به والتمسح به فهو طاغوت من طواغيت العالم ، والله تعالى أعلم .

قال المؤلف - رحمه الله -

---

64 صحيح مسلم (23) .

الخَامِسُ :

مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم - وَلَوْ عَمِلَ بِهِ -، كَفَرَ.

أي أن من أبغض شيئا مما جاء به النبي ﷺ بغضا نابعا من القلب فإنه يعتبر كافرا ، وهذا البغض عده العلماء من أنواع النفاق الاعتقادي الأكبر الذي يُخرج صاحبه من الملة بالكلية ويعتبر صاحبه في الدرك الأسفل من النار حتى وإن عمل بالذي أبغضه من الشرع ، فبمجرد بغضه بغضا حقيقيا لهذا التشريع فيعد بهذا البغض منافقا النفاق الأكبر خالع ربقة الإسلام من عنقه بالكلية .

وهذا كقوله تعالى: " ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم " [محمد : ٩] ،فجعل إحباط أعمالهم فرعا عن بغضهم وكراهيتهم لما أنزل الله عز وجل ولشريعته سبحانه .

وقال تعالى: " ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم " [محمد : ٢٨] ، وقال الله عز وجل: " ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن " [المؤمنون : ٧١] ، وقال الله عز وجل: " بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون " [المؤمنون : ٧٠] ، فمن يكره الحق لأنه حق ولأنه تشريع من عند الله عز وجل فهو كافر الكفر الأكبر المخرج من ملة الإسلام ، بل تدبر قوله تعالى في صفات المنافقين: " ولا يأتون الصلاة وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون " [التوبة : ٥٤] ، فهم يكرهون الزكاة والصدقة والمجيء للصلاة ويكرهون شريعة الله عز وجل ، ويقول الله عز وجل عن المنافقين: " فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا

بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله " [التوبة : ٨١] ، وهذا من جملة النفاق الاعتقادي الأكبر .

وهناك تعليلات تدل على كفر من أبغض شيئا من الدين ، فقد اشترط العلماء للانتفاع بالشهادتين شروطا ثمانية : العلم ، والإخلاص ، والمحبة ، واليقين ، والقبول ، والانقياد ، والصدق ، والكفر بالطاغوت ، فالذي يبغض شريعة الله اختل عنده شرط المحبة ؛ لأن من شروط لا إله إلا الله القبول والانقياد والإذعان والتسليم والمحبة ، فمن أبغض شيئا من شريعة الله تعالى فقد تخلفت في حقه هذه الشروط فلا يكون مؤمنا على وجه الحقيقة والصدق .

وإذا أردت أمثلة على هذا الناقض من واقعنا المعاصر فدونك هذه الأمثلة :

من يكره تطبيق الحدود ويصفها بالقسوة والشراسة والعنف وعدم الصلاحية للتطبيق في القرن العشرين فهذا مبغض لشيء مما جاء به النبي ﷺ .

وكذلك : من يكره التفريق ين الرجال والنساء في بعض الأحكام الشرعية ويدعو إلى مساواة المرأة بالرجل ويرى أن التفريق ظلم فإن هذا مبغض للأحكام الشرعية .

وكذلك : من يكره وحدة المسلمين واتفاق قلوبهم فيكون اتفاق المسلمين والصلح بين الدول الإسلامية أثقل عليه من جبل أحد فلا تراه إلا ويسعى جاهدا في التفريق وتمزيق وحدة صف المسلمين فهذا يكره شيئا جاء به رسول الله ﷺ وهو الاعتصام والإتلاف ونبذ أسباب الفرقة والاختلاف فيعتبر بهذه الكراهية القلبية كافرا مرتدا .

وكذلك : من يكره الحق ويكره انتصار الحق وأهله وعلو أمره فلا تراه دائما إلا محاربا للدين ولأهله وللحق ، فيكره أهله الذين يدعون له ، فهو كاره ومبغض لما جاء به النبي ﷺ .

وكذلك : كراهية تطبيق شريعة الله في الأرض ، فمثل هذا النوع مبغض لما جاء به النبي ﷺ .

ولكن هنا مسألة لا بد من فهمها وهي قاعدة تقول : البغض الطبعي الفطري ليس بردة ولا كفر .

فهناك صور من الكراهية تحصل بين الناس في بعض الأحوال ليست من كراهية ما أنزل الله تعالى وإنما ترد إلى كراهية طبيعية فطرية مع اعتقادهم أن ما شرعه الله عز وجل هو الحق ، فهم يحبون هذا الشيء لأنه مشروع ، ولكنهم ربما تطرق إلى قلبهم شيء من الكراهية لا لذات كونه مشروعا وإنما لأمر آخر واعتبار آخر ، كاعتبار الطبيعة أو الفطرة أو الغيرة ، فكراهتهم لسبب آخر وليس لكونه تشريعا ، ومن الأمثلة على ذلك :

إذا كرهت الزوجة أن يعدد عليها زوجها مع أن التعدد أمر جاء به الشرع ، فإنها لا تكره التعدد لذات التشريع فهي لا تبغض بغض تشريع ولكنها تكرهه ولا تريده من باب غيرتها الفطرية فقط ، فلا تريد أن تشاركها في زوجها ضرة ولا قسيمة في حياتها مع زوجها وهذا أمر لا بأس به وهي كراهية فطرية لا تدخل العبد في بغض ما جاء به الشرع لذات التشريع .

وكذلك أيضا : الإنسان إذا كره الوضوء في اليوم البارد يقول ﷺ " وإسباغ الوضوء على المكاره "[٦٥] ، فهو يقدم عليه ونفسه ثقيلة وتكره هذا الشيء

---

65 صحيح مسلم (251) .

ولكنه يقدم عليه تعبدا ويرضى به تعبدا لربه تعالى فهو لم يكره ذات التشريع وإنما كره الوضوء لسبب آخر وهو وجود المشقة والبرد ، فهذا لا حرج فيه .

وكذلك أيضا: قال الله عز وجل: " كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم " [البقرة : ٢١٦] ، فكراهة المقاتل للقتال ليست كراهة لذات التشريع وإنما لسبب آخر وهو ما جبلت عليه النفوس من حب الدنيا والبقاء فيها وكراهية الموت ، وهذا مع إقراره بفضل القتال في الإسلام وأنه شريعة ودين فهو لم يكره ذلك لأنه أمر الله عز وجل ، وإنما كرهه لاعتبارات فطرية وطبعية أخرى .

وكذلك أيضا : من وقع في شيء من المعاصي وهو مقر بذنبه لا يلزم من ارتكابه للحرام بغضه لتحريمه فهو يرتكبه مع إقراره بأنه حرام فهو لا يقول : يا رب ليتك ما حرمت هذا الأمر فهو لا يتفوه بهذا ولا يكره تحريم الله عز وجل لهذا وإنما أوقعه فيه فطرته وشياطينه ونفسه الأمارة وزملاءه ، فهو يحب الوقوع في هذا الحرام لا لذات كراهيته لتحريمه وإنما يقع فيه مع إقراره واعترافه بأنه حرام لداعي النفس الأمارة بالسوء .

وكذلك منها : لو أنك أنكرت منكرا على شخص ولم يقبل منك وأصر على البقاء على منكره فعدم قبول أمره بهذا المعروف لا يدل على بغض ما جاء به النبي ﷺ ، فإنه مقر بأن هذا منكر ولا يكره تحريمه ومقر بأن هذا معروف ولا يكره الأمر به ولكن تحمله نفسه الأمارة بالسوء على فعل هذا المنكر وترك هذا المعروف ، فلا بد من التفريق بين ما كان البغض فيه نابعا من بغض قلبي بسبب تشريعه ، وبين ما كان البغض فيه نابعا من اعتبارات أخرى ترجع إلى مسألة طبيعة أو فطرة أو عادات وتقاليد ونحو ذلك .

بل أنت أحيانا تأمر بعض الناس بأن يطلق لحيته ويرفض هذا منك ، فهو لا يرفض لأنه معارض لحكم الله بتربيتها ولكن تحمله نفسه الأمارة بالسوء على

أن يصر على البقاء على هذا الحرام فهو مرتكب للحرام وليس مرتكبا لناقض من نواقض الإسلام .

فالكراهية إذا كان مبدؤها الفطرة أو أمر طبعي فإنها لا تعتبر ردة ولا كفرا .

فالذى يطبق عليه هذا الناقض من أبغض شيئا مما جاء به النبي ﷺ بغض تشريع فقط لا لاعتبارات أخرى كما بينتها سابقا .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى –

السَّادِسُ :

مَنِ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم، أَوْ ثَوَابَ اللهِ، أَوْ عِقَابِهِ، كَفَرَ، وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ . ﴾

هذا الناقض يتعلق بتعظيم الله عز وجل وتعظيم دينه وكتابه ورسوله ﷺ وشريعته ، فأي استهزاء يصدر من الإنسان يتعارض مع هذا التعظيم فيعتبر ردة ؛ لأن الله عز وجل خلقك لتعبده وقد جرت عادة الناس أنهم لا يصرفون العبادة لمن يستهزئون به أو يسخرون مما أمر بتعظيمه ، فاستهزاؤك بالشريعة يتناقض مع عبادتك لله تعالى ، ولذا تجد من يعبد شيئا من الأشجار أو الأحجار وغيرها تجد أنه يظهر عندها مظاهر التعظيم والاحترام والتبجيل والتقدير ما لا يظهره عند أبيه وأمه ، لأن العبادة مقرونة بالتعظيم ، والاستهزاء ينافي هذا التعظيم ، فصار الاستهزاء بالله تعالى أو برسوله ﷺ أو

بشريعته أو بكتابه يتنافى المنافاة المطلقة مع تعظيم الله تعالى وعبادته ، إذ كيف تسجد لمن تسخر به ؟! وكيف تركع لمن تسخر بشريعته ؟! وكيف تعبد من تهزأ بدينه وتجعله مجالا للسخرية أو السب ؟! ، فأنت كاذب في هذه العبادة فلو كانت عبادتك نابعة من قلب صادق لأوجبت لك تعظيم هذا الذي تعبده ، ولذلك فالعبادة مبنية على كمال الذل والمحبة والتعظيم ، فإذا اختل واحد منها فاعلم أن ما جئت به لا يعتبر عبادة ، وأنت كاذب في هذه العبادة ، إذ كيف بعبادة لا تعظيم فيها ولا ذل فيها ، وعبادة تخلو عن محبة الله ، فأنت كاذب في مثل هذا ، فكل عبادة لا بد أن تتأكد من توفر هذه الشروط فيها ، فأنت تمتثل أمر الله عز وجل وتعبده ذلا له ومحبة له وتعظيما لجنابه تبارك وتعالى .

فقد جعل الاستهزاء من نواقض الدين لأنه يتنافى التنافي الكلى مع عبادة الله عز وجل لأن المستهزئ مستخف بعظمة الله عز وجل وربوبيته ، ولأنه يتنافى تعظيم أحد مع عبادته ، فمن سخر بشيء من دين الله عز وجل وهو عالم بأنه من دين الله عز وجل ومما جاء به النبي ﷺ فلا جرم أنه كافر وهذا هو حكمه والتعليل في كونه كافرا .

والأدلة على ذلك كثيرة :

منها الآية التي ذكرها الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - وسيأتي الكلام عليها بعد قليل - .

ومنها كذلك قول الله عز وجل: " وإذا علم من آياتنا شيئا اتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين " [الجاثية : ٩].

وكل آية ختمها الله عز وجل بالعذاب المهين فاعلم أنها في الكافر الكفر الأكبر ، فليس هناك ثمة آية من آيات أصحاب الكبائر ختمها الله عز وجل بالعذاب المهين، فأي آية ختمت بالعذاب المهين فاعلم أن صاحبها كافر الكفر الأكبر ،

والذي أوجب الكفر هنا هو اتخاذ آيات الله عز وجل هزوا ، فالاستهزاء بشيء مما جاء به الشرع كفر أكبر مخرج عن الملة بالكلية .

وكذلك : قول الله عز وجل: " ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنت تستهزؤون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " [التوبة : ٦٦،٦٥] ، وقد جعل الشارع الاستهزاء بدين الله عز وجل من علامات الكفار قال تعالى: " وإذا رأوك إن يتخذونك إلا هزوا –هذه سخرية بالنبي ﷺ - أهذا الذي بعث الله رسولا إن كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا أن صبرنا عليها وسوف يعلمون حين يرون العذاب من أضل سبيلا " [الأنبياء : ٣٦].

وجعل الشارع الاستهزاء بالدين كذلك من علامات المنافقين، قال الله عز وجل: " إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مروا بهم يتغامزون ، وإذا انقلبوا إلى أهليهم انقلبوا فكهين " [المطففين : ٢٩-٣١] ، وقال الله عز وجل عن المنافقين أيضا: " وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤون ، الله يستهزأ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون " [البقرة : ١٥،١٤].

فالمستهزئ بالله تعالى أو بشيء من آيات الله الشرعية أو المستهزئ بالنبي ﷺ أو بشيء من الدين والشريعة فهذا كافر بالله تعالى ، حتى وإن كان يظن أن هذا الاستهزاء لا يوصله إلى الكفر فهذا لا يغفر له ولا يسوغ له ولا يرفع عنه حكم الكفر ، حتى وإن زعم عدم قصده لذلك أو لحقيقة ما قال ، حتى وإن صلى وصام فهو بذلك القول يعتبر مرتدا سواء اعتقد بقلبه أو لم يعتقد فهذا لا ننظر فيه هل هو مستحل أو ليس بمستحل لأنه كفر بالذات ، والمتقرر عندنا أن ما كان كفرا بالذات فلا يشترط فيه الاستحلال .

فإن هؤلاء المنافقين في الآية التي ذكرها الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لم يكونوا يعلمون بكفرهم ولا أن قولهم هذا يوصلهم إلى الكفر وقد ظنوا

أنهم معذورون ومع هذا لم يقبل الله عز وجل منهم هذا الاعتذار ولا رسوله ﷺ ولم يمنعهم من انطباق حكم الردة عليهم وهذا حكم الله عز وجل يحكم بما يشاء لا معقب لحكمه تبارك وتعالى .

وقد قال الله تعالى: " وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا " [النساء : ١٤٠] ، فالجالس والمستمع لا يخرج من هاتين الصفتين – إما كافرا كفرا ظاهرا ، وإما منافق نفاقا اعتقاديا أكبر- ، وقال الله عز وجل محذرا من ذلك: " ولا تتخذوا آيات الله هزوا " [البقرة : ٢٣١] ، وقال الله عز وجل: " وإذا ناديتم إلى الصلاة – وهي شعار الدين - اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون " [المائدة : ٥٨] ، وقال الله عز وجل: " وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق واتخذوا آياتي ورسلي هزوا " [الكهف : ٥٦] ، فوصفهم الله عز وجل بالكفر بهذا الاتخاذ والعياذ بالله - .

بل إن الله عز وجل جعل من صفات أهل النار الاستهزاء بآيات الله عز وجل قال الله عز وجل: " ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزوا " [الكهف : ١٠٦] ، وقال الله عز وجل: " وبدا لهم سيئات ما عملوا وحاق بهم ما كانوا بهم يستهزؤون وقيل اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا ومأواكم النار وما لكم من ناصرين ذلكم بأنكم اتخذتم آيات الله هزوا وغرتكم الحياة الدنيا ...." [الجاثية : ٣٣-٣٥] .

واعلم - رحمك الله – أن الاستهزاء بدين الله عز وجل على نوعين :

الأول: الاستهزاء الصريح ، وذلك كمن نزلت فيهم هذه الآية ، وقد قالوا صراحة جهارا أمام الناس : ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا

أجبن عند اللقاء [66]، وكقول بعضهم في وسائل الإعلام عن الدين : هذا دين مخترق ولا يصلح للتطبيق في هذا الزمان ، وهذا تراه وتسمعه في وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة ، فهذا استهزاء صريح ولا يحتمل إلا الردة والعياذ بالله .

الثاني : الاستهزاء غير الصريح : كالغمز باليد عند ذكر الله عز وجل أو رسوله ﷺ أو شيء من آياته وشريعته ، أو الهمز واللمز أو الغمز بالعين سخرية واستهتارا ، أو إخراج اللسان عند تلاوة شيء من كلام الله تعالى أو عند ذكر شيء من شعائر الله عز وجل ، أو كرفع الصوت عند قراءة القرآن تشويشا أو سماع ذكر النبي ﷺ من باب الاستخفاف والاستهزاء ، وهذا حكمه أنه ردة أيضا ، فكلا نوعي الاستهزاء الصريح وغير الصريح كلاهما يعتبر من الردة – والعياذ بالله - .

ومن صور الاستهزاء المذكور في هذا الناقض :

نقول : هناك أمثلة كثيرة وسأحرص على الأمثلة الواقعية فمنها :

سب الله عز وجل وتنقص ربوبيته أو ألوهيته أو القدح في تشريعه وحكمته ، فمن فعل شيئا من ذلك فقد كفر ، فمن قال هذا التشريع لا حكمة له ووجوده كعدمه ، أو سب الله تعالى ، أو سب دين الله عز وجل فلا جرم أن السب من أعظم أنواع السخرية والاستهزاء باتفاق العلماء ، وكذلك من سب رسول الله ﷺ أو زعم أن إحدى زوجاته رضي الله عنهن زانية أو أنها بغي أو أنها كافرة ، فكل ذلك مما يدخل في السخرية والاستهزاء بالنبي ﷺ .

يقول ابن تيمية رحمه الله : إنْ سب الله عز وجل أو سب رسوله ﷺ كفر ظاهرا وباطنا سواء أكان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا أو كان

---

66 تفسير ابن أبي حاتم (1829/6) .

جاهلا عن اعتقاده - أي أنه من الكفر الظاهر الذي لا يشترط له الاستحلال - .

وقال إسحاق بن راهويه رحمه الله : قد أجمع المسلمون أن من سب الله عز وجل أو سب رسوله ﷺ أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بما أنزل الله تعالى _ فإقراره لا يرفع عنه حكم التكفير _ قال الله عز وجل: " إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا " [الأحزاب : ٥٧] ، فختمه بالعذاب دليل على أن إيذاء الله ورسوله أنه من الكفر الأكبر المخرج عن الملة بالكلية .

وقال القاضي عياض رحمه الله : لا خلاف أن سب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم .

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله ، في رجل قال لرجل: "يا ابن كذا وكذا أعني أنت ومن خلقك" ، فقال الإمام أحمد : هذا مرتد عن الإسلام تضرب عنقه ؛ لأنه سب الله عز وجل .

وقال ابن قدامة رحمه الله: من سب الله تعالى كفر ، سواء أكان مازحا أو جادا .

ويدخل في هذا الناقض أيضا :

تلك الصور التي ترسم لرسول الله ﷺ وتسيء له ، فمن أقرها أو رضي بها في محل نفوذه من المسلمين فإنه يعتبر مرتدا كافرا ؛ لأن هذا من أعظم السخرية برسول الله ﷺ .

ويدخل في ذلك اتهام عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فإن هذا من أعظم السخرية برسول الله ﷺ والتنقص منه وسبه .

وكذلك من لعن رسول الله ﷺ أو دعا على رسول الله ﷺ ، أو زعم أنه ﷺ لم يبلغ البلاغ المبين ، أو زعم أنه كان يسكت عن شيء من شريعة الله تعالى مجاملة لأحد ، أو نسبه إلى ما لا يليق من الخيانة والغدر ، فكل ذلك من الكفر الأكبر ؛ لأنه تنقص برسول الله ﷺ ، وقد سمعت بأذني رافضيا يقول : أنت المتهم يا رسول الله ، كل ذنوب هذه الأمة ترجع إليك يا رسول الله ؛ لأنك ما نصصت على إمامة علي وما فعلت كذا وكذا ، فأنت تتحمل ذنوب الأمة .

وأي تنقص لرسول الله ﷺ بعد هذا الكلام !!

ويدخل في ذلك من كفر أصحاب رسول الله ﷺ فإن تكفيرهم رضي الله عنهم من أعظم السخرية والاستهزاء ، فمن عمم أصحاب رسول الله ﷺ بالتكفير أو بالسب والقدح والسخرية والاستهزاء فيعتبر كافرا خالعا ربقة الإسلام من عنقه بالكلية ، ولذلك يقول النبي ﷺ : " من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين "[٦٧] ، وقال ﷺ : " لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه "[٦٨] .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في بعض كتبه : فمن سبهم – الصحابة – فقد خالف ما أمر الله عز وجل من إكرامهم ، ومن اعتقد السوء فيهم كلهم أو جمهورهم فقد كذب الله تعالى فيما أخبر به من كمالهم وفضلهم ومكذب الله تعالى كافر .[٦٩]

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عمن يسب أبى بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم فقال : ما أراه باق على الإسلام .

---

67 رواه الطبراني (٣ / ١٧٤ / ١) ، قال الألباني : إسناده ضعيف .

68 رواه البخاري (٣٦٧٣) ، ومسلم (2541) .

69 رسالة في الرد على الرافضة ص 17 .

وقال الإمام مالك رحمه الله : من شتم أحدا من أصحاب النبي ﷺ أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص رضي الله عنهم فإن قال كانوا على ضلال وكفر فالواجب قتله .

وقد ساق الإمام اللالكائي بسنده أن الحسن بن زيد لما ذُكر رجل بحضرته وأنه يتهم عائشة بما برأها الله عز وجل منه قال : فأمر فضربت عنقه ، وقال : أيٌّ تنقص لرسول الله ﷺ أعظم من هذا .

فإن قيل : وما حكم الاستهزاء بأهل الدين والصلاح والعلماء ؟

نقول: هو على نوعين :

الحالة الأولى : إذا كانت السخرية والاستهزاء بالعلماء إجمالا من غير تفصيل ولا تعيين فلا جرم أن هذا لم يحمله على السخرية بهم إلا تمسكهم بشريعة الله عز وجل فترجع سخريته واستهزاؤه إلى ما يحملونه في صدروهم من العقيدة والإيمان والتقوى .

الحالة الثانية : أن يخص واحدا منهم بالسخرية والاستهزاء ، فتجده يسخر من العالم الفلاني – باسمه – فإذا كانت سخريته معينة ببعضهم فلا يخلو من حالتين :

إما أن ترجع سخريته لأمر يرجع إلى أشخاصهم وذواتهم ؛ كقوله: ما أقبح وجه هذا العالم ، فهذه سخرية واستهزاء ولكنها في أمر يرجع إلى شخص العالم وذاته ، أو أن يسخر من طوله أو بطنه وعظم جثته، أو أن يسخر من صوته وكثرة أخطائه اللغوية ، فكل هذا يرجع إلى تنقص في أمر يرجع إلى ذات هذا العالم وشخصه ، وهذا لا يعتبر كفرا ولكنه كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد نهانا الله عز وجل عن ذلك ؛ قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسي أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن " [

الحجرات : ١١] ، ولما قال قوم موسى عليه السلام له: " أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين " [البقرة : ٦٧] ، فالاستهزاء بالناس لأمر يرجع إلى خلقهم الذي خلقهم الله تعالى عليه لا يجوز.

وأما إن كانت السخرية والاستهزاء بالعالم لأجل دينه وصلاحه فهو لا يسخر لأمر يرجع إلى شخصية العالم ، وإنما يسخر لأمر يرجع إلى دينه وإلى صلاحه وإيمانه فهذا النوع كفر وردة عن الملة – والعياذ بالله – لأن حقيقته والمقصود منه استهزاء بدين الله تعالى الذي يحمله ذلك العالم في قلبه ، فلم يقع الاستهزاء على أشخاصهم وإنما وقع على استقامتهم ودينهم وإيمانهم وصلاحهم وعلمهم .

وتحت هذا الناقض مسألة هامة لا بد للجميع أن يعيها ويفهمها ، وأضرب مثلا ثم يتضح الفرق بالمثال – إن شاء الله - ، وهي أن يكون ثمة عالم إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان ، فنحن نقول : أي دين هذا !! فسخريتنا لا ترجع إلى الدين الحقيقي الذي يجب عليه اعتناقه والالتزام ، وإنما سخريتنا بتدينه بهذا الدين ، أي أننا نسخر بهذا التدين الذي يحمله هذا الرجل فهذا التدين لا ينسب إلى الدين لأنه ليس من الدين أن تكذب إذا حدثت ، فهذا تدينك أنت وهو تدين خطأ ، فالسخرية منصبة على تدين هذا الرجل الخاطئ لا على دينه الذي يجب عليه الالتزام به .

أو نرى مثلا : طالب علم يعاكس النساء ، فنقول نعوذ بالله أهذا هو العالم أو هذا هو طالب العلم ، فهذا نوع تنقص منه ، فهل يكفر من قال ذلك على هذا الطالب أو على هذا العالم ؟

نقول : لا ، فنحن ما تنقصنا دينه الذي يجب عليه الاعتصام والالتزام وتطبيقه بالأصالة ، وإنما سخرنا بهذا التدين الذي لم يمنعه من ترك هذه المحرمات أو لم يزجره عن الوقوع في شيء من هذه الذنوب والآثام .

فإذا سخرت من أحد من أجل تدينه الخاطئ ومخادعته للمؤمنين فهذا لا حرج عليك فيه ولا تعتبر مرتكبا لناقض من نواقض الإسلام لأنك سخرت من مغازلته للنساء وهو عالم ، فأنت لم تسخر من علمه في ذاته ولم تسخر من دينه الذي أمر بالاستقامة عليه ، ولكن سخرت من تطبيقه هو لهذا الدين ، فنسخر من التدين الذي هو التطبيق ولا نسخر من ذات الدين كدين .

وإن كانت هذه السخرية بالأصالة لا تجوز ولا جرم ، وهي من الغيبة ، ولكنها لا تدخل تحت نواقض الإسلام في باب السخرية .

فإن قيل: وهل السخرية من مظاهر الدين كاللحية وتقصير الثياب تعتبر سخرية بالدين ؟

نقول : المستهزئ باللحية أو الثياب القصيرة الموافقة للسنة في الطول أو بغير ذلك من السنة على أنها من الشرع وعلى أنها من الدين فهذا يكفر إذا كان يعلم أن هذه السنة ثابتة عن النبي ﷺ وأنها من الدين ، فالذين يسخرون باللحية وبحجاب المرأة ويستهزئون بالثياب القصيرة على أنها دين وشرعية فهؤلاء كفار ؛ لأنهم مستهزئون بقوله ﷺ وبفعله وشريعته ، ويكون في هذه الحالة معاندا للنبي ﷺ ساخرا من سنته ، والذي يسخر من السنة ويستهزئ بما ثبتت به السنة فلا جرم أنه يعتبر كافرا وليس بمسلم .

وأما إن كانت سخريته واستهزاؤه من شخص معين بعينه ، لطول لحيته جدا وخروجها عن المألوف من هاهنا وهاهنا وعدم اتزان شكلها فهذا لا نكفره ؛ لأن استهزاءه يرجع لأمر شخصي ذاتي ولكنه لا يستهزئ باللحية لذاتها فلا يكفر في هذه الحالة .

فإن قيل: وما حكم الرسوم التي يراد بها الإضحاك إذا كانت تتعلق بأمر ديني ، كتصوير أهل اللحى بأنهم أغبياء أو أنهم يسرقون أو إنهم يكذبون في رسوم كاريكاتيرية يريدون إضحاك الناس بها ، فهل تدخل في هذا الناقض ؟

نقول : لا جرم أن الرسوم المضحكة مثل هذه التي تتعلق بأمر من أمور الدين لا جرم أنها تعتبر كفرا وردة ، فمن رسم شيئا من ذلك يريد أن يضحك الناس به فهو كافر مرتد لأنه ساخر بدين الله وشريعته ، لأنه لا يقصد إنسانا وشخصا معينا وإنما يقصد مَن مظهرُهم الدين والإسلام والصلاح ، فسخريته وتنقصه يرجع إلى الدين الذي يحملونه لا إلى أعيانهم ولا إلى أشخاصهم ، وذلك كالرسوم المسيئة للنبي ﷺ أو للصحابة الكرام أو لأهل العلم والدين والتقوى والصلاح .

فإن قيل : وما حكم تمثيل أهل الدين تمثيلا يراد به إضحاك الآخرين ؟

نقول : ردة وكفر مخرجة عن الملة ؛ لأن استهزاؤهم لا يقصد به استهزاء بطائفة معينة ولا بشخص معين حتى نفصل فيه ، وإنما يريدون الاستهزاء بمن هؤلاء مظاهرهم وبمن هذا دينهم وبمن هذا هديهم الظاهر ، فهم يسخرون من أهل اللحى على وجه الإجمال ويسخرون من أهل الثياب القصيرة على وجه الإجمال ، ويظهرون أهل الدين والعلم والصلاح مظاهر الأغبياء أو مظاهر من يظهرون ما لا يبطنون فهذه سخرية بدين الله تعالى إجمالا وتفصيلا ففاعله كافر .

فإن قيل: وما حكم من يضحك إذا رأى هذا المقطع التمثيلي أو رأى هذه الرسوم المضحكة ؟

نقول: أولا : يحرم الحرمة القطعية النظر إلى مثل هذه المشاهد الكفرية ، وأما إذا ضحك الإنسان فإن ضحكه فيه تفصيل ؛ فإن ضحك على أداء حركات هؤلاء مع علمه بأنها لا تمت إلى الدين بصلة ، ولكن يضحك على استخفافهم وعلى حركاتهم وأهازيجهم فهذه سخرية ترجع إلى ذوات هؤلاء وأشخاصهم فلا تعتبر كفرا ولكن مجرد النظر إلى هؤلاء وهم يسخرون بالدين مع عدم الإنكار لا يجوز .

وأما إذا كان ضحكه ضحك إقرار ورضى بما يفعلونه فهو يضحك على أهل اللحى الذي يضحك عليهم هؤلاء ، ويضحك على أهل الثياب القصيرة التي يضحك عليهم هؤلاء ولا ينكر ذلك في قلبه وإنما يضحك ضحك إقرار ورضى بما يفعله هؤلاء فلا جرم أن حكمه كحكمهم لأن الراضي بمثل هذا الفعل كافر .

ويدخل في باب السخرية بالله تعالى :

من يضحك أو يغمز عند سماعه لشيء من أحكام الله تعالى أو يسخر من الذين يطالبون بتطبيق حكم الله عز وجل ويسميهم بالمتطرفين الإرهابيين أو الظلاميين أو الأصوليين أو أصحاب القرون الضبابية فكل ذلك من السخرية .

ويدخل في ذلك: السخرية من حجاب المرأة وتصويرها بأنه غراب أو أنها تحمل على بدنها خيمة .

ويدخل في ذلك: من يسخر من إقامة الحدود الشرعية ويرى في إقامتها غضاضة وبشاعة ثم يدعو للبديل وهو أن يتحول المجتمع إلى ما عليه الشرق والغرب باسم الحضارة وحرية الرأي .

ويدخل في ذلك: من يسخر من أحاديث الذباب ، أو مثال البعوضة في القرآن كما في سورة البقرة ، فيتهكم بالقرآن ، ويقول: قرآن مذكور فيه البقر والبعوض والذباب فهل هذا كتاب هداية ؟! أو يضحك من قوله ﷺ : "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه "[70] ، فيقول كيف نخرج على العالم الغربي بحضارته التي صعدت على ظهور القمر والكواكب بذباب يغمس!! فيسخرون من أحاديث النبي ﷺ فهذا كله داخل في الردة – والعياذ بالله - .

---

[70] رواه البخاري (3320) .

بل إن بعضهم كتب قصة كاملة يسخر فيها من حادثة شق صدر رسول الله ﷺ ويقول إن الملائكة لا تعرف الطب وشق الصدر وإغلاقه بهذه الطريقة فهو يحتاج إلى أطباء كبار فمن أين تعلم الملائكة ذلك ، فيكذب بهذه القصة ويسخر منها .

ولله در الفخر الرازي – مع أنه أشعري ولكنه قال كلمة حق – قال : إن الاستهزاء بالدين كيفما كانت صورته كفر بالله عز وجل ، وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف ، والعمدة الكبرى في الإيمان هي التعظيم وهذا الاستخفاف والاستهزاء ينقض هذه العمدة الكبرى ويكسر عمود الخيمة فيسقط إيمان الشخص .

ويقول الإمام ابن سعدي رحمه الله : إن الاستهزاء بالله تعالى ورسوله ﷺ كفر يخرج عن الدين ؛ لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله عز وجل وتعظيم دينه وتعظيم رسله ، والاستهزاء بشيء من ذلك مناف لهذا الأصل – أي أصل التعظيم – ومناقض له أشد المناقضة .

وهنا مسألة هامة يقع فيها البعض دون أن يشعر ، وهي الاستدلال بالقرآن على بعض الوقائع والأحوال التي تعرض للإنسان وتمر عليه في حياته ، فهل تدخل في باب الاستهزاء ؟

نقول : هذه تنقسم إلى قسمين :

إما أن تكون هذه الواقعة داخلة في حكم عموم الآية ، فالآية بعمومها تدل على تلك الصورة ، فمثل هذا لا حرج فيه ، ولذلك الصحابة رضي الله عنهم أدخلوا الخوارج في بعض الآيات القرآنية التي وقت نزولها لم يكن ثمة خوارج فلما عرض لهم الخوارج أدخلوهم في هذه الآية ، وكذلك أدخلوا المعتزلة القدرية في بعض الآيات ، بل بعض أهل العلم أدخل الرافضة مع أنهم قوم ما جاءوا إلا بعد النبي ﷺ ، وذلك في قوله تعالى: " ليغيظ بهم الكفار" [الفتح : ٢٩

] ، فمن اغتاظ من الصحابة فهو كافر ، فإذا كانت هذه الواقعة التي عرضت لك تدخل في عموم حكم الآية فلا حرج ولا بأس ، ولكن المشكلة الثانية وهي :

أنها إذا كانت هذه الواقعة لا تعلق لها بعموم حكم الآية ولا اتصال بها مطلقا وإنما أنت تلوي عنق الدليل حتى تستدل به على هذا من باب الإضحاك فهذا يدخل في الاستهزاء بآيات الله عز وجل ولا يجوز ، ويُخشى على فاعله من الردة والعياذ بالله تعالى ، كالذي مثلا يدخل على أناس لا يريدهم أو أخطأ فيهم فيقول لهم : إن البقر تشابه علينا !! فهذا إن سلم من الكفر فقد وقع في حرام عظيم ولا يجوز أن يفعل الإنسان ذلك .

وأما إذا جاء له بعض الضيوف وقال لهم : ادخلوها بسلام آمنين ، فهذا قول يقال لمن انتقل من مكان إلى مكان آخر فهذا قد يدخل في عموم حكم الآية ، أو إذا نزلنا في مطار مصر مثلا يقول لنا أحدهم : ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين ، مع أنها قيلت في غيرنا ، ولكننا كضيوف على مصر وأول مرة ندخلها فإذا قيل لنا ذلك فلا حرج ، لأن دخولنا مصر يدخل في عموم حكم الآية .

فلا يجوز للإنسان أن يستدل بشيء من القرآن على واقعة إلا إذا كانت هذه الواقعة تدخل في عموم حكم الآية ، وأما أن يستدل بها على الوقائع التي لا تعلق للآية بها لا دلالة مطابقة ولا دلالة تضمن ولا دلالة التزام وإنما يقصد فقط الإضحاك فهذا يضحك الناس على كلام الله تعالى فلا يجوز ؛ لأنه من التلاعب بكتاب الله عز وجل .

فإن قيل : وما حكم أخذ بعض آيات أو بعض كلمات من القرآن ووضعها في أبيات شعرية ، هل يدخل في التنقص من القرآن وكلام الله تعالى ؟

نقول : هذا يسمى اقتباس ، وهو أسلوب من أساليب العرب ، وأجازه العلماء رحمهم الله مادامت تلك القصيدة لا تدل على باطل ولا تزين محرما ولا تأمر بمنكر ولا تنهى عن معروف ولا يتغزل فيها بالنساء وإنما هي قصيدة مبنية على

نصرة الحق والدين واقتبس فيها شيئا من القرآن وأدخله في ثنايا الشعر وكان الشعر مهذبا في ذاته فلا حرج في ذلك .

وأما أن يقتبس شيئا من كتاب الله في شعر غزلي فهو من السخرية بكتاب الله تعالى ومن الاستدلال بالقرآن بغير ما نزل له .

وأما إذا كانت القصيدة مصحوبة بشيء من آلات اللهو والطرب والمعازف فهي لا تجوز ، أو كانت مصحوبة بشيء من الألفاظ القبيحة فلا يجوز إدخال شيء من القرآن في هذه القصائد ؛ لأن هذا من السخرية بالقرآن .

ولُيعلم أن الاستهزاء لا يعذر فيه أحد بالجهل ؛ لأن تعظيم الله عز وجل يجب وجوبا معلوما من الدين بالضرورة ، بل حتى الكفار يعظمون الله تعالى ، فدينهم - مع كونهم كفار - مبني على تعظيم الله عز وجل ، ولكنهم لا يطبقون ما أمرهم الله به من التعظيم ، ولذا من سب الذات الإلهية عندهم فلا بد من عقابه ، فتعظيم الله عز وجل أمر مقر بالفطرة سواء نزلت الأدلة أو ما نزلت ، فكونه يسب الله عز وجل ويقول أنا لا أدري أن الله يُعظُّم أو لا !!؟ فهذا الجهل لا يدخل في العذر بالجهل – وسيأتي قواعد العذر بالجهل فيما بعد إن شاء الله تعالى – ، وأما إن كان سفيها سفها يخرجه عن دائرة التكليف الذي يقصده العلماء كما في قوله تعالى: " فإن كان سفيها أو ضعيفا " [البقرة : ٢٨٢] ، فهذا يكون سفه حُلم لا سفه عقل ، كما قالوا عن النبي ﷺ : سفه أحلامنا ، فهو سفيه سفها فكريا أو سفها أخلاقيا ، فسفهه لا يرجع لنقص عقله وإنما يرجع في تصرفاته وتفكيره وأخلاقه ، فإن كان السفه يرجع إلى نقص العقل فلا يكفر ؛ لأن السفيه محكوم عليه بأنه غير عاقل العقل التكليفي الكامل الذي تنطبق عليه به الأحكام .

وإما إذا كان سفهه سفه حُلم ، بمعنى أنه سفيه سفه أخلاق وسفه تصرفات وتفكير ، فهذا يحكم عليه بما يحكم على العقلاء ولا يعذر به ولا ترفع عنه به الأحكام الشرعية .

فإن قيل: لو وجد أن هناك من لم يسمع بالإسلام ولا يعلم عنه شيء ولم يسمع بالنبي ﷺ ولا بالمسلمين فما حكمه ؟

نقول : إذا تصورنا أن في الدنيا أحدا كهذا الرجل فنحكم عليه بحكمين : حكم في الدنيا وحكم في الآخرة ؛ أما حكمه في الدنيا : فإننا ننزله منزلة أصحاب الفترة الذين لم يأتهم رسول ، وأصحاب الفترة في الدنيا نعاملهم معاملة الكفار ، وفي الآخرة أمرهم إلى الله عز وجل ، ولذلك أم النبي ﷺ في الفترة لما استأذن النبي ﷺ ربه في أن يغفر لها لم يأذن له ، فأصحاب الفترة يُعاملون معاملة الكفار في الدنيا وأمرهم إلى الله عز وجل يوم القيامة – وهذا إن تصورنا وجود مثل هذا اليوم - .

وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن من نشأ في بادية بعيدة عن العلم والعلماء وأن وسائل الاتصال بالعلماء قد انقطعت وليس ثمة طريق للتعرف على الحكم الشرعي له فوقع في مخالفة مأمور أو فعل محذور فإنه معذور بالإجماع .

وأجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الكافر إذا أسلم في دار الحرب – ودار الحرب تخلوا من عامة المسلمين فضلا عن علمائهم – وانقطعت وسائل الاتصال بينه وبين العلماء فصار يشرب الخمر ويعتقد حِلها وهو لا يدري فهذا معذور بالإجماع .

فمثل هؤلاء نلحقهم بأصحاب الفترة ونحكم عليهم بالكفر في الدنيا ، وأما في الآخرة فإن أمرهم إلى الله عز وجل .

فإن قيل : وهل هذا حكمهم حتى وإن نطقوا بالشهادتين فقط ؟

نقول : النطق بالشهادتين بمجرد اللسان لا يكفي ، فلا يحكم على الإنسان بأنه مسلم بمجرد النطق بهما ؛ لأن النطق بالشهادتين فيه ثلاث واجبات :

واجب عقدي ، وواجب لساني ، وواجب عملي .

فإن قيل: وهل العذر بالجهل للعوام في كل مسائل العقيدة مطلقا على حدٍ سواء ؟

نقول: لا ، فهناك من المسائل العقدية ما نجزم أن العوام قد سمعوا بها وقد أدركوا أن هناك على الأقل قولا آخر لما يحملونه هم فلا يعذرون بجهلهم إذا كانت المخالفة العقدية من مسائل الدين الكبيرة ، فلا نعذر القبوريين ومن يذبح لغير الله تعالى مطلقا ، حتى وإن كانوا أسيادا أو أتباعا ، وفي الآخرة أمرهم إلى الله عز وجل فإن كان الله يعلم أن هؤلاء معذورون في الدنيا فنحن ليس لنا إلا الظاهر ، وقد دلت أدلة الشريعة ونصوص العلماء أن مسائل الدين العقدية الكبيرة التي تعلم من الدين بالضرورة لا يعذر فيها أحد بالجهل لا تابع ولا متبوع ، فنعاملهم بما نعلمه وأمرهم إلى الله عز وجل .

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-

السَّابِعُ :

السِّحْرُ - وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالعَطْفُ-. فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ، وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾.**[4]**

وهذا هو الناقض السابع من نواقض الإسلام المذكورة في هذا المتن العظيم ، وهو ناقض السحر تعلما وتعليما .

قوله: (ومنه الصرف والعطف).

أي أن من السحر ما يقتضي انصراف الاثنين عن بعضهما ، ومنه ما يقتضي انعطاف قلوبهما على بعض ، فمن السحر ما يوجب التفريق ، كما قال تعالى: " فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه " [البقرة : ١٠٢] ، ومنه ما يوجب التقريب ، وهو المسمى في الشريعة بالتولة ، وقد قال ﷺ : " إن الرقى والتمائم والتولة شرك"[٧١] ، والتولة : شيء يصنعونه يزعمون أنه يقرب قلب المرأة من قلب زوجها أو قلب الزوج من قلب زوجته ، وهذا الناقض فيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريف السحر :

نقول : السحر له حقيقتان ، حقيقة لغوية وحقيقة شرعية ، أما حقيقته اللغوية: فهو عبارة عما خفي ولطف سببه[٧٢] ، وأما حقيقته الشرعية: فهو عبارة عن رقى وعقد وأدوية وتدخينات واتصال بالشياطين وكلام يُتكلم به أو يكتبه وله حقيقة تؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله [٧٣].

71 سبق تخريجه .

72 انظر القاموس المحيط (405/1) .

73 انظر حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص 186 .

المسألة الثانية : أجمع أهل السنة والجماعة أن للسحر حقيقة ملموسة وواقعة خلافا للمعتزلة الذين يزعمون أن السحر لا حقيقة له وإنما هو مجرد خيالات يخيل بها الساحر فقط وإلا فهو مما لا حقيقة له ؛ وهذا كلام باطل ، بل السحر منه ما هو تخييل كما وقع من سحرة موسى عليه السلام ، كما في قوله تعالى: " يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى " [طه : ٦٦] ، ومنه ما هو حقيقة وليس بتخييل ، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة رحمهم الله بإجماعهم أن السحر له حقيقة ، فمنه ما يفرق بين المرء وزوجه وهو أكثرها وقوعا في واقع الناس ، ومنه ما يسبب المرض الذي لا يعرفه الأطباء ، ومنه ما يصيب العقل بالجنون ، بل ومنه ما يصل بصاحبه إلى حد القتل والهلاك ، ودليل ذلك قول الله تعالى: " قل أعوذ برب الفلق " إلى قوله: " ومن شر النفاثات في العقد " [الفلق : ١-٤] ، فقد أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يستعيذ من النفاثات وشرها ، وهذا دليل على أن السحر له حقيقة إذ لو لم يكن للسحر حقيقة لما كان للاستعاذة منه داع ، ومما يدل على أن له حقيقة قوله الله تعالى: " فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه " [البقرة : ١٠٢] ، وهذا التفريق حقيقة فالرجل يجد في قلبه كراهية عظيمة لزوجته بلا سبب معلوم ، أو الزوجة تجد في قلبها كراهية شديدة عظيمة لزوجها بلا سبب معلوم ظاهر ، وهذا التفريق حقيقة سببها هذا السحر .

ولا نزال نشاهد المسحور يصرع ويغمى عليه ويتمتم بكلمات غير معروفة وكل ذلك من آثار السحر ، فكم من محبة انقلبت عداوة بسبب السحر ، وكم من صحة انقلبت مرضا بسبب السحر ، وهو من عمل الشيطان ، وعمل الشيطان قد يكون تخييلا في بعض أنواعه وقد يكون حقيقة في بعض أنواعه ، فالذي ندين الله به أن السحر له حقيقة ، ويدل على ذلك أيضا ما حدث للنبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها فقد سحره لبيد بن الأعصم – لعنه الله – في مِشطٍ ومُشاطة ، تقول رضي الله عنها : " سحر

النبي ﷺ شهرا ، فكان يرى أنه يأتي الشيء ولا يأتيه " ، ومن المعلوم المتقرر بإجماع أهل العلم رحمهم الله أن السحر إنما طال جسده ﷺ ولم يطل قلبه ولا تبليغه ﷺ ، ولما أراد الله الله عز وجل كشف الكربة عن نبيه ﷺ أراه تلك الرؤيا فجيء بسحره ففكت العقد فقام كأنما نشط من عقال ﷺ وقال: " أما أنا فإن الله عز وجل قد شفاني "[٧٤] ، والشفاء لا يكون من أمور تخييلية لا حقيقة لها ، بل لا يكون إلا من مرض حقيقي واقع، فأفاد هذا أن السحر له حقيقة .

المسألة الثالثة : تعلم السحر وتعليمه وحكم الساحر.

فأما تعلم السحر: فهو محرم في جميع شرائع الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وهو أحد نواقض الإسلام ، قال تعالى: "وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر " [البقرة : ١٠٢] ، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " اجتنبوا السبع الموبقات " ، وذكر منها " السحر "[٧٥].

وأما حكم الساحر: فقد اختلف العلماء فيه ، فمنهم من جعله كافرا في جميع أحواله السحرية ، ومنهم من لم يحكم عليه بالكفر ، ومنهم من توسط ، وفصل الخطاب في هذه المسألة – إن شاء الله – هو أننا نقول: إن الساحر بالاعتبار الشرعي لابد وأن يكون مشركا بالله تعالى ، فالسحر بالاعتبار الشرعي يوصل صاحبه إلى الكفر ولا محالة ، فإنه لا يستطيع الساحر أن يصل إلى مرتبة السحر بالتعريف الشرعي والحقيقة الشرعية إلا بعد أن يتصل

---

74 رواه البخاري (٣١٧٥) ، ومسلم (2189) .

75 رواه البخاري (٥٧٦٤) ، ومسلم (89) .

بالشياطين ويخدمهم ويتقرب لهم بذبح عقيدته وتوحيده وإهانة ما يتعلق بدينه ، فالشياطين لا يمكن أبدا أن تخدم الساحر من أجل سواد عينيه وإنما تخدمه على حسب ما يقدم لها من القرابين ولذلك تسمعون بعضهم في التحقيقات أن منهم من يكتب المصحف بالحيض ، ومنهم من يرمي المصحف في القمامة والبلاعات ، ومنهم من يكتب المصحف بمني الرجال ، ومنهم من يلعن الله تعالى أو يسب النبي ﷺ ، وكلما توغل في صورة كفره وذبح عقيدته كلما كان أدخل في إعانة الشياطين له ، ولذلك بيّن الله عز وجل هذه الحقيقة في كتابه وجلاها فقال: " وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر " [البقرة : ١٠٢] ، فالسحر بالاعتبار والاصطلاح الشرعي والحقيقة الشرعية لا يكون إلا كفرا ؛ وعلى ذلك قوله تعالى: " ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق " [البقرة : ١٠٢] ، وكل آية يقول الله تعالى فيها: " ما له من خلاق " فهو دليل على كفر الفاعل ؛ لأن المقصود بالخلاق : النصيب ، فلو كان السحر يوجب وقوع الإنسان في الكبيرة فقط فصاحب الكبيرة له نصيب يوم القيامة ولو عذب في النار ، ولكن لما وصف الله تعالى الساحر مما لا خلاق له – نكرة في سياق النفي فتعم جميع أنواع النصيب – فهو خالد مخلد في النار أبدا لا حظ له في الآخرة في دخول الجنة ، وهذا دليل على انتفاء مطلق الإيمان من الساحر فلا يبقى مع الساحر شيء من الإيمان مطلقا ، فالسحر من أنواع الشرك ومن نواقض الإسلام ، والساحر بالاعتبار الشرعي كافر مرتد خارج عن ملة الإسلام بالكلية .

ونبهت هنا بقولي : السحر بالاعتبار الشرعي ، لأن من الناس من يعمل أعمالا سحرية لا دخل لها بالشياطين ولا اتصال له بها وإنما ترجع إلى شيء خفي وخفة يد فهذا في الحقيقة لا يكفر ، ولكن الواجب عقوبته العقوبة البليغة وتعزيزه التعزيز العظيم الذي يردع هذا وأمثاله عن مخادعة الناس بمثل هذه الأفعال والحركات ، فإن هناك من السحر ما لا يكون فيه اتصال بين الساحر

والشياطين فسحر مثل هذا لا يدخل في السحر بالاعتبار الشرعي والحقيقة الشرعية وإنما يدخل في السحر بالمسمى اللغوي ، لأن ما يفعله خفيت حقيقته ولطف سببه ، كالذين يلعبون بالأوراق أو يلعبون بالحبال والخيوط أو يدخلون السيوف إلى بطونهم ونحو هذه الأفعال التي لا اتصال للساحر بالشياطين بها في الأعم الأغلب ، ولذلك إذا رفعت قضية سحر إلى القاضي فإنه يوقف الساحر ويقول صف لنا سحرك ، فإن وصف له سحرا يقتضي دخوله في الحقيقة الشرعية فإنه لا جرم أنه كافر ، وإن وصف له من سحره ما لا يدخله في هذه الحقيقة فإنه لا يكفر ، وهذا هو سبب خلاف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة ، فإن من غلب في حكم الساحر الحقيقة اللغوية قال إن الساحر لا يكفر ، من غير تفصيل بين السحر الذي يوجب الاتصال بالشياطين أو السحر الذي لا يوجب الاتصال بهم ، ومن غلب الحقيقة الشرعية على حكم الساحر حكم عليه بالكفر مطلقا من غير نظر إلى شيء آخر ، ولكن الحق أحق أن يتبع ، وهو أنه لا بد من التفصيل كما ذكرنا آنفا ؛ فإذا كان سحره يوجب اتصاله بالشياطين وذبح توحيده وكفره بالله تعالى ووصف لنا ما يوجب ردته فإنه يعد في هذه الحالة كافرا ، وإذا لم يصف لنا من كفره إلا مجرد خفة يده ولا يذكر اتصالا بالشياطين فنعاقبه ونعزره بما يراه الحاكم رادعا له ولأمثاله عن الوقوع في مثل ذلك .

المسألة الرابعة : هل الساحر يقتل ؟

نقول: نعم يقتل بالاعتبارين جميعا ، سواء أكان سحره مما يوجب الاتصال بالشياطين أو كان سحره مما لا يوجب الاتصال بهم ، ولكن قتله في الحالة الأولى يعتبر قتل ردة ، وأما قتله في الحالة الثانية يعتبر قتل تعزير ، وبما أنه قتل تعزير فيرجع تقدير القتل من عدمه إلى الحاكم.

والدليل على قتله : حديث جندب رضي الله عنه مرفوعا: " حد الساحر ضربة بالسيف "[76] ، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذا الحديث ، والصحيح فيه أنه موقوف على جندب رضي الله عنه ، ولكن حتى وإنما سلمنا أن الصحيح وقفه إلا أن له حكم الرفع ؛ لأن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله أن الصحابي إذا قال قولا لا مجال للرأي ولا للاجتهاد فيه فله حكم الرفع ، وجندب رضي الله عنه لا يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب ، ولا يمكن أن يقول هذا الكلام بمجرد رأيه ومحض اجتهاده رضي الله عنه ، وقد تأيد هذا الحديث بفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم كعمر رضي الله عنه ، ففي صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة رحمه الله قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى الأنصار أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال فقتلنا ثلاث سواحر [77]، وصح عن حفصة رضي الله عنها أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت .[78]

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ .

وهؤلاء الثلاثة هم : جندب وعمر وحفصة رضي الله عنهم .

ولا تزال الدولة السعودية – وفقها الله وحفظها من كل سوء - ولله الحمد تُفرح شعوبها وشعوب المسلمين جميعا بقتل بعض السحرة إذا ثبت سحرهم بالطريقة الشرعية .

فالساحر يقتل مطلقا ، لكن إذا كان سحره مما يوجب اتصاله بالشياطين فيعد قتله قتل رده ، وإذا كان سحره لا يوجب اتصاله بالشياطين فيعد قتله

---

76 سنن الترمذي (1460) .

77 رواه البخاري (3157) .

78 موطأ مالك (3247) .

قتل تعزير ، والفرق بينهما أن قتل الردة نعامله بعد قتله معاملة الكفار ، فلا نغسله ولا نكفنه ولا نصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث ماله ولا يدعى له بالرحمة ولا يستغفر له ، وأما قتل التعزيز فكأننا قتلناه في حد ، فنعامله بعد ذلك معاملة المسلمين .

المسألة الخامسة : هل للساحر توبة ؟

نقول: فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، والقول الصحيح أن الساحر إذا تاب وظهرت منه مخايل التوبة النصوح الصادقة فإن توبته تعتبر مقبولة ، فالسحر لا يعدو أن يكون ذنبا من الذنوب وقد وردت الأدلة الكثيرة بأن الله عز وجل هو الذي يغفر الذنوب وأن باب التوبة مفتوح ما لم تخرج الشمس من مغربها وما لم تغرغر روح الإنسان ، قال الله تعالى: " إن الله يغفر الذنوب جميعا " [الزمر : ٥٣] ، وقال تعالى: " والذين لا يدعون مع الله إلها آخر" - وهذا أعظم من السحر – "ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب " [الفرقان : ٦٨-٧٠] ، وفي الحديث يقول ﷺ : " ومن تاب ، تاب الله عليه "[٧٩] ، ويقول ﷺ : " من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه "[٨٠] ، فهذه الأدلة العامة يدخل فيها ذنب السحر ؛ لأن الأصل المتقرر أن العام يجب بقاؤه على عمومه ولا يخص إلا بدليل ، ولا نعلم دليلا يدل على إخراج ذنب السحر من هذه العمومات ، بل ويدل على ذلك على وجه الخصوص قبول الله تعالى لتوبة سحرة فرعون ، فإنهم لما شاهدوا عظيم المعجزة والآية التي جاء بها نبي الله موسى عليه السلام من إلقاء العصا فانقلبت حية بإذن الله ، ومن إخراج يده فخرجت ولها نور كنور القمر بيضاء

---

79 رواه البخاري (٢٦٦١) ، ومسلم (2770) .

80 رواه مسلم (2703) .

؛ خروا سجدا لعلمهم بأن هذا ليس من جنس السحر وتابوا وأنابوا وظهرت منهم مخايل التوبة النصوح الصادقة لأنهم هددوا من أشر ملك على وجه الأرض وسينفذ ما هدد به ولكن لما كانت توبتهم صادقة وقرائنها تدل على أنها توبة نصوح ثبتوا وصبروا فجعلهم الله تعالى مثالا لكل ساحر أراد التوبة ، فهذا دليل على أن الساحر له توبة .

ولكن بعض أهل العلم احتاط لأن الساحر مخادع فقالوا : إذا رفع أمره للسلطان وقبضت عليه الدولة فإننا لا نقبل توبته فيما بيننا وبينه ، فيجب قتله في هذه الحالة سدا لذريعة التحايل والمخادعة ، فيقتل وأمره إلى الله عز وجل ، وأما إذا تاب قبل قدرة الدولة عليه فإن أحدا لا ينبغي أن يتعرض له بشيء .

المسألة السادسة : نجد في كتاب التوحيد في باب: بيان نوع من أنواع السحر ، أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أدخل النميمة في السحر ، فما العلاقة بين النميمة والسحر ولماذا جعل الشيخ النميمة نوع من أنواع السحر ؟

نقول : النميمة تعتبر من السحر باعتبار نتائجها لا باعتبار وسائلها ، وذلك لأن مقصود الساحر هو التفريق بين الزوجين والتفريق بين الإخوة والأصحاب والأصدقاء وتدمير المجتمع ، والنميمة تفعل مثل ذلك ولكن بلا عقد ولا تدخينات ولا نفخ ولا اتصال بالشياطين ، فكم من نميمة فرقت بين الزوجين ، وكم من نميمة أوجبت القتل ، وكم من نميمة دمرت مجتمعا كاملا وفرقت أواصر أسرة كاملة ، فالنمام يفسد المجتمع كما يفسد الساحر ، ولكن الساحر إفساد شيطاني خفي ، وأما النمام فإفساده إفساد ظاهر وليس باتصال بالشياطين ، ولذلك النميمة ليست كفرا وإنما هي كبيرة من كبائر الذنوب بالإجماع ، فالنميمة من جملة أنواع السحر باعتبار النظر إلى

النتائج والنهايات لا باعتبار الوسائل ، فالنمام لا يتصل بالشياطين ولا يفرق بين الناس على حسب عقد يفعلها أو خيوط يربطها أو أحجبة يكتبها ، وإنما بالنميمة بين الناس.

المسألة السابعة: ما حكم الذهاب إلى السحرة والكهان والمشعوذين والعرافين ؟

نقول : لا يجوز أن يذهب لهم الإنسان مطلقا ، فقد دلت الأدلة على حرمة هذا الذهاب ، ففي صحيح مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ : " من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة "[٨١] ، وفي السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : " من أتى عرافا أو كاهنا فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ " [٨٢] ، فإذا كان الإنسان عارفا بهذه الأحاديث عالما بحرمة الذهاب إليهم فإنه يكون قد أدخل نفسه في موبقة من موبقات الذنوب والآثام .

وقد نص أهل العلم رحمهم الله على أن الذاهب لهم له عدة أحوال :

الحالة الأولى: أن يذهب لهم منكرا عليهم سحرهم وكهانتهم وشعوذتهم ، فهذا الذهاب من الواجبات الشرعية ؛ لأنه يتضمن إنكار منكر عظيم ، وهو يدخل في قوله ﷺ : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ... " الحديث[٨٣] ، وذلك كذهاب رجال الهيئة إليهم للقبض عليهم والإنكار عليهم والأخذ على أيديهم ، فهذا الذهاب لا يدخل في عموم الذهاب المحرم المذكور في الأدلة ، بل هو

---

81 رواه مسلم (2230) .

82 سنن أبي داود (٣٩٠٤) ، سنن الترمذي (١٣٥) ، سنن ابن ماجه (٦٣٩) ، سنن الدارمي (١١٧٦) ، وصححه الألباني .

83 رواه مسلم (49) .

ذهاب واجب لمن قدر عليه لأنه يتضمن أمرا واجبا ، ووسائل الواجب واجبة كما نص على ذلك العلماء رحمهم الله تعالى .

الحالة الثانية: ما يسمى بحب الاستطلاع فقط ، وهو أن يذهب الإنسان مع علمه بكذبهم وأنه لن يصدقهم ولن يغتر بحيلهم ولكنه أراد أن يطلع على كيفية صنعهم للسحر أو كيفية صنعهم الكهانة ، كبعض المغفلين من الإعلاميين الذين يدخلون على هؤلاء من باب السبق الإعلامي والتصوير الإعلامي ونشر هذه الحلقات ، فهو لا يذهب مصدقا لهم وإنما يذهب لتصوير حلقة معهم ليبث للناس كيف هؤلاء سحرهم وكيف يتكهن هؤلاء كهانتهم ، وهذا الذهاب متفق على تحريمه ، وعقوبة صاحبه أنه يبقى أربعين يوما لا يقبل الله له صلاة ، فالمجيء إليهم بلا حاجة شرعية ولا مصلحة مرعية ، وإنما لمجرد التسلي أو حب الاستطلاع أو نحو ذلك فهذا يوجب أن لا يقبل الله تعالى صلاته أربعين يوما ، وعلى ذلك قوله ﷺ : " من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل صلاة أربعين ليلة "[٨٤].

ومعنى عدم القبول هنا أي : عدم الأجر لا عدم الصحة ؛ لأن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله أن نفي القبول إذا عُلق على فعل محظور فالمقصود به نفي الثواب ، وإذا علق نفي القبول على ترك مأمور فالمقصود به انتفاء الصحة - وهذه قاعدة شرحتها في مواضع متعددة في الشروح والمؤلفات - .

فلما علق الشارع نفي القبول في قوله: " لم تقبل له صلاة " ، على فعل محذور وهو قوله: " من أتى كاهنا " وإتيانهم محرم أفاد ذلك أن القبول المنفي هنا إنما هو نفي ثواب هذه الصلوات ونفي أجرها فقط ، فأفاد هذا أنه لا يحل لمن أتاهم أن يترك الصلوات في هذه الأربعين يوما ؛ لأنه لو تركها لعد كافرا ، فمن ترك أصل الصلاة فإنه كافر ، بل يجب عليه أن يصلي مع جماعة المسلمين ،

---

84 سبق تخريجه قريباً .

ولكنه لا ثواب له في هذه الصلوات ولا أجر ولا قضاء عليه بعد الأربعين لأن ذمته برئت بفعلها ، ويجب عليه التوبة إلى الله عز وجل التوبة الصادقة النصوحة المستجمعة لشروطها ، وألا يكرر هذا الذهاب لهذه الطائفة الملعونة الخبيثة من عبدة الشيطان .

الحالة الثالثة للمجيء : فهو المجيء لهم مصدقا ، فيأتيهم مصدقا لهم معتبرا قولهم حقا واقعا ، فهذا لا جرم أنه يكفر ، فمن أتى هؤلاء الكهان أو السحرة وصدقهم فيما يقولون فهذا لا جرم أنه يكفر كما نصت عليه الأدلة في قوله: " فقد كفر " ، ولا يجوز لنا مطلقا أن نصف من أتاهم بغير ما وصفه به النبي ﷺ ، فهو حينئذ كافر ، ولكن هل الكفر هنا يقصد به الكفر الأكبر أم الأصغر ؟

نقول : هنا محطّ رحال خلاف أهل العلم رحمهم الله ، فأكثر العلماء على أنه الكفر الأصغر وليس هو الكفر الناقل عن الملة ، واستدلوا على ذلك بأن هذا الحديث الذي قال فيه ﷺ : " من أتى عرافا أو كاهنا فسأله فصدقه فقد كفر " ، نفس هذا الحديث مسبوق بلفظة لم يذكرها العلماء في كتب الاعتقاد لأنهم إنما يذكرون موضع الشاهد فقط وهذه اللفظة تدل على أن هذا الكفر ليس هو الكفر الأكبر ، لأن النبي ﷺ جمع بينهما وهذه اللفظة هي قوله ﷺ : " من أتى امرأته في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ومن أتى كاهنا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ" ، وفي رواية: " من أتى حائضا "[85] ، والشاهد أن أهل السنة والجماعة رحمهم الله متفقون على أن مجرد جماع الحائض في حال حيضها أو جماع المرأة في دبرها يعتبر كبيرة وعظيمة من عظائم الذنوب بل يعد كفرا أصغر كما دلت عليه الأدلة ، ولكنه لا يعتبر من الكفر الأكبر الناقل عن الملة ، ومخرج الذنبين واحد والعقوبة عليهما واحدة فلا ينبغي لنا

---

85 سبق تخريجه قريباً .

التفصيل في العقوبة فنجعل الكفر هو الكفر الأكبر ونجعل الكفر في الثاني الكفر الأصغر لأن هذا يحتاج إلى دليل .

وفي رواية للإمام أحمد في الحديث الذي رواه مسلم " من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له الصلاة أربعين ليلة " ، ولكن زاد الإمام أحمد " فصدقه"[٨٦] وهي زيادة من ثقة ، والمتقرر عند العلماء أن الزيادة من الثقة مقبولة ، فهنا قال "فصدقه " فيكون كمال الحديث " من أتى عرافا فسأله " ، ولأحمد: "فصدقه" لم تقبل له الصلاة " .

فجعل عدم قبول الصلاة مع التصديق أربعين ليلة ، ولو كان تصديقه هو الكفر الناقل عن الملة لما قيد عدم قبول الصلاة بهذه الأربعين ، ولأن هؤلاء السحرة والكهان إنما يخبرون عن أشياء يفعلونها من قراءة فنجان أو كتابة على رمل أو ضرب بحصى أو صب برصاص فهذه شبهة تجعل من أمامهم ربما صدق أن هؤلاء لهم طريق في التعرف على هذا الغيب فلا أقل من أن يكون ذلك شبهة في عدم تكفير من صدقهم في هذا الإخبار ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة الإمام ابن القيم وكثير من علماء الدعوة النجدية وكثير من شراح كتاب التوحيد فقالوا: أن الكفر الوارد هنا إنما هو الكفر الأصغر بتلك الأدلة المذكورة آنفا .

بينما ذهب فريق من أهل العلم بأن الكفر هنا إنما هو الكفر الأكبر وليس الكفر الأصغر ، عملا بظاهر قوله: " فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ "[٨٧] ، أي قد كفر بالقرآن والسنة ، والكفر بالقرآن والسنة لا يكون إلا كفرا أكبر ، ولأن من جاء إلى الكهان والسحرة فصدقهم بما يدعونه من علم الغيب فقد اتخذهم أربابا ، لأن علم الغيب من خصائص الله تعالى لقول الله عز وجل: "

---

86 مسند أحمد (16638) .

87 سبق تخريجه قريبا .

قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله " [النمل : ٦٥] ، وقال تعالى: " وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو " [الأنعام : ٥٩] ، وقال تعالى: " عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا " [الجن : ٢٦] ، والمتقرر عند أهل العلم رحمهم الله أن من صدق من يدعي علم الغيب فقد كفر الكفر الناقل عن الملة ، فهما قولان في هذه المسألة .

والراجح في هذه المسألة أن نقول – والله أعلم – هو التفصيل ، وهذا التفصيل يجمع لك بين أدلة القولين جميعا ، فنقول:

أن من جاءهم وصدقهم فيما يدعونه من علم الغيب لا يخلو من حالتين:

إما أن يكون هذا الغيب من قبيل الغيب المطلق ، وإما أن يكون هذا الغيب الذي صدقهم فيه من قبيل الغيب النسبي .

فالغيب المطلق هو الغيب الذي لا يعلمه أحد إلى الآن إلا الله تعالى ، وهو ذلك الغيب الذي اختص الله عز وجل بعلمه فلا تعلمه الملائكة ولا الأولياء ولا يعلمه أحد على وجه هذه البسيطة .

وأما الغيب النسبي فهو الغيب الذي غاب عن شخص ولكنه لم يغب عن الشخص الآخر ، فهو غيب بالنسبة إلى الشخص الأول وليس غيبا بالنسبة للشخص الآخر .

ومثال ذلك: لو فقدت مفاتيح للإنسان ولا يدري عن مكانها ، بينما نجد إنسانا آخر شاهدها في مكان معين ، فمكان هذه المفاتيح من الغيب النسبي ، فهي غيب بالنسبة لصاحبها الذي فقدها ، وليست غيبا بالنسبة لواجدها ، ولو أن دابة إنسان نفرت إلى البر ولا يدري عن مكانها في البر وأمسكها بدو مع دوابهم حتى يجدوا صاحبها ، فمكان وجود الدابة غيب بالنسبة لصاحبها وليس غيبا بالنسبة لواجدها ، فلا بد من التفريق بين الغيب المطلق والغيب النسبي ،

فإذا كان من أتى الكهان أو السحرة أو العرافين وأخبروه بشيء من الغيب ؛ فإذا كان هذا الغيب من الغيب المطلق وصدقهم فيه فقد اتخذهم أربابا مع الله عز وجل لأنه أدخلهم في هذه الحالة في خصيصة من خصائص الله عز وجل فالغيب الذي يُختص الله تعالى به ليس هو الغيب النسبي بل هو الغيب المطلق ؛ فإذا صدقهم فيما يخبرونه به من الغيب المطلق فيعتبر كافرا ، ومثال ذلك على هذه الصورة أن نقول:

أن يأتيهم سائلا عمن سيتزوجها من النساء في مستقبل الزمان ، فإن من سيتزوجها من النساء في مستقبل الزمان لا يعلمه إلا الله عز وجل لأنه من الغيب المطلق ، فإذا أخبروه بأنه سيتزوج فلانة وصدقهم في هذا الخبر فقد كفر الكفر الأكبر ؛ لأنه اعتقد فيهم ما لا يجوز اعتقاده إلا في الله عز وجل .

ومثال آخر: لو جاء يسألهم عن رزقه أو عن مدى ربحه في هذه التجارة أو عن مستقبله فيما هو مستقبل ، أو عن خاتمته هل سيختم له بخير أو بسوء ، أو يسألهم عن عاقبته أهو من أهل النار أو من أهل الجنة ، أو عن مكانه الذي سيموت فيه ؛ فكل هذا من جملة السؤال عن الغيب المطلق ، فإذا أخبروه وصدقهم في هذا الغيب فلا جرم أنه كافر الكفر الأكبر في هذه الحالة ، فمن اعتقد في مخلوق أنه يعلم الغيب المطلق فقد كفر الكفر الأكبر ، فلا نقول من يعتقد في مخلوق أنه الغيب ونطلق فقط كفر ، بل لا بد من التفصيل في هذا .

وأما إذا كان الغيب الذي سألهم عنه وأخبروه به وصدقهم فيه من الغيب النسبي فإنه يكفر ، ولكن كفره هو الكفر الأصغر ؛ لأنه لم يدخلهم في هذه الحالة في شيء من خصائص الله عز وجل ، ولم يجعلهم أربابا ولا آلهة مع الله عز وجل ولم يساوهم بالله تعالى ولم يعدلهم بالله ولم يجعلهم أندادا مع الله عز وجل في شيء من خصائصه سبحانه ، ولأن هذا الغيب لا يقتصر الساحر

على علمه فيما لو كان معه شياطين تخبره بالمكان الذي غاب عن السائل ، بل هناك من الناس من يعرف هذا المكان ، فهو لم يسأله عن شيء يختص الساحر بمعرفته ، فإذا مرض الإنسان ولا يدري عن حقيقة مرضه فجاء إلى الساحر وسأله عن سبب مرضه ، فإن سبب مرضه ليس من خصائص علم الله تعالى فالذي سحره يعرف حقيقة مرضه والذي أمر بسحره من أقاربه أو من أعدائه يعلمون سبب مرضه ويعلمون أنه سحر ، والشياطين التي فعلت السحر تعلم مكان السحر وتعرف سبب مرضه ، فهذا من الغيب النسبي وليس من الغيب المطلق ، فإذا أخبره بأن فلانا هو الذي سحره وأن سحره في الشجرة الفلانية أو في البحر الفلاني أو في البرية الفلانية أو في المكان الفلاني وصدقه بهذا يعتبر كافرا ولا جرم ؛ لأن الدليل وصفه بالكفر ولكن يعتبر كفره من الكفر الأصغر ؛ لأن الغيب الذي سأل عنه إنما هو الغيب النسبي لا الغيب المطلق .

فأقوال أهل العلم رحمهم الله في حقيقتها كأنها من باب الخلاف اللفظي فقط ، فالذين قالوا إن كفره يعتبر من الكفر الأصغر يُحمل قولهم فيما لو صدقه فيما يدخل في دائرة الغيب النسبي ، والذين قالوا بأن كفره هو الكفر الأكبر يُحمل قولهم على ما لو صدقه فيما يدخل تحت دائرة الغيب المطلق ، مع تحريم الذهاب للسحرة مطلقا إذا كان يقصد به سؤالهم وتصديقهم .

وهذا القول هو الراجح عندي والأقرب للصواب وهو الذي فيه احتياط لتكفير المسلم إذا عرضت له الشبهة ، ولأننا نعلم أن الساحر يتصل بالشياطين كما نص عليه الدليل: "حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر " [البقرة : ١٠٢] ، وكذلك الكهان يتصلون بالشياطين ، ومن الشياطين من له خصيصة سرعة التنقل في الأرض كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس قال: " فضربوا مشارق الأرض ومغاربها حتى يتعرفوا على السبب الذي

حال بينهم وبين خبر السماء "[88] ، فعندهم سرعة تنقل في الأرض فلربما إذا جاء أحد للساحر يسأله عن هذا الغيب النسبي يرسل شياطينه للتعرف على هذا المكان والشياطين قد طبقت الأرض وهم أكثر من بني آدم فيخبر بعضهم بمكان هذا الشيء المفقود أو يخبر بعضهم بعضا بمكان هذا السحر ، وربما شياطين الساحر والكاهن تتصل بخادم السحر – كما يسمى – ويخبره بأن فلان هو الذي سحره وأن سحره في المكان الفلاني ، وكل ذلك مما يتصور وقوعه في الشياطين وهو من العمل الذي أقدرهم الله عز وجل وأذن كونا لهم بفعله ويكون داخلا تحت قدرتهم ، فالجن لا يعجزهم مثل هذا ، فهناك شبهة حقيقية فيما لو أخبر بغيب نسبي ، وهذه الشبهة الحقيقية تجعلنا لا نحكم على من يصدقه في هذا الغيب النسبي بأنه كافر الكفر الأكبر ؛ لأن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله أنه عند ورود الشبهات ينتفي تكفير الأعيان ، فما دام هناك شبهة في تكفير المعين فينتفي تكفيره حتى تنتفي عنه هذه الشبهة ، وهذا القول أرى والله أعلم أنه أقرب الأقوال في هذه المسألة – ولتعذرني أيها الحبيب على الإطالة فيه -.

المسألة الثامنة: لو قيل: كيف تقول بأن كفره في هذه الحالة هو الكفر الأصغر وقد يأمره الساحر بأن يذبح للشياطين ؟ والذبح للشياطين من الكفر الأكبر .

نقول: نحن لا نتكلم عما يفعله بسبب هذا الإتيان مما يأمره الساحر به من مكفرات أخرى ، ولكن نسأل عن حكم الإتيان والتصديق لذات الإتيان ولذات التصديق ، بمعنى أنه لو أمره وذبح فالذي يوجب كفره الذبح لغير الله عز وجل لا الإتيان ، ولو جاء إلى الساحر وأمره أن يسجد للشيطان أو أعطاه ورقة فيها أسماء الجن والشياطين المصاحبين له ويستغيث بأسمائهم كل

---

88 صحيح البخاري (٧٧٣) ومسلم (449) .

صباح أو كل مساء فالذي يوجب خروجه من الملة الاستغاثة بغير الله والنذر والذبح لغير الله تعالى ، ونحن هنا لا نبحث في هذه النواقض – فقد طرقناها في الناقض الأول هنا – ولكننا نبحث في حكم الإتيان لذاته وحكم التصديق لذاته هل يعتبر كفرا أم لا ، على التفصيل المذكور قبل قليل.

المسألة التاسعة : ما الحكم لو أخبرنا الساحر بأن مكان السحر في المكان الفلاني ، وبالفعل ذهبنا لهذا المكان ووجدنا قوله حقا ، أفينتفي عنا تحريم الذهاب له في هذه الحالة ويزول عنا الإثم ؟

نقول: لا يزول عنا الإثم في هذه الحالة .

فإن قيل: وما الحكم لو ذهبنا له للعلاج وشُفينا ؟

نقول: عندنا قاعدة طيبة تنفع الطالب في مسيرته العلمية تقول: تحقق المقصود لا يدل على سلامة الوسيلة ، فكون المريض يذهب إلى السحرة ويشفى لا يدل على مشروعية الذهاب لهم ، وكونه يسألهم عن مكان السحر أو حقيقة من سحره ويوافق خبر الساحر الحق والواقع فإن هذا وإن تحقق به المقصود فإنه لا يدل على سلامة الوسيلة التي طرقت ، وهذا مثل رجل يريد أن يتصدق ولا يجد مالا يتصدق به فيذهب يسرق ليتصدق ، فأما مقصوده فسليم ولكن الوسيلة التي وصل بها إلى هذا المقصود ليس سليمة ، فالمطلوب من العبد سلامة الوسائل وصحة المقاصد ، فسلامة الوسيلة لا يدل على صحة مقصودها ، وصحة المقصود لا يدل على سلامة الوسيلة ، بل لا بد من دليل يدل على سلامة المقصود ودليل يدل على سلامة الوسيلة بأن لا تكون وسيلة مخالفة للشريعة أو تتضمن الوقوع في شيء من المحرم .

المسألة العاشرة : ما الطرق التي يُحل بها السحر عن المسحور؟

نقول : حل السحر عن المسحور يسمى عن أهل العلم رحمهم الله بالنُشرة ، فالنشرة هي : حل السحر عن المسحور .

وقد قسم أهل العلم رحمهم الله حل السحر عن المسحور – النُشرة - إلى قسمين :

نشرة جائزة مشروعة ، ونشرة زائغة ممنوعة .

الحالة الأولى: أنه إذا كان حل السحر عن المسحور بالقراءة الشرعية والأدعية الصحيحة أو البحث عن مكان السحر ووجوده وحله فهذا هو المشروع ، بل لا يجوز أن يُحل السحر إلا بذلك ، فإذا عُرف مكان السحر فإنه يُحل أو يحرق كما فعل بسحر النبي ﷺ ، فلا طريقة لحل السحر إلا بالقراءة الشرعية أو معرفة مكان السحر وليس هناك طريق ثالث ، فيذهب المسحور إلى الرقاة إذا كان لا يستطيع بسبب سحره أن يقرأ على نفسه ، فإن بعض المسحورين لا يستطيع القراءة على نفسه لصرعه فيحتاج من يعينه من إخوانه القراء الموثوقين في دينهم وخبرتهم في معالجة هذه الأدواء الروحية ، فيقرأ عليه الرقية الشرعية من الفاتحة – وهي أعظم ما يُحل به السحر - لا سيما إذا كررت على المسحور فإنها تهلك العقد وتحرقها بإذن الله تعالى ، وكذلك أوائل سورة البقرة وآية الكرسي وأواخر سورة البقرة والمعوذتين والإخلاص ، والآيات التي تتكلم عن انهزام سحرة موسى عليه السلام ، كالتي في سورة الأعراف وطه ، فهذه الآيات هي برد اليقين بإذن الله ولا يقف أمامها شيطان ولا عقد – بإذنه سبحانه – لا سيما إذا خرجت من إنسان تقي واثق قلبه بالله تعالى متوكل على الله عز وجل .

وقد جرى لي على حسب التجربة أن السحر من الأمور التي لا بد من تكرار القراءة فيها كثيرا ، فلا يمل القارئ من القراءة شهرا أو أكثر ، فلربما تمتد حالات علاج السحر بالرقية الشرعية إلى أشهر أو إلى سنين ، فعلى الإنسان

أن لا يمل ، وأن يعلم أن القراءة على إخوانه المصابين بالسحر من أعظم أنواع الجهاد لأنك تجاهد من يريد دينهم وصحتهم وعافيتهم ويريد التفريق بينهم وبين أحبابهم وتدمير بيوتهم والتفريق بينهم وبين أسرهم ، ويريد عطبهم وإهلاكهم وإبعادهم عن طريق الله عز وجل ، فإذا احتسبت الأجر في الرقية وفصل هذا الشيطان وإبعاده عن هذا الجسد وطرده ودحره فإن هذا من الجهاد العظيم الذي يحبه الله عز وجل ويرتب عليه الثواب الجزيل بإذنه سبحانه .

الحالة الثانية: حل السحر بسحر مثله ، أي حله بالذهاب إلى السحرة والمشعوذين والكهان ، فيذهب المطبوب بالسحر إلى السحرة والكهان فيتقربان للشيطان بما يحب من الذبح ونحوه ليبطل أثره عنه ، وهذه هي النشرة الشيطانية الشركية التي لا تجوز في صدر ولا ورد ، وقد أخطأ من العلماء من أجاز حل السحر بسحر مثله ، وهذا خطأ عظيم ويجب عليه أن يتراجع عن خطئه ما دام في حياته ، وللعبد الضعيف رسالة بعنوان: رسالة في حكم حل السحر بالسحر ، وبينت حرمة ذلك من أكثر من خمس وأربعين وجها من أدلة الكتاب والسنة والنقول عن أهل السنة والجماعة رحمهم الله .

فلا يجوز للإنسان أن يحل سحره بالذهاب إلى ساحر ، وقد سئل النبي ﷺ عن النُشرة فقال: " هو من عمل الشيطان "[٨٩] ، ويقصد بها النبي ﷺ : النشرة الشركية التي يقصد بها حل السحر عن المسحور بالسحر .

وقال أبو داود: وسئل الإمام أحمد عن هذه النشرة فقال : ابن مسعود يكره ذلك كله .

والكراهة إذا جرت على لسان السلف فيراد بها التحريم كما تقرر في قواعد الأصول .

---

89 سنن أبي داود (٣٨٦٨) ، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" .

ولأن تجويزنا للمسحور أن يُحل سحره عند ساحر أو كاهن يتضمن مفاسد عظيمة توجب للعاقل أن يحرم ذلك ؛ فمن هذه المفاسد :

التقريب إلى الشيطان بما يحب من الشرك وقتل التوحيد عند العبد ، فإذا أجزت لهذا المسكين المريض الذي يبحث عن قشة يكشف بها مرضه أن يذهب إلى هذا الساحر الأفاك الأثيم فإنك تعتبر قد ألقيته في التهلكة ؛ لأنه سينفذ جميع ما يقوله الساحر لأنه يريد الشفاء فقد طال زمن سحره وعذابه ، فلو قال له الساحر: افعل كذا وكذا فسيفعل ولا محالة ، فسدا لذريعة فساد التوحيد والوقوع في شيء من الشرك لا بد من سد ذرائع هذا الأمر .

ومنها كذلك: أننا في تجويزنا للذهاب للسحرة يتضمن إعانة الساحر على اتصاله بالشياطين وعمله هذا ، وهذا منكر عظيم لا بد من إنكاره عليه ، فكيف نقول للساحر: ابق على سحرك لأنه سيأتيك بعض المسحورين يحتاجون إلى خبرتك ودرايتك ، فمن الذي يقول مثل هذا !!؟ والمتقرر عند أهل العلم رحمهم الله أن كل من وجب الإنكار عليه بسبب عمله فيتضمن تحريم أمر الآخرين بالذهاب إليه ، فإذا كنت ستنكر عمله فكيف تأمر الآخرين أن يأتونه – فهذا تناقض واضح - .

إلا إذا كنت ستقر الساحر على عمله فحينها ستقع في إقرار هذا الكافر الذي يتصل بالشياطين ويتصرف تصرفات كفرية على عمله ، وهذا إقرار كفر .

ومن هذه المفاسد : أن في هذا فتْن الناس للإقبال على هؤلاء السحرة والازدحام عندهم والاغترار بهم .

ومن المفاسد : سد باب العلاج بالقرآن ، لأنه ربما يعالج الإنسان سنين عند القراء ولا يُشفى فيرى ويظن أن القرآن لا يصلح – مع أن القرآن هو أصل العلاج - فيذهب لهؤلاء السحرة ويترك الاستشفاء بكلام الله عز وجل.

ومن المفاسد : أن القول بالجواز يوجب تعلق قلوب هؤلاء المرضى بهؤلاء السحرة ، فتتعلق القلوب بهذه الطائفة الملعونة من عبدة الشيطان وخدمة إبليس ، وهذا محرم ولا يجوز .

فإذا كنا ننهى الأمة أن تتعلق قلوبها بالمطربين والمغنين والمغنيات والممثلين وغيرهم لفسقهم فكيف نجيز للأمة أن تتعلق قلوبها بهؤلاء السحرة والكهان بتجويز الذهاب لمثل هؤلاء .

ومن أعظم المفاسد : اعتماد القلب على الشياطين المصاحبة للساحر ، فمن جاءهم للعلاج لن يتعلق قلبه بهم فقط بل سيكون شعبة من قلبه متعلقة بالجن والشياطين الذين مع هذا الساحر .

ومن المفاسد : أنه يوجب إحسان الظن بهذه الطائفة الخبيثة الملعونة ، فتجد الناس يقول بعضهم لبعض: اذهب لهم وسيعالجونك وستجد الشفاء عندهم ، فيذهب الإنسان محسنا للظن بهذه الطائفة بأنهم سيساعدونه على كشف كربته ، وإحسان الظن بهذه الطائفة محرم شرعا لأنها طائفة ظهرت منها ما يوجب إساءة الظن بها .

ومن المفاسد : أنه غالبا لا يتحقق الشفاء المطلوب عندهم فالمصلحة التي نريد بالذهاب لهم مصلحة متوهمة ، والمفسدة التي سنقع فيها بسبب الذهاب لهم مفسدة متحققة ، والمتقرر عند العلماء أنه إذا تعارضت مفسدة متحققة مع مصلحة متوهمة فلا يجوز أن نقول تقحموا هذه المفسدة المتحققة من أجل مراعاة مصالح قد تتحقق وقد لا تتحقق ، فهذا ليس من الفقه في شيء ، فأصول الشريعة تنص على حرمة الوقوع في المفاسد المتحققة من أجل مراعاة مصالح متوهمة قد تتحق وقد لا تتحقق .

ومن المفاسد : أنه سيختلط أمر السحرة على ولي الأمر وعلى الناس ، لأنه متى ما قبض على ساحر فسيقول أنا أفك السحر ولا أعقده ، ويقول أفتى الشيخ

الفلاني بجواز حل السحر بالسحر ، حتى أنه قد وجد من السحرة من إذا وجد مثل هذه الفتاوى يعلقها في مكانه الذي يسحر فيه ، فإذا جاءته الهيئة يقول أن آخذ بقول العلماء والحكام وها هو العالم الفلاني يجوز حل السحر بالسحر وأنا أحل السحر فقط ، وحينئذ يختلط الأمر على ولي الأمر والناس ، وعلى ذلك يجب على من أفتى بتجويز مثل هذا – حل السحر بالسحر – ما دام حيا أن يتقي الله وأن يرجع عن فتواه هذه فهي فتوى باطلة – وليس من عادتي أن أقول للقول المخالف أنه قول باطل وأشدد ولكن في هذه المسألة بخصوصها أقول قوله باطل ويجب على ولي الأمر أن لا يعمل بهذه الفتوى ولا يجوز لأحد من المسحورين ممن ابتلاه الله بشيء من هذه الأدواء الروحية أن يعمل بهذه الفتوى فهي فتوى باطلة لا تمت إلى الحق بصلة .

فإن قيل : وما الواجب علينا تجاه السحرة والكهان ؟

نقول :

الواجب علينا تجاههم بذل النصيحة لهم وتحذيرهم من هذا المنكر العظيم وتخويفهم من مغبة فعلهم هذا وبيان حكمه الشرعي لهم ، فإذا ارتدعوا بالوعظ والزجر والنصائح والإنكار فالحمد لله تعالى ، وإذا أصروا على عملهم والاستمرار على سحرهم فالواجب أن لا يسكت عنهم خوفا من تسلطهم أو شياطينهم ، بل الواجب علينا أن نرفع أمرهم إلى السلطان وولاة الأمر ليأخذوا على أيديهم ويحموا المجتمع من أذاهم فإن وجود ساحر واحد في مدينة أو في بلدة كاملة كفيل بإفسادها فما أعظم فسادهم ، فهم من أعظم المفسدين في الأرض فيجب الأخذ على أيديهم واجتثاثهم ولا يكون ذلك إلا إذا تعاونت الشعوب مع حكوماتها في دلالتهم على أماكن هؤلاء السحرة ومن يتعاون معهم .

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-

الثَّامِنُ :

مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين﴾.

وهذا الناقض من جملة النواقض التي سيطول الكلام عليها قليلا لأن فيها جملا من التفاصيل والأنواع والأقسام والأصول والقواعد ، وأرى والله أعلم أن هذا الناقض من أخطر النواقض ؛ لأن كثيرا من الطوائف استغلوه وأنزلوه على كثير من المسلمين إنزالا خاطئا ، فكم كُفر بسببه من الحكام والعلماء والشعوب والدول بسب تلك التطبيقات الخاطئة في هذا الناقض ، فنبدأ مستعينين بالله في مسائل فنقول :

المسألة الأولى: ما المقصود بمظاهرة المشركين على المسلمين؟

نقول: المقصود بها أن يكون المسلم لهؤلاء المشركين نصيرا وظهيرا ومعينا ضد إخوانه المسلمين ، فينضم إليهم ويذب عنهم بالمال واللسان والسلاح ، فلا جرم أن هذا من الكفر الذي يناقض الإيمان بالكلية ، وهذا ما يسميه العلماء : بالتولي ، وقد نسميه : بالمظاهرة المطلقة - كما سيأتي بيانه – وهي : موافقة

هؤلاء المشركين ومظاهرتهم باطنا وظاهرا ، وأغلب علماء الدعوة السلفية يسمونها بالتولي ويجعلونه أخص من الموالاة ، فعندنا لفظتان : التولي ، وهي مرادفة للمظاهرة المطلقة ، وعندنا لفظ : الموالاة ، وهي أوسع .

المسألة الثانية :

لا جرم أن مظاهرة الكفار ومعاونتهم ضد المسلمين خيانة لله تعالى وخيانة لرسول الله ﷺ وخيانة لعباد الله المؤمنين ، وهذا من أعظم الخيانة التي تصدر من الإنسان أن يعين أعداء أخيه عليه ، وأن يكون ظهرا لهم ومعينا لهم بالمال والسلاح والكلام وأن يسعى معهم ويخطط مع هؤلاء الكفار على إخوانه المسلمين فلا جرم أن هذا من أعظم الخيانة على الإطلاق ، فهو من أوائل ما يدخل في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون " [الأنفال : ٢٧] ، ويقول الله عز وجل: " ترى كثيرا منهم " أي من هؤلاء الخونة المنافقين – " يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنوا بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون " [المائدة : ٨٠-٨١] ، فتولي الكفار ومظاهرتهم على المسلمين ومعاونتهم على إخوانك المؤمنين موجب لسخط الله عز وجل وموجب للخلود في عذابه ، ولو كان متوليهم مؤمنا وعنده شيء من الأعمال الصالحة ولكنه بتلك المظاهرة المطلقة وبتلك المعاونة المطلقة وبتلك الموالاة المطلقة ارتد وخلع ربقة الإسلام من عنقه والعياذ بالله ، وهذا من أعظم الخيانة ، وقد تواترت الأدلة في النهي عن ذلك تواترا يعلمه من يعلم كتاب الله تعالى ومقاصد الشريعة الإسلامية ، فقد قال الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين " [المائدة : ٥١] ، وقال الله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا

عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق..." الآيات [الممتحنة : ١] .

بل لقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار المظاهرة المطلقة وساعدهم وعاونهم المساعدة والمعاونة المطلقة بأي نوع من أنواع المساعدة والمعاونة فأنه كافر خالع ربقة الإسلام من عنقه بالكلية ، يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم ، وقال أيضا رحمه الله: وأما الكفار الحربيون فلا تجوز مساعدتهم بشيء ، بل مساعدتهم على المسلمين من نواقض الإسلام لقول الله تعالى: " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " [المائدة : ٥١] .

وقال الشيخ صالح الفوزان – رفع الله قدره - : ومن مظاهر موالاة الكفار إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين والذب عنهم وهذا من نواقض الإسلام وأسباب الردة نعوذ بالله تعالى من ذلك أ.هـ.

وليعلم كل مسلم أن التعاون مع أعداء الله عز وجل ضد إخوانه المؤمنين من أولياء الله تعالى يدخل تحته معاونتهم ولو بالكلمة الواحدة حتى ولو أعنتهم بشطر كلمة يقتل بها مسلم أو يؤذى بها مسلم فإنها داخلة في هذه المظاهرة وداخلة في هذه المعاونة.

ويدخل في ذلك: تمكينهم من السلاح في البلاد الإسلامية ، فكون مخازن السلاح تفتح في الدول الإسلامية لهؤلاء الكفرة حتى يأخذوا السلاح الذي اشتراه المسلمون ويستعملونه في قتل إخوانهم المسلمين وقتل أولياء الله الصالحين فهذا لا جرم أنه من مظاهرة الكفار على المسلمين .

المسألة الثالثة :

أن تعلم - وفقك الله- أن لدينا ثلاثة مصطلحات :

المصطلح الأول : المظاهرة .

المصطلح الثاني : المعاونة .

المصطلح الثالث : الموالاة .

وهذه المصطلحات الثلاث إذا صدرت من المسلم فظاهر المسلم الكفار على إخوانه ،أو والى الكفار ، أو أعان الكفار على إخوانه ، فلا تعتبر تلك المظاهرة ولا الإعانة ولا الموالاة الصادرة منه في جميع صورها وكافة متعلقاتها وأقسامها كفرا أكبر ، بل لا بد من التفصيل في هذا الناقض بخصوصه ، وهذا التفصيل ليس من مخترعاتنا ، ولا من أهوائنا وشهواتنا ، ولا مما ننافق به حكامنا ، ولا من باب تمليح صورتنا أمام العالم ، وإنما هو من التفصيل الذي دلت عليه الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة - كما سيأتي بيانه إن شاء الله - ، وبيان هذه التفاصيل أن نقول وبالله التوفيق :

أولا : اعلم أن المظاهرة والمعاونة والموالاة تنقسم إلى قسمين :

فهناك من المظاهرة ما يسمى بالمظاهرة المطلقة ، وهناك من المعاونة ما يسمى بالمعاونة المطلقة ، وهناك من الموالاة ما يسمى بالموالاة المطلقة .

فالمظاهرة والمعاونة والموالاة المطلقة هي ما يسميه علماء الدعوة بالتولي أي تولي الكفار ، وضابطها : أن تكون تلك المظاهرة والمعاونة والموالاة نابعة من الرضى بكفر هؤلاء ومحبة ظهور أمر الكفر والكفرة ، ونابعة من بغض المسلمين أو دينهم ، فإذا كانت الموالاة موالاة في الباطن والظاهر فلا جرم أنها ردة وكفر بالله تعالى وخروج عن ملة الإسلام ، وإذا كانت المعاونة معاونة نابعة من الباطن فاتفقت فيها المعاونة الباطنية والظاهرية فهو يعينهم عقيدة من أجل دينهم وكفرهم وإعلاء كلمتهم ونشر باطلهم فلا جرم أن المعاونة باطنا

وظاهرا تعد كفرا وردة مخرجة عن الإسلام بالكلية ، وكذلك الموالاة للكفار ظاهرا وباطنا من أجل كفرهم ومحبة لانتصار كفرهم ونشرا لباطلهم في الأرض ، فمثل هذه الصورة من الموالاة هي التي تعتبر ردة وكفرا ، ولذلك يقول الله عز وجل: " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " [المائدة : ٥١] ، فهذا المصطلح القرآني لا يفهم منه أدنى أجزاء الموالاة وإنما يقصد به الموالاة المطلقة أي ومن يتولهم منكم الموالاة المطلقة فإنه منهم لقول الله عز وجل: " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين " [آل عمران : ٢٨] ، فموالاة هذا المسلم الذي أعان الكفار لم يبق منها شيء للمؤمنين ، بل اتخذ الكفار أولياء من دون المؤمنين فلم يبق للمؤمنين شيء من موالاته ، فلو كان في قلبه شيء من موالاة المؤمنين لقال الله عز وجل : لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء مع المؤمنين ، ولكنه تعالى قال: " من دون المؤمنين " ، كأنهم رموا المؤمنين جانبا وانصرفت ولايتهم الباطنية والظاهرية للكفار ، ففي هذه الحالة هي الموالاة الكفرية التي تنقض الدين بالكلية .

فمن قال بأن المظاهرة ناقض من نواقض الإسلام مطلقا من غير هذا التفصيل فلربما فُهمت خطأ فكفروا من ظاهر مظاهرة لا توجب ردته ويكون قد أجمل في موضع لا بد فيه من التفصيل – وكذلك يقال في الموالاة – .

فالموالاة التي حكم الله عز وجل على فاعلها بأنه كافر وأنه منهم إنما هي الموالاة المطلقة ويدخل فيها المعاونة المطلقة ويدخل فيها المظاهرة المطلقة ، ولا تكون المظاهرة مطلقة ولا المعاونة مطلقة ولا الموالاة مطلقة إلا إذا اتفق عليها الباطن والظاهر ؛ وهذا هو الذي نص عليه أهل العلم رحمهم الله .

فلا بد من التفريق بين ما كان منها على الوجه المطلق فيكون كفرا وردة ، وما يكون منها على الظاهر دون الباطن فلا يكون كفرا ولكنها حرام لا يجوز صدورها لا من عالم ولا من حاكم إسلامي ولا جيش إسلامي ولا من طائفة

من المؤمنين فنتفق على التحريم ولا جرم في ذلك ، وأما قضية الكفر من عدمه فيلزم أن تكون على الوجه المطلق في الباطن والظاهر حتى تكون مخرجة من الدين بالكلية .

وأما إذا كانت المعاونة أو الموالاة – وهي ما يسمى بالمظاهرة – كانت مقتصرة على الظاهر مع بغض كفرهم في الباطن ومصارمتهم في الباطن وموالاتهم في الباطن وانقطاع وشائج العلاقة بينه وبينهم في الباطن وإنما حمله على ذلك رغبة دنيوية وشهوة مالية أو شيء من أمور الدنيا فهذه نقول فيها أنها محرمة وأنها كبيرة من كبائر الذنوب ولكنها لا تخرج فاعلها من دائرة الإسلام بالكلية لأنها موالاة في الظاهر وليس موالاة في الباطن ، ولأنها معاونة في الظاهر وليست معاونة في الباطن .

والدليل على ذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه: لما كتب حاطب رضي الله عنه يخبر قريشا بمسير رسول الله ﷺ إليهم ، فجاء الوحي إلى النبي ﷺ يخبره بما فعله حاطب رضي الله عنه ، فبعث النبي ﷺ بعض الصحابة يعترضون طريق هذه الظعينة التي معها هذا الكتاب فأعطتهم هذا الكتاب ، ثم لما جاء إلى النبي ﷺ دعا حاطبا فقال: " ما هذا يا حاطب " ، قال: يا رسول الله إنه ليس رضىً بالكفر بعد الإسلام – أي أنه فعل ظاهري متجرد عن قناعة باطنية وعن رضى باطني وعن قبول بالكفر أو رضى بانتشاره أو عقيدة باطنية فلم أستبدل الكفر بعد الإسلام ولم أحب الكفر بعد الإسلام ولم أوالي الكفار باطنا - قال : ولكن يا رسول الله كل واحد من أصحابك له يد عند قريش يحمي بها أهله وماله فأردت بهذا الكتاب أن يكون لي يد عندهم[٩٠].

---

90 رواه البخاري (٣٠٠٧) ، ومسلم (2494) .

فهذه المظاهرة على أمر دنيوي واقتصرت على الظاهر فقط فهذا الكتاب منه رضي الله عنه معاونة ومظاهرة وموالاة ولكنها معاونة وموالاة ومظاهرة في الظاهر فقط .

فإن عارض معارض وقال: إن فعل حاطب رضي الله عنه ليس من الموالاة ، فنقول : إنك – يا قرة عيني - لا تعارضني وإنما تعارض الله الذي أنزل في قصته قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة " [الممتحنة : ١] ، أي المودة الظاهرة ، فوصف الله عز وجل فعل حاطب بأنه موالاة وأنه مودة ولكنها موالاة في الظاهر ومودة في الظاهر من أجل الرغبة في شيء من أمور الدنيا وشهوة من شهواتها فقط ، فلا بد أن نقف وقفات مع حديث حاطب رضي الله عنه لأن التكفيريين والخوارج يلغون الاستدلال به ويخرجونه عن دائرة المسألة أصلا وهذا تعسف وإلا فهو يصب في مسألتنا ويدل على تقسيمنا هذا حتى نجمع بين الأدلة بالتفريق بين الموالاة الباطنة دون الظاهرة ، والمولاة الظاهرة دون الباطنة .

الوقفة الأولى : ما فعله حاطب رضي الله عنه ، هل يعتبر من إعانة قريش على المسلمين أم لا ؟

نقول : نعم يعتبر ، فهو إذا داخل في مسمى المعاونة ؛ لأن هذا تجسس ، والتجسس يعد موالاة ولا جرم في ذلك بنص الله عز وجل .

الوقفة الثانية: أن القرآن سمى فعل حاطب رضي الله عنه موالاة ومودة ، فلا يأتينا متحذلق يتحذلق علينا بأنه لا يسمى موالاة ولا يدخل تحت دائرة المودة ، فنقول له أنت ترد على الله تعالى ولا ترد علينا في الحقيقة.

فإن قال : ومن قال إن هذه الآية في قصة حاطب رضي الله عنه ؟

نقول : اتفاق المفسرين على ذلك ، فلو رجعت إلى كتب المفسرين كلها الموجودة والمنقول عنها مما عُلم لوجدت أن الجميع متفق على أن سبب نزول هذه الآية هو ما فعله حاطب رضي الله عنه ، ومن المتقرر عند الأصوليين أن صورة السبب تدخل في عموم حكم الآية دخولا يقينيا ، ويدخل ما ماثلها من الصور تبعا .

لأن من الناس من يقول حتى وإن كان هو سبب نزول الآية فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فلا يلزم من ذلك دخول قصة حاطب في عموم الآية ، فنقول له : المتقرر عند الأصوليين بالإجماع أن صورة السبب التي من أجلها نزلت الآية العامة تدخل في عموم حكم الآية دخولا أوليا أصليا ، ولا حق لك أن تخرج هذه الصورة بخصوصها ، فإن أردت إخراج صور أخرى مما لم تنزل الآية بعلاجها فلك الحق بذلك فقد يسعفك عدم الدلالة اليقينية في الصورة الأخرى ، ولكن لا تسعفك الدلالة اليقينية على قصة حاطب رضي الله عنه أن تخرجها من عموم هذه الآية لأنها هي سبب النزول أصلا .

ومثل هذا نقوله فمن نزلت فيهم آية اللعان : عويمر العجلاني وامرأته ، فلا يجوز لأحد أن يقول قصة عويمر وزوجته لا تدخل في عموم آية اللعان ؛ لأنها هي صورة السبب ، وصورة السبب داخلة في عموم حكم الآية يقينا .

فإن قيل: أولم يتقرر في الأصول أن دلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية ، فكيف تقطع بدخول قصة حاطب ؟

نقول : نعم ، دلالة اللفظ العام على غير صورة السبب ظنية ، وعلى صورة السبب قطعية يقينية .

وهم بمثل هذا النقاش يريدون تكفير المسلمين والحكام ، فلديهم نهمة تكفير ، ولو كانوا عقلاء لسعوا إلى هذا التفصيل الذي يرفع جملة كبيرة من هذا التكفير الذي ظُلم به كثير من المسلمين ، أو أنهم يجعلون تلازما بين عدم

الكفر وجواز الفعل ، فيظنون منا أننا إن نفينا الكفر فإننا نجيز للحكام أن يفعلوا ، لأن هؤلاء ليس لديهم مرتبة التحريم مطلقا فإما كفر أو جواز ، ونحن لا نقول بهذا أبدا .

ونشهد الله ومن يقرأ كلامي هذا أن مظاهرة الكفار على أحد من المسلمين كبيرة من كبائر الذنوب ومحرمة ، ولكنها إذا كانت المظاهرة المطلقة فهي كفر ، وإذا كانت مطلق المظاهرة فإنها تعتبر حراما وكبيرة من كبائر الذنوب ، فلا يدل كلامنا في انتفاء الكفر عن بعض صور المعاونة أو المظاهرة أو الموالاة أنها جائزة ، وإنما نلغي صفة التكفير بها فقط وتبقى في دائرة التحريم ، ويجب أن ننكر على كل حاكم أعان كافرا على مسلم ، ويجب أن ننكر على كل عالم أجاز ذلك ، ويجب أن نصحح عقيدة الناس بأن من نواقض التوحيد المظاهرة والموالاة المطلقة لأحد من الكفار ولو بشطر كلمة على أحد من المسلمين .

الوقفة الثالثة : أن النبي ﷺ لم يحكم على حاطب رضي الله عنه بأنه كفر بسبب هذه الموالاة ، مما يدل على أن هناك صورا من المعونة والموالاة لا تعتبر كفرا ، إذ لو كانت المعاونة كفرا والموالاة والمظاهرة كفرا بدون تفصيل لحكم النبي ﷺ على فعل حاطب رضي الله عنه بأنه كفر ، ولما كانت حسنة شهوده بدرا مكفرة لهذا الكفر ، ولكان يجب عليه أن ينطق بالشهادتين إذا أراد أن يرجع إلى الإسلام ، ولكن لم يفعل النبي ﷺ شيئا من ذلك مع حاطب رضي الله عنه .

الوقفة الرابعة : أن الله عز وجل افتتح الآية بنداء المؤمنين ، مما يدل على أن تلك المودة والموالاة لم تسلب عنهم وصف الإيمان ولا الإسلام ، فقال الله عز وجل في ابتداء الآية: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ..." [الممتحنة : ١] الآية .

الوقفة الخامسة : أن النبي ﷺ جعل شهود حاطب بدرا مكفرا لهذا الذنب مما يدل على أن ما فعله حاطب رضي الله عنه لا يعتبر كفرا ؛ لأن الكفر لا يرفع حكمه ولا اسمه إلا النطق بالشهادتين .

الوقفة السادسة : أن النبي ﷺ لم يرضَ من عمر رضي الله عنه أن يُوصَف حاطب بأنه منافق لما قال يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فرفض رسول الله ﷺ ذلك ، فمجرد الوصف له بالنفاق رفضه ، وقال له : " وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم "[91].

الوقفة السابعة : أن النبي ﷺ استفصل من حاطب مقصوده من هذا الفعل ، فلو كانت الموالاة كلها تعتبر كفرا لما كان لهذا الاستفصال من كبير داع ولا فائدة ، فلو مثلا جئت إلى رجل يسجد للصنم فهل تقول له هل سجدت للصنم تحية وإكراما أم تعبدا وتعظيما ؟ فهنا ليس هناك ثمت تفصيل في هذه الحالة ؛ فما كان كفرا بلا تفصيل لا يستفصل منه صاحبه ، فلما استفصل النبي ﷺ من فعل حاطب رضي الله عنه الذي هو الموالاة والمعاونة ؛ دل ذلك على أنه ليس كل صور الموالاة ولا كل صور المعاونة تعتبر كفرا وردة إذ لو كانت كلها كفرا لما كان لهذا الاستفصال داع لأن النتيجة أنه سيكفر ، فصورة من سجد للصنم إن كان سجد تحية فقد كفر ، وإن كان سجوده تعظيما فقد كفر ، وإن كان سجوده تعبدا فقد كفر ، فلا داعي من الاستفصال هنا لإنزال الحكم عليه لأن فعله هذا نتيجته واحدة .

وهذا نبينه ونوضحه لكثير ممن يتعجل من شبابنا – أصلحهم الله - في الحكم على الحكام فيقولون: هذا الحاكم تحالف مع الكفار مع المسلمين فهو كافر، وهذا العالم أجاز لهذا الحاكم أن يتحالف معهم فهو كافر ، وهذا كله خطأ ،

---

91 سبق تخريجه قريبا .

ولذلك لم يترك النبي ﷺ لتكفير حاطب ولا عذرا واحدا ، فلا ينبغي لمن قرأ قصة حاطب رضي الله عنه أن يرى أن كل صور الموالاة تعتبر كفرا ، إذ لا عذر للإنسان بعد هذا التفصيل لمن علمه وتيقنه .

الوقفة الثامنة : مما أجابوا به عن قصة حاطب رضي الله عنه ، قالوا : إن حاطبا فعله متأولا والإنسان إذا فعل الكفر عن تأويل فلا يكفر ، فالتأويل مانع من وقوع الكفر عليه ، وهذا من أعظم الإشكالات التي ذكروها على قصة حاطب رضي الله عنه ، فقالوا من شروط تكفير المعين أن يفعل الكفر غير متأول وما فعله رضي الله عنه يعتبر كفرا ، ولكن الذي رفع وصف الكفر عنه أنه فعله متأولا ، ونجيب عن هذه الشبهة ونقول :

هذا كلام باطل ، فلا يمكن اعتبار فعل حاطب رضي الله عنه نابعا عن تأويل عنده ، لأنه لو كان كذلك لما استفصل منه النبي ﷺ ، ولقام النبي ﷺ بتعليمه وإزالة الشبهة عنه ، لأن المتأول لديه شبهة فيحتاج لإزالتها فإذا كان ما فعله رضي الله عنه عن تأويل وشبهة فكان من الواجب على رسول الله ﷺ بعد علمه أن في قلبه رضي الله عنه شبهة أن يبين لحاطب رضي الله عنه أن هذا الفعل لا يجوز ويكشف عنه الشبهة ، ولكنه ﷺ لم يفعل شيئا من ذلك مما يدل على أنه لم يكن فعله رضي الله عنه عن شبهة ، بل من فعل الكفر متأولا لا يلحقه إثم ، وهنا النبي ﷺ بين أن ما فعله حاطب إثم ولكن استدل على زوال هذا الإثم بشهوده رضي الله عنه بدرا ، فلو كان فعله عن تأويل لما احتاج النبي ﷺ أن يبين لهم أن شهوده بدرا صار مكفرا له ، إذاً يكفر ماذا إذا كان متأولا فليس هناك ذنب ليكفره!!؟ ، ولذلك لما سجد معاذ رضي الله عنه بين يدي النبي ﷺ متأولا قال له: " إنه لا يسجد إلا لله ، ولو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها " الحديث[92] ، فبين له

---

92 سبق تخريجه .

تأويله وكشف عنه الشبهة ولم يأمره حتى بالتوبة لأن سجوده حال كونه متأولا لا يوجب عليه حتى التوبة لأنه ليس بذنب ، لأنه مرفوع عنه قلم التكليف في هذه الحالة ، ولكن النبي ﷺ أثبت خطأ حاطب وأثبت أن ما فعله يعتبر ذنبا ولكنه استدل بأن شهوده بدرا رافعة لهذا الإثم ، فأفاد ذلك أنه لم يفعله عن تأويل لا إثم ولا ذنب فيه – فلينتبه لذلك - ، وكما لا يمكن اعتبار فعل حاطب رضي الله عنه معفيا عن التكفير لو بين أنه أعانه من أجل اعتقاد قلبي ، فلو أنه رضي الله عنه بين للنبي أنه كتب الكتاب لمحبة الكفر وعن عقيدة قلبية لما كان حكم الكفر مرفوعا عنه بسبب أنه شهد بدرا ، ولعد فعله من الردة التي تخرجه عن دائرة الإسلام حتى وإن كان صحابيا ، فأحكام الردة تجري على الجميع ، ولكن لما بين أنها موالاة في الظاهر ومعاونة في الظاهر لمقاصد دنيوية وليست لبواطن ولا عن عقيدة حينئذ أنكر عليه ﷺ وبين أنه قد صدق وأن شهوده بدرا يغفر له هذه الزلة ، - وكفى بالمرء نبلا أن تعد معايبه - ، فلا بد من بيان هذه الأقسام وفهمها ، وهي أن :

موالاة المشرك ومعاونته ومظاهرته إذا كانت من أجل دينه – أي أنك تواليه لدينه فتواليه محبة له ولكفره ومحبة لانتصاره على المسلمين لأجل ما عليه من الشرك والوثنية ونحوها – فهذه موالاة كفرية ناقضة عن الإسلام بالكلية ، ومن المعلوم أن الإيمان الكامل ينتفي مع مطلق موالاة غير المؤمن بهذه الصورة فلا يمكن أن يجتمع الإيمان مع المظاهرة المطلقة ، ولا أن يجتمع الإيمان مع المعاونة المطلقة ولا مع الموالاة المطلقة التي يسميها علماء الدعوة – التولي - .

ومن المظاهرة ما يكون إثما وكبيرة من الكبائر ولكن لا يكفر صاحبها إن فعل ذلك لنيل مصلحة دنيوية كشهوة من شهوات المال أو البقاء في المنصب وغيرها من شهوات الدنيا ، فتكون مظاهرة وموالاة في الظاهر دون الباطن .

وأضرب هنا صورة أُلزم بها من يجعل معاونة الكافر على المسلم كفرا مطلقا بلا تفصيل فأقول له :

ما الحكم لو أن الزوج أعان زوجته الكتابية على والديه ، فوالداه يريدان منه شيئا وهو دائما في صف زوجته الكتابية فهل يعتبر مرتدا متعاونا مع الكافر على المسلم في هذه الحالة ؟

والجواب : على هذا التفصيل المذكور ، فإن كانت معاونته لها على أقربائه وأهله معاونة عن عقيدة ومحبة وموالاة لكفرها ولظهور أمرها الكفري فهذا كفر ، وأما إذا كان لفرط حبها في ذاتها وشخصها أو طمعا في مالها أو طمعا في أنها لا تطلب الطلاق منه فهذه محرمة ولا يكفر بها .

بل اعلم – حفظك الله ورعاك – أن تكفير من يعين الكافر على المسلم مطلقا بلا تفصيل يوجب الوصول إلى تكفير حاطب رضي الله عنه ، فهؤلاء ينصبون أنفسهم أحرص من رسول ﷺ على حاطب رضي الله عنه ، فهؤلاء لم يستفصلوا والنبي ﷺ استفصل .

بل ماذا سيقول هؤلاء في تسليم النبي ﷺ أبا جندل للمشركين ليعذبوه ، أوليس هذا من إعانة الكافر على المسلم ؟!! فقد جاء أبو جندل رضي الله عنه في وقت الصلح يرسف في قيوده هاربا من شدة العذاب ورآه النبي ﷺ ، فلما رآه سهيل بن عمر قال هذا أول بنودنا يا محمد ، فأمر النبي ﷺ بأبي جندل أن يرجع[93] ، فماذا سيقول هؤلاء في فعل النبي ﷺ مع أبي جندل رضي الله عنه ؟.

وماذا سيقول هؤلاء في حاكم من الحكام لو سلم أسيرا أو لو سلم مسلما من دولة إسلامية ورده إلى الكفار مثل ما لو هرب أمريكي وطالبت به دولته لرده لتعذيبه ؟ فهم ما طالبوا بأبي جندل رضي الله عنه لتزويجه أو إكرامه ، بل

93 رواه البخاري (2731) .

يريدونه لتعذيبه ، فماذا سيقول هؤلاء المتعجلون في مثل هذه الأمور ، فلا بد من التفصيل في هذه المسألة لنسلم من هذا كله .

بل ماذا سيقول هؤلاء فيما قاله سعد بن عبادة رضي الله عنه دفاعا عن عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين لما تكلم في عائشة رضي الله عنها وظهر أمره أنه هو الذي تولى كبره ، قال النبي ﷺ : " من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي " ، فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال: إن كان منا كفيناك ، وإن كان من إخواننا هؤلاء كفيناك – قتلناه – فقام سعد بن عبادة فقال: كذبت ولكنك منافق والله لا تقدر عليه[٩٤] ، وهو دفاع عن عبدالله بن أبي سلول وهو رأس المنافقين ، وهذا الدفاع مظاهرة ، فدافع عنه وذب عنه ويحاج عنه ، فهل أحد كفر سعد بن عبادة رضي الله عنه بمثل هذا الكلام ؟ لا ، لأن مدافعته ليست رضا بنفاقه ولا لأمر يرجع لمخالفاته ، وإنما لأنه كان حليفا له ومن قبيلته فكانت الموالاة لأمر دنيوي .

فهذه الأدلة لا بد من ذكرها وفهمها ومعرفة وجه الاستدلال بها لتكون برد اليقين علينا في تقرير هذه المسائل .

فلدينا أدلة تدل على أن من والى فهو منهم ، وعندنا أدلة تدل على أن من والى فليس منهم وإنما يكون مرتكبا لكبيرة ، والمتقرر عند أهل العلم رحمهم الله أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، والجمع بينها يكون على هذه الصورة ؛ أن الأدلة الدالة على أن من والى أو أعان أو ظاهر أنه مرتد محمولة على المظاهرة المطلقة والمعاونة المطلقة والموالاة المطلقة ، وأما الأدلة الأخرى كفعل سعد بن عبادة رضي الله عنه ، وفعل حاطب رضي الله عنه ، وفعل النبي ﷺ مع أبي جندل رضي الله عنه ، وبعض الإلزامات والأوجه التي ذكرتها محمولة على من

94 رواه البخاري (2770) .

والاهم أو أعانهم أو ظاهرهم في أمر دنيوي مظاهرة ومعاونة ظاهرية فقط ، ولكنه في باطنه مبغض لكفرهم وغير راض لعقيدتهم .

وإني لأعجب من بعض من يشار له بالعلم والرسوخ والحديث من طلبة العلم والعلماء في هذه البلاد في حال شرحه لهذه النواقض قد ذكر كلاما باطلا بإجماع أهل السنة وهو أنه قال: من قال بأن المعاونة أو الموالاة تنقسم إلى قسمين فإنما هو شيء جاء به من كيسه ليس عليه دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من أقوال العلماء ، وهذا خطأ عظيم جدا ، فتربية الشباب على مثل هذه الطريقة هي التي تخرج لنا هؤلاء التكفيريين الذين يهلكون المجتمعات .

فإن قيل: وكيف نعرف أن هذا الحاكم والاهم باطنا وظاهرا ؟

نقول: متى ما طرأ عليك الشك فيما يوجب خروج أحد مسلم من الإسلام فالواجب عليك أن تتمهل حتى تتبين من قرائن حاله وتصريحه هو في وسائل إعلامه أنه ظاهرهم لمحبة كفرهم ومحبة انتصارهم عن عقيدة ، وإلا فالعقيدة أمر باطني ولا يجوز أن نتخوض في بواطن الناس ولا أن ننقب عن نفوسهم ولا أن نشق بطونهم حتى نتعرف على بواطنهم ، فمن رمى غيره قبل التبين والتثبت بالكفر في هذا الناقض فإنه كفّر بالظِنة والشهوة والهوى ولم يكفّر عن علم ولا عن يقين ولا عن برهان .

فمن أطلق بأن المعاونة والمظاهرة والموالاة كفر بإطلاق ، ففيه من مذاهب الوعيدية ؛ لأن الخوارج هم الذين لا يفصلون بين كفر أكبر وكفر أصغر ، فعندهم الشرك والكفر مرتبة واحدة ، فالخارجي يقول : لا تشغلني بشيء اسمه شرك أصغر ، بل اقصر علي الطريق فليس إلا الشرك الأكبر فقط ، ولا تشغلني بشرك أصغر لأبحث عن الفروق بينهما فما وصفه الشارع بأنه كفر فهو أكبر ، وهذا كالطعن في الأنساب والفخر بالأحساب عند الخوارج من

الكفر الأكبر لأن الشارع قال: " اثنتان في الناس هما بهم كفر "[95] ، وكذلك سباب المسلم عند الوعيدية - الخوارج - كفر أكبر ، فكل ذنب وصفه شرك فهو الشرك الأكبر ، وكل ذنب وصفه الشارع بأنه كفر فهو كفر أكبر ؛ وهذا مذهب الوعيدية ، وهذا المذهب منبثق من هذه المذاهب وهو عدم الاستفصال في الناقض الذي تكون بعض صوره ليست كفرا ، كما ذكرناه في أوائل شرح هذه النواقض .

فمن قال بأن الموالاة والمظاهرة والمعاونة كفر بإطلاق ففيه من مذاهب الخوارج .

ومن قال بأن الموالاة والمظاهرة والمعاونة ليس كفرا بإطلاق ففيه من مذاهب المرجئة .

ولكن الحق بينهما لأهل السنة ، وهو أن من صورها ما يكون كفرا وهي الموالاة المطلقة – باطنا وظاهرا – والمعاونة المطلقة ، ومنها ما لا يكون كفرا وهي مطلق الموالاة – في الظاهر دون الباطن - .

وعليه فقول الله تعالى: " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " [المائدة : ٥١] ، فهو محمول على الموالاة المطلقة .

بل من أدلة التفريق بين الموالتين : أنه كان رجل يقال له مالك بن الدخشن أو الدخشم - كلاهما صحيح - ، كان يذب عن بعض المنافقين ووجهه إلى بعض المشركين - فقد كان عنده شيء من الموالاة لبعض المنافقين وبعض الكفار - ، قال فتكلم فيه الصحابة يوما فدافع عنه رسول الله ﷺ ، فقد جاء يوما من الأيام إلى بيت كعب بن مالك يريد أن يصلي الضحى لأنه كف بصره ودعا رسول الله ﷺ إلى بيته ليصلي له فيه ليتخذ من بيته مصلى لعدم استطاعته

---

95 رواه مسلم (67) .

الذهاب للمسجد ، فوعده النبي ﷺ فجاءه هو وأبو بكر رضي الله عنه ، فقام النبي ﷺ يصلي ، ومن خلفه يتكلمون ، قال: فأخذوا في مالك بن الدخشن وقالوا ودوا أنه نزل عليه شر وفضح ، فلما سلم النبي ﷺ قال: " أوليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله " ، قالوا يا رسول الله هو يقول ذلك ولكن ليس شيء من ذلك في قلبه ، فقال ﷺ : " لا يشهد أحد أن لا إلا الله إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه "[٩٦] ، مع أنه كان فيه مظاهرة رضي الله عنه وفيه معاونة وفيه موالاة ، ولكن ذب عنه رسول الله ﷺ وأنكر عليهم لما قالوا هو يقول ذلك –أنه يحب المؤمنين وينطق بالشهادتين وما ذلك في قلبه – فأنكر عليهم ﷺ ورد عليهم أنهم لا يتدخلون في أمور القلوب وإنما لهم الظاهر والله يتولى السرائر .

فبان بعد هذا التوضيح أن أكثر التكفير الواقع الذي يجري على ألسنة هؤلاء الشباب إنما هو تكفير بالظنة والهوى والشهوة وليس تكفيرا مبنيا على علم ، حتى وإن استدلوا بأدلة على تكفيرهم ولكن صحة الدليل لا تستلزم ولا تدل على سلامة التنزيل أو الاستدلال .

المسألة الرابعة :

إن هناك من الأفعال ما ليس بموالاة أصلا ، ولكن يظنه هؤلاء من الموالاة ، فبمجرد صدور هذه الأفعال وما شابهها من العالم أو الحاكم أو من أحد من المسلمين فيكفرونه مباشرة ، فهذه الأفعال يظنها البعض موالاة وهى في حقيقتها ليس بموالاة ومثلها : البيع والشراء مع الكفار ، وتبادل الصفقات مع الكفار ، فهذه جائزة ولا بأس بها فقد كان ﷺ يشتري من اليهود بل إنه ﷺ اشترى من يهودي طعاما ورهن درعا له من حديد[٩٧] ، وكان ﷺ يتعامل مع يهود

96 رواه البخاري (٤٢٥) ، ومسلم (33) .

97 رواه البخاري (٢٢٥١) ، ومسلم (1603) .

خيبر ، وقد كان بينه ﷺ وبينهم عقد مساقات ومزارعة على شطر ما يخرج من خيبر[٩٨] ، فالبيع والشراء لا يدخل في صور الموالاة مطلقا ، ومن أدخله في صور الموالاة فقد أخطأ ، فمن الناس من يوجب مقاطعة الدولة التي أساءت للمسلمين ، فإذا رأى أحد الناس يشتري سلع هذه الدولة ، قال له: ليس لديك موالاة للمسلمين ، فنقول لا البيع والشراء لا يدخل في مسمى الموالاة ، والمقاطعة الاقتصادية وإن أفتى بها بعض أهل العلم فمن خالفها لا يعتبر قد خالف في مسألة عقدية ، ومن اشترى هذه السلع لا يجوز أن نقدح في دينه ولا في إيمانه ولا في موالاته لإخوانه المؤمنين ، فليس هناك أعظم من اليهود إساءة للأنبياء وإساءة للنبي ﷺ والدولة الإسلامية ومع ذلك فقد كان يتعامل معهم ﷺ ، فإذا رأى ولي الأمر أن من المصلحة الشرعية المرعية مقاطعة هذه الدولة الكافرة فتجب طاعته – فهي مسألة فقهية – ولكن لو خالف أحد ولم يطع فيكون قد خالف في مسألة فقهية لا عقدية .

وقلنا أنها ترجع إلى مسألة فقهية مع أن وجوب طاعة الحاكم مسألة عقدية لأن المسألة العقدية هي أصل اعتقاد وجوب الطاعة , وأما المخالفات في آحاد الطاعة فهي فقهية .

فمن قال لنا إن الحاكم لا تجب طاعته فهذه مسألة عقدية ، ولكن من أقر بوجوب طاعة الحاكم ولكن في بعض ما يأمر به الحاكم خالف فهذه مسألة فقهية ، فلابد من التفريق لإعطاء كل ذي حق حقه.

كذلك ليس من باب الموالاة الإهداء إلى الكفار فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أهدى للمقوقس .

---

98 رواه البخاري (٢٢٨٥) ، ومسلم (1551) .

وكذلك أيضا قبول هدية الكفار ، فقد قبل النبي ﷺ هدية المقوقس ، ومارية رضي الله عنها كانت قبطية ، فقد كانت جارية أهداها المقوقس للنبي ﷺ ؛ فلا حرج ولا بأس في ذلك.[٩٩]

ولكن الإهداء إلى الكفار لا ينبغي أن يكون نابعا من موالاة ولا من محبة ، وقبول الإهداء من الكفار لا ينبغي أن يكون نابعا عن موالاة ولا محبة ، إذ لا موالاة ولا محبة بيننا وبينهم ، ولكن يكون ذلك داخلا في أمور الدعوة ، فإذا كان الأصلح والأنفع لهذا الكافر أن يهدى له ترغيبا له ودعوة له فلا حرج ، وإن كان الأصلح والأنفع قبول هديته من باب ترغيبه في الإسلام فهذا لا حرج فيه .

وكذلك أيضا ليس من الموالاة افتتاح السفارات في بلادنا وبلادهم ، فكوننا نرضى أن الدولة الكافرة تفتتح سفارة في الدولة الإسلامية فهذا من باب تبادل المصالح الذي هو من ضرورات الدول في هذا الزمان في علاقتها وتبادل المنافع فيها ، فهذا لا ينظر له بعين الموالاة والعين التكفيرية الخارجية ، وإنما ينظر له بعين تحقيق المصالح واندفاع المفاسد .

ومنها كذلك : استئجار الكافر للعمل عند مسلم فلا بأس به حتى وإن أدى استئجاره إلى تعطيل استئجار أحد من المسلمين ، فلا يأتي أحد وينكر عليك في استئجار الكافر وترك المسلم ، وليس له أن يعلق على فعلي باستئجار الكفار على عدم موالاة لله ورسوله وعباده المؤمنين .

واستئجار الكافر لدى المسلم ليس من الموالاة ، بل هو من تبادل المصالح ، والنبي ﷺ قد استأجر عبدالله بن أريقط وهو كافر من باب الدلالة وخرّيتا لهم يدلهم على طريق المدينة .

---

99 الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٧/١) ، الإصابة للحافظ ابن حجر (295/6) .

ومنها كذلك أنه يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لكافر إذا لم يكن فيه إذلالاً لدينه فهذا ليس من الموالاة في شيء ، فإذا ذهب الإنسان إلى بعض دول الكفر اضطرارا لطلب الرزق الذي لا يوجد إلا هناك وعمل لديهم في بلادهم طلبا لرزقه فلا حرج إذا لم يجد بابا مفتوحا في بلاد المسلمين – ولا أظن ذلك – ، ولكن أحيانا بعض الدول تضيق على بعض الدعاة والعلماء حتى تمنعه من طلب الرزق وتحجر عليه في ماله فلا تجعله يتصرف في أمواله فيضطر إلى السفر إلى بلاد فيها شيء من السعة وقد لا يجد السعة إلا في بلاد الكفر أحيانا فإن الدكتاتورية في كثير من بلاد المسلمين واقعة ولا ينكرها إلا أحمق ، فكون الإنسان يُستأجر من قبل الكفار فلا بأس ما لم يكن استئجاره وخضوعه لهم عن ذل وإنما عن طلب رزق بشرطه المذكور .

بل حتى الوالد الكافر يجب على ولده أن يبره وأن يحسن إليه وأن لا يعقه ولا يجوز للولد طاعة والده الكافر في المعصية كما قال تعالى: " وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما " ، وهذا هو الواجب الأول ، والواجب الثاني: " وصاحبها في الدينا معروفا " [لقمان : ١٥] ، فكفره لا يسوغ للولد أن لا يبر به ، ولكن لا يبر به عن مودة ومحبة قلبية ، فلا مودة لهم لقوله تعالى: " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله .... " الآية [المجادلة : ٢٢] ، والمودة اعتقاد قلبي ولكنها بر في الظاهر وإحسان له ووفاء له في الظاهر وهذا من باب رد الجميل حتى وإن كان الوالد كافرا .

ومنها كذلك الهدنة والأمان مع بعض الدول الكافرة إذا كان فيها مصلحة للمؤمنين ، والذي يقدر هذه المصلحة ولي الأمر لا الطوائف الضالة ، فلا ينبغي للطوائف الضالة أن تتدخل فيما هو من خصائص ولي الأمر ، فكون الدولة الإسلامية تعقد هدنة وعقد أمان بينها وبين هذه الدولة الكافرة فهذا يجري بين المسلمين وليس هو من باب الموالاة ، لأننا نرى أن بعض الفصائل

الجهادية إذا وجدوا الفصائل الأخرى قد عقدوا هدنة مع أمريكا – مثلا - بأن لا تحاربهم ولا يحاربونها لمصلحة الجهاد القائم الآن قالوا هذا من الموالاة وهؤلاء كفار وصحويون لأنهم يوالون الكفار ، وهذا دليل على أنه لا يطرق هذه الأبواب بمثل هذه الصورة إلا الجاهل وصدق رسول الله ﷺ : " حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام "[١٠٠] ، ولذلك لا تجد أحد من العلماء مما تعتمد الأمة على قولهم ومؤلفاتهم وقولهم وتحريراتهم من الخوارج ، وهذا في التاريخ كله ، ولذلك يتعطش الخوارج للعلماء فتجدهم ينصبون هؤلاء الصغار لهم ، وتنصيب الصغير ليس مذموما لذاته فقد نصب النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنه ، وقد كان ابن عمر وأبو أمامة وغيرهم رضي الله عنهم يخرجون مع الجيش مع صغر سنهم ، ولكنهم ليسوا كهؤلاء الأفاضل من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم .

وهناك شيء يغضب هؤلاء المتحمسين من الشباب وهو ما يسمى "بالمداراة" ، فالمداهنة محرمة " ودوا لو تدهن فيدهنون " [القلم : ٩] ، ولكن المداراة قال القرآن عنها " إلا أن تتقوا منهم تقاة " [آل عمران : ٢٨] ، فالتقاة هي المداراة ، فإذا كان على المسلمين خطر ودارؤوا الكفار لدفع هذا الخطر عنهم فلا بأس ولا حرج في ذلك ؛ كأن يظهروا البشر والبشاشة لهذه الطائفة من الكفار ليتقوا شرها فهذا ليس من الموالاة ، بل هذا من المداراة .

ونريد من هؤلاء الشباب - وفقهم الله إلى كل خير وهداهم إلى صراطه المستقيم - أن يفرقوا بين الأمرين : المداهنة ، والمداراة ، فالمدارة إذا كان على المسلمين خطر ودارؤوا الكفار فهذا من باب التوقي فلا بأس به .

وبالجملة فهذه الأمور تحتاج إلى العلماء ، ولذلك نصيحتي للجميع في الأمور التي يترتب عليها مصير الأمة أن لا تأخذوها من أفواه الصغار ، وإنما يأخذوها

[100] رواه البخاري (٣٦١١) ، ومسلم (1066) .

من أهل العلم الذين يعرفون استنباطها ، لأن هذه المسائل من أمور الأمن العام والخوف العام وقد أمرنا الله بذلك في قوله تعالى: " وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم – أي العلماء – لعلمه الذين يستنبطونه منهم " [النساء : ٨٣] ، فإذا حدث شيء من هذا فندع المجال إلى أهل العلم ، حتى وإن كنا طلبة علم وعندنا معرفة بمثل هذه المسائل ، فما دمت صغيرا ولا قول لك مسموع في الأمة فالواجب عليك أن تسكت لأن كثرة الكلام حتى ولو كان من هاهنا وهاهنا يوجب اضطراب الناس وتشويش الأفهام ، فمسائل الأمر العام من الأمن والخوف الذي ينزل في البلاد لا بد أن يُخص بالكلام فيه أهل العلم ، فننتظر نحن بتقريراتنا حتى يصدر العلماء كلمتهم ، فإذا قالوا كلمتهم فتكون العامة وطلبة العلم تبع لهؤلاء حتى نكون يدا واحدة وصفا واحدا ، وأما أن هذا يتكلم من تلقاء نفسه ، وهذا يخالف الجهة الفلانة فهذا كله لا ينبغي .

مع أنني أهيب وأرجو وأطلب من هيئة كبار العلماء أن لا تتأخر في إصدار مثل هذه البيانات ، لأنه متى ما تأخرت الهيئة أو اللجنة الدائمة في إصدار مثل هذه البيانات فإنها لا تطلب من المجتمع كله أن يسكت مع أن النازل بالمجتمع موجود ، فلا بد أن يتكلم المجتمع بما نزل به ، فلا بد لهئية كبار العلماء من الاستباق في مثل هذه المسائل ، وقد أخرج الله تعالى ولله الحمد والمنة من الوسائل ما يوجب انتشار هذه البيانات في أسرع وقت في وسائل التواصل من الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة المختلفة ، فإذا جاء الناس يتكلمون فإذا القلوب قد تشبعت ببيان هيئة كبار العلماء واطمأنت قلوب الناس وصار كلام الناس تابعا للهيئة ، وأما أن يترك الناس بعد النازلة شهورا كثيرة ينتظرون ، فسيتكلم الناس ويتخوضون في النازلة ، ولن تسطيع أن تُحكم ألسنة الناس .

وأناشد الجميع أنه لا بد من أخذ زمام الأمور والمبادرة من هيئة كبار العلماء - وهم كذلك إن شاء الله - ، ولكن ينبغي للجميع أن يتعاون معهم ويكون صفا واحدا ويدا واحدة معهم .

وهناك من الموالاة ما يسمى بموالاة الاضطرار ، والمقصود بها : الموالاة في الظاهر من باب الخلاص من شر الكافر أو أَسْرِه ، وهذه وإن كانت موالاة في الظاهر إلا أنها جائزة ، وقد قلنا أن موالاة الظاهر كبيرة من كبائر الذنوب ، فإن كان معها موالاة في الباطن انقلبت ردة ، ولكن موالاة الاضطرار تجوز حتى وإن كانت في الظاهر ، لقول الله تعالى: " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة " [آل عمران : ٢٨] .

فإن قيل : وما الحكم بالتبرع بشيء من المال لدولة كافرة فهل هذا يعد من الموالاة ؟

نقول: هذا فعل للحكام ، والمتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة ، وكذلك تصرفه في بيت مال المسلمين منوط بالمصلحة ، فإذا كان في هذا الدفع مصلحة خالصة أو راجحة للمسلمين وليست له فقط فالمال للمسلمين عموما وليس خاصا به ، فإذا كان في الدفع مصلحة للمسلمين فلا مانع أن ندفع شرهم ، ولذا أجاز الله عز وجل أن نعطي المؤلفة قلوبهم من الزكاة ممن يرجى كف شره أو يرجى إسلامه ، فالكافر الذي يرجى كف شره عن المسلمين يعطى من الزكاة التي هي فرض ، فنأخذ شيئا من أموال المسلمين وندفعه لهذا الكافر على أنها زكاة ، فكيف لا يعطى من المال العام الذي ليس بزكاة من أجل دفع ضررهم عن المسلمين ؟!! فإذا كان الدفع مبنيا على مصلحة ترجع على المسلمين سواء كانت خالصة أو

راجحة فلا بأس بذلك لأنه نوع تصرف ، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

وهذا الدفع يظنه بعض الجهال من باب المحبة والموالاة والمظاهرة ، وهو في الحقيقة ليس بموالاة ، بل هو داخل تحت باب المداراة لدفع شرهم وخطرهم عن المسلمين .

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –

التَّاسِعُ :
مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم كَمَا وَسِعَ الخضر عليه السلام الخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ موسى عليه السلام عَلَيهِ السَّلَامُ، فَهُوَ كَافِرٌ .

القاعدة المتقررة عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن رسالة النبي ﷺ عامة للثقلين للإنس والجن ، فكل إنسي وكل جني بعد بعثته ﷺ يجب عليه الإيمان بهذه الشريعة والدخول تحت لوائها ولا يسع أحدا أن يخرج من هذه الشريعة أو أن يتعبد الله تعالى بطريقة غير الطريقة التي جاء بها محمد ﷺ ، فالجميع مطالبون بالتدين بهذه الشريعة ، فلا يقبل الله من أحد دينا إلا دين الإسلام ؛ يقول ﷺ : " والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهوديٌ ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار " [١٠١].

[101] رواه مسلم (153) .

والدليل على أن رسالته ﷺ عامة قوله تعالى: " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " [الأنبياء : ١٠٧] ، فيدخل في العالمين الإنس والجن ، وقوله تعالى: " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون " [سبأ : ٢٨] ، وقال تعالى: " قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا " [الأعراف : ١٥٨] ، ويقول تعالى: " إن الدين عند الله الإسلام " [آل عمران : ١٩] ، ويقول تعالى: " ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين " [آل عمران : ٨٥] ، وقال تعالى: "قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين " [يوسف : ١٠٨] ، وقال تعالى: " وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله " [الأنعام : ١٥٣] ، وفي مسند الإمام أحمد ومسند أبي داود الطيالسي وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : قال خط لنا النبي ﷺ خطا وخط حوله خطوطا فقال " هذا سبيل وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوا إليها " ، ثم قرأ " وأن هذا صراطي مستقيما ..." الآية [١٠٢].

وفي الصحيحين يقول ﷺ : " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة " [١٠٣]، وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله أن رسالة النبي ﷺ عامة للثقلين .

وبناء على ذلك فمن رغب أن يخرج عن شريعة رسول الله ﷺ أو ظن أنه في يوم من الأيام أو في لحظة من اللحظات يستغني عن هذه الشريعة فلا جرم أنه ارتكب ناقضا وخلع ربقة الإسلام من عنقه ، وهذا الناقض لا تفصيل ولا أقسام فيه ، فمتى ما اعتقد الإنسان أو ظن أنه يسعه أن يخرج عن مقتضى شريعة رسول الله ﷺ فإنه كافر خالع ربقة الإسلام من عنقه .

---

102 مسند أحمد (٤١٤٢) ، ومسند أبي داود (٢٤١) ، وصححه الحاكم في المستدرك (343/2).

103 رواه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (521) .

فقد أجمع المسلمون أنه لا يمكن لأحد أن يخرج عن مقتضى هذه الشريعة ولا أن يستقل عنها بقول أو عمل أو تعبد لأن الله عز وجل لا يقبل من أحد دينا إلا هذه الشريعة ، ولا عبادة إلا على مقتضى هذه الشريعة ، ولا قولا ولا عملا إلا إذا كان متفقا مع ما جاء به محمد ﷺ .

وقد أجمع العلماء على أن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصا صوابا ، والخالص ما كان لله تعالى ، والصواب هو ما كان على وفق سنته ﷺ .

بل لو قدر الله بقاء أحد من الأنبياء قبله حتى بعث هو ﷺ لوجب عليهم جميعا أن يدخلوا تحت لواء النبي ﷺ ، ولذلك فقد أُخذ العهد على جميع الأنبياء أن يقروا بنبوته فيما لو أدركتهم وهم أحياء ، قال تعالى: " وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدقا لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري - أي عهدي وميثاقي - قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين " [آل عمران : ٨١] .

وعن جابر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بكتاب من اليهود أصابه – من التوراة – فقرأه عند النبي ﷺ فغضب رسول الله ﷺ حتى قال: " أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، والذي نفسي بيده لو كان أخي موسى عليه السلام حيا لما وسعه إلا أن يتبعني "[١٠٤] ، بل إن عيسى عليه السلام إذا نزل في آخر الزمان لا يسعه أن يخرج عن شريعة محمد ﷺ فإن نزوله في آخر الزمان لا يكون على أنه نبي ، بل على أنه مجدد من جملة المجددين لهذه الأمة دينها ، ففي الحديث " يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويضع الجزية ولا يقبل

---

104 مسند أحمد (١٥١٥٦) ، وإسناده ضعيف لضعف مجالد : وهو ابن سعيد ؛ انظر "الإصابة" لابن حجر 4/30 .

إلا الإسلام "[105] ، فإذا نزل عيسى لا يحكم لا بشريعة الإنجيل ولا بشريعة التوراة ، لأن أحدا بعد رسول الله ﷺ لا يسعه أن يخرج عن شريعة محمد ﷺ .

فإن قيل: وكيف سيحكم عيسى عليه السلام سيحكم بمقتضى الشريعة وفي الحديث قال: " ويضع الجزية " ، فعيسى عليه السلام في زمنه سيضع الجزية والجزية من شريعة محمد ﷺ ؟

نقول: إن وضع الجزية في زمن عيسى عليه السلام من جملة شريعته ﷺ فيكون تشريع أخذ الجزية من الكفرة ليس تشريعا دائما مطلقا إلى قيام الساعة وإنما تشريع مؤقت إلى نزول عيسى عليه السلام ، بدليل أن النبي ﷺ حكى هذه حكاية المقر لها ولم يأمر الأمة بمخالفته في وضع الجزية ، والمتقرر عند أهل العلم رحمهم الله أن إقرار النبي ﷺ حجة على الجواز .

ولله در الإمام ابن حزم رحمه الله لما قال: إنما أوجب النبي ﷺ الإيمان به على من سمع بأمره فكل من كان في أقاصي الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور والمغرب وأغفال الأرض من أهل الشرك إذا سمع بذكره ﷺ ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه والإيمان به[106].

ولو أن أحدا أنكر ولو فرعا من فروع الشريعة وقال إن هذا الفرع لا يخصني بل يخصكم أنتم وهو من الفروع العامة فإنه مرتد في هذه الحالة ، بمعنى أن يقول مثلا : الصلاة لم تجب علي وإما تجب عليكم أنتم مع إقراره بسائر مسائل الدين فهو لا يعتقد الخروج من جملة الشريعة تفصيلا وإجمالا وإنما يعتقد أنه يسعه الخروج ولو عن فرع واحد من فروع الشريعة العامة التي

105 رواه البخاري (٢٢٢٢) ومسلم (155) .

106 الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 117/5

يجب على الجميع تطبيقها فهو في هذه الحالة يعد مرتدا كافرا خالعا ربقة الإسلام من عنقه بالكلية ، فإذا كنا بفرع واحد نخرجه من دائرة الإسلام ، فكيف بمن رأى أنه يستطيع الخروج عن الشريعة كلها جملة وتفصيلا .

والسبب الذي يحمل بعض الناس على اعتقاد خروج أحد عن شريعة الله تعالى إنما هو سبب واحد وهو : سبب الولاية .

فبعض الناس يظن أن هذا الولي إذا بلغ في رتبة التعبد والولاية مبلغا فإنه تسقط عنه هذه التكاليف ويخرج عن شريعة محمد ﷺ ، والمتقرر عندنا أن العبد من بعد الصحابة رضي الله عنهم مهما بلغ في الولاية فإنه لن يبلغ ولاية الصحابة رضي الله عنهم ، فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي والمهاجرون والأنصار رضي الله عنهم على عظم تعبداتهم وعلو كعبهم في الدين ومدح الله لهم في القرآن لا يزالون باقين على مقتضى شريعة محمد ﷺ شريعة القرآن والسنة .

ولكن يأتينا هؤلاء المتهوكون من غلاة الصوفية يتعقدون في أقطابهم وأوتادهم وأبدالهم وكبرائهم والمقدمين فيهم والمتبعون منهم يعتقدون أنهم خارجون عن دائرة الشريعة فتسقط عنهم الصلاة والزكاة والحج والصوم وتربية اللحية وتقصير الثياب ، وهذا كله من التهوك والدجل الذي يوجب الردة والخروج عن ملة الإسلام بالكلية .

فليس هناك أحد من الناس يخلقه الله عز وجل لا يلزمه اتباع أي نبي من الأنبياء ، فلا بد أن تتبع نبيا ، فمذ بعث الله عز وجل آدم إلى آخرهم محمد ﷺ وليس هناك أحدا من الناس لا يلزمه أن يتبع نبيا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فإنه ما من أمة إلا وبعث الله فيها نبيا يأمر تلك الأمة باتباعه .

قال الإمام بن تيمية - رحمه الله - : ومن هؤلاء - غلاة الصوفية - من يظن أن الاستمساك بالشرعية أمرا ونهيا إنما يجب عليه ما لم يحصل له من المعرفة أو الحال الشيء الكبير ، فإذا حصل له لم يجب عليه حينئذ الاستمساك

بالشرعية النبوية ، بل له حينئذ أن يمشي مع الحقيقة الكونية القدرية ، أو يفعل بمقتضى ذوقه ووجده وكشفه ورأيه من غير اعتصام لا بالكتاب ولا بالسنة ، وهؤلاء منهم من يُعاقب بسلب حاله حتى يصير منقوصا عاجزا محروما ، ومنهم من يعاقب بسلب الطاعة حتى يصير فاسقا ، ومنهم من يعاقب بسلب الإيمان حتى يصير مرتدا منافقا أو كافرا معلنا ، وهؤلاء كثيرون جدا ، وكثير من هؤلاء يحتج بقصة موسى عليه السلام والخضر .أ.هـ[١٠٧]

وهؤلاء دليلهم الوحيد الذي ذكره شيخ الإسلام هو : أنهم يجيزون لمن بلغ في المعرفة والولاية حالا عظيمة أن التكاليف تسقط عنه كما سقطت التكاليف عن الخضر عليه السلام – بهذا زعموا – فلم يكن الخضر عليه السلام ملزما بشرعية موسى عليه السلام لأنه بلغ في المرتبة والمعرفة ما بلغ ، بل إن موسى عليه السلام صار يستفيد من معارف الخضر عليه السلام ومن تلك الخوارق والمكاشفات التي أجراها الله على يد الخضر.

والرد على كلامهم في قصة الخضر عليه السلام عليه السلام بقولنا :

هو أنهم زعموا أن الخضر عليه السلام كان مطالبا بالإيمان بشريعة موسى عليه السلام ومع ذلك وسعه أن يخرج عنها ، فهم فهموا خطأً وبنوا على هذا الخطأ خطأً آخر ، وصدق العلماء ؛ ما بني على الفاسد فاسد .

ويبين غلط هؤلاء أن نقول: إن موسى عليه السلام إنما بعث لقومه من بني إسرائيل لقوله ﷺ " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة .."[١٠٨] ، والخضر عليه السلام ليس من بني إسرائيل الذين أُمروا أن يؤمنوا برسالة موسى عليه السلام ، بل إن العلماء مختلفون في الخضر هل هو نبي أم لا ، والقول

107 الحسبة لابن تيمية ص326 .

108 سبق تخريجه قريباً .

الصحيح والله أعلم أن الخضر عليه السلام نبي ، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وهذا لقول الخضر بعدما حدث من أمر السفينة والغلام والجدار قال: " يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه ، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه "[١٠٩] ، أي أن الله يا موسى قد فتح الله عليك من المعارف ما لا أعلمه أنا ، وفتح علي من المعارف والعلوم ما لا تعلمه أنت ، ؛ وذلك لأن دعوة موسى كانت خاصة ، فلم يكن الخضر داخلا في جملة من يجب عليهم الإيمان بموسى عليه السلام .

فهو نبي مستقل بعثه الله لأداء شيء معين ، فالخضر عليه السلام ليس من جملة أولياء بني إسرائيل ليستدلوا بخروجه على موسى عليه السلام ، بل هو نبي لم يُلزم استقلالا ولا أصلا بمتابعة موسى عليه السلام ، بل له شريعة خاصة أرسل بها .

وأما بعثة نبينا محمد ﷺ فلا يشذ عنها أحد ، بل لو كان من الأنبياء من طالت حياته حتى بعث ﷺ لكان واجبا عليه أن يكون من جملة أصحابه وأتباعه ، فكيف بحال الخضر عليه السلام !!؟

فإذا كان نبينا ﷺ يقول: " لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني "[١١٠] ، وموسى عليه السلام من أولى العزم ، وهو أفضل من الخضر باتفاق العلماء ، فكيف نجيز لآحاد الناس مهما بلغ في ولايته أن تسقط عنه التكاليف بهذه الشريعة !! فدعوة محمد ﷺ عامة شاملة لجميع العباد ، وليس لأحد أن يخرج عن متابعته ﷺ لا في فرع ولا في فرعين ولا في أقل ولا أكثر ، ولا يسع أحدا أن يستغني عن رسالته ﷺ كما ساغ للخضر عليه السلام الخروج عن

---

109 رواه البخاري (٣٤٠١) ، ومسلم (2380) .

110 مسند أحمد (14631) ، إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد ؛ انظر "الإصابة" لابن حجر 4/30 .

متابعة موسى مستغنيا الخضر بنبويته وما علمه الله عن نبوة موسى وما علمه الله موسى عليه السلام .

فليس لأحد ممن أدرك الإسلام أو أدركته رسالة محمد ﷺ أن يقول أنا على علم علمنيه الله لم يعلمه محمد ﷺ ، ومحمد ﷺ على علم من علم الله يعلمه لا أعلمه أنا ، فلا يسع أحدا ممن جاء من أمته ﷺ أن يقول هذا الكلام ، فإن الخضر عليه السلام لو كان ممن يجب عليه اتباع موسى عليه السلام لما جاز له أن يقول هذا الكلام ، ولكن لما كانت نبوته مستقلة وليس بملزم باتباع نبي الله موسى قال هذا الكلام الذي أقره النبي ﷺ عليه .

فمن اعتقد أن أحدا من الأولياء أو العباد أو الزهاد أو غيرهم يسعه أن يخرج عن ملته ﷺ فقد كفر ، ومثال ذلك في هذا الزمان - خلافا لما يفعله الصوفية - : من يدعو إلى حرية الأديان وأن للمسلم أن يكفر وأن يتبع دين النصرانية كما شاء ، وأن له أن يتبع عباد النار ، ولا حق لأحد أن يلزمه بمتابعة شريعة محمد ﷺ فالدعوة إلى حرية الأديان مبنية على هذا الناقض ، وهو أن المسلم يسعه أن يخرج من شريعته ﷺ إلى شريعة أخرى وهي دعوى كاذبة .

فإن قيل : وهل الخضر عليه السلام قد مات ، أم ما زال حيا ؟

نقول: للأسف أن هناك من العلماء من قال بأن حياة الخضر لم تنته إلى الآن !!! وهم علماء مبرزون ، ولا أدري كيف وقعوا في هذه الهفوات !! ومنهم النووي رحمه الله ، ومن باب التنبيه أقول : تجدون في الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية سؤالا هذا نصه :

هل الخضر مات ؟ فأجاب أبو العباس بأنه لم يمت ، وهذه الفتوى باطلة لا يجوز نسبتها لأبي العباس ابن تيمية ، ولا تعتبر حتى قولا قديما عنه ، وإنما الخطأ من ناسخها ، وإلا فالقول المعروف عن أبي العباس أن الخضر عليه السلام قد مات ؛ وهو القول الذي تدل عليه الأدلة ، وهو الحق الذي لا يجوز

لأحد أن يقول بغيره ، قال الله عز وجل: " وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد " [الأنبياء : ٣٤] ، فقوله " ما جعلنا " نفي ، وقوله " لبشر " نكرة ، فهو نكرة في سياق النفي والمتقرر عند علماء الأصول أن النكرة في سياق النفي تعم فيدخل في ذلك كل بشر والخضر عليه السلام منهم ، فلا يمكن أن تبقى حياته حتى بعثته ﷺ .

ويقول النبي ﷺ : " أرءيتكم ليلتكم هذه " ، قالوا نعم ، قال: " فإنه على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد "[111] ، أي على رأس مائة سنة من تلك الليلة يفنى قرن الصحابة رضي الله عنهم ، وهكذا قد حدث ، فأن آخر الصحابة رضي الله عنهم موتا هو واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مات على رأس المائة وبه انتهى قرن الصحابة رضي الله عنهم ، فلو كان الخضر حيا لما بقي ، لأنه ﷺ قال: " لا يبقى " نفي " ، وقوله " أحد " نكرة ، فهو نكرة في سياق النفي فتعم فيدخل فيها الخضر عليه السلام .

يقول أبو العباس ابن تيمية : ولو سلمنا جدلا أن الخضر حي في زمن بعثة رسول الله ﷺ لوجب عليه متابعة محمد ﷺ والإتيان له وصحبته ﷺ والجهاد معه والدفاع عنه ، إذ ماذا تستفيد الأمة من الخضر إذا كان في الكهوف والمغارات والبراري ولا يخرج إلا للمسافرين والمنقطعين ، ولا يخرج إلا لهؤلاء المتهوكين الذين يدعون الولاية ويشربون الخمر ويلوطون بالغلمان ويزنون بالنساء ، فهؤلاء يقولون رأيت الخضر وقال لي كذا وكذا ؛ فلو سلمنا لهم بذلك جدلا – إن كان موجودا أصلا في حياته - أفيكون خروجه لهم ولا يخرج لمحمد ﷺ !! ويخرج لهذا المتهوك الدجال !! وهم مع ذلك يبنون عقائد على ما يقول هؤلاء الدجاجلة فيقول : رأيت الخضر وقال إن في هذه البقعة وليا من

[111] رواه البخاري (564) .

أولياء الله ، فيخبر بها الأتباع فيبنون في هذا المكان المزعوم ويبنون عليها مقاما ويطوفون حوله ويذبحون عنده بناء على هذا الكلام لهذا الدجال .

ولما قيل للإمام أحمد : إن قوما يقولون إن الخضر يقول ؟

قال : من أحال على غائب لم يُنصِف .

قال المؤلف –رحمه الله تعالى –

العَاشِرُ:
الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ تَعَالَى لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ.﴾

وهذا الناقض : هو ناقض الإعراض ، وهذا الناقض لا يجوز إطلاق النقض به بلا تفصيل لأن فيه تفصيلا ، وقد تقرر عندنا أن الأمر الكفري إذا كان مبني على التفصيل فلا يجوز إطلاق التكفير به إلا بعد بيان تفاصيله ودقائقه ، وإذا علم هذا فليعلم أن الإعراض عن دين الله عز وجل ينقسم إلى قسمين :

الإعراض المطلق الكلي ، ومطلق الإعراض الجزئي .

وهذا الناقض إنما يخص الإعراض الأول ولا يدخل فيه الثاني ، فليحذر من هذا ولينتبه له .

ونقصد بقولنا الإعراض الكلي المطلق: أن يُعرض عن التعلم وعن العمل ، فليس عند هذا الإنسان جنس العلم ولا جنس العمل ، فهو معرض عن تعلم الدين وعن العمل به ، فليس معه شيء من العمل مطلقا بمعنى أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ثم بقي بعد ذلك لم يتعلم

صلاة ولم يعمل بها ، ولم يتعلم زكاة ولم يعمل بها ، ولم يتعلم حجا ولم يعمل به ، ولم يتعلم صوما ولم يعمل به ، فهو معرض عن دين الله عز وجل مع وفرة وسائل التعلم وقدرته على العمل ، ولكن لا يريد لا أن يتعلم علما ولا أن يعمل عملا ، فشهادته هذه لا تنفعه في البقاء على أصل الإسلام ، وهذا الذي نعنيه بالإعراض المطلق الكلي ؛ بأن يعرض عن الدين جملة وتفصيلا فلا يتعلم لا عقائده ولا شرائعه ولا يعمل بشيء من ذلك ، فهو معرض عن أصل الدين الإعراض المطلق ، وقد قلنا أن الإيمان ينبني على ثلاث ركائز وهي :

اعتقاد الجنان ، وقول اللسان ، وعمل الجوارح ، فلو أقر الإنسان بقلبه ونطق بلسانه وترك جنس العمل فهذا يعد مرتدا لأنه معرض عن العمل ، وهذا الناقض ليس في الإعراض عن العمل فقط بل في الإعراض عن العلم والعمل ، فإذا كان الإعراض عن العمل بمفرده يوجب ارتداد الإنسان وخروجه من الإسلام فكيف إذا زاد الطين بلة فأعرض عن العلم والعمل معا !! فلا جرم أنه يعتبر مرتدا من باب أولى ، فالإعراض الذي يكون به العبد كافرا هو الإعراض عن تعلم أصل الدين وعن جنس العمل به وهذا يتضح بنوع الإعراض الثاني :

مطلق الإعراض الجزئي : وهو أن يكون لديه من العلم وحريص على العلم وعنده بعض العمل ، ولكنه أعرض عن تعلم بعض جزئيات الدين وأعرض عن العمل ببعض جزئياته ، فهذا يدخله في حد الكبيرة إذا كان ما أعرض عنه من العلم الواجب الذي يجب تطبيقه والعمل به ، لكنه لا يخرجه عن دائرة الإسلام ، ومثاله : إنسان نطق الشهادتين ثم تعلم الصلاة وصلى وتعلم الزكاة وزكى وتعلم الحج وحج ، ولكنه لم يربّ لحيته وأعرض عن تعلم حكمها وتطبيقها ، وأعرض عن تعلم حكم العمرة ولم يطبقها ولم يعمل بها - على القول بوجوبها - ، وأعرض عن الصيام ولم يصم ؛ فهذا إعراضه مطلق

الإعراض لا الإعراض المطلق ، وهذا الإعراض يدخله في حد مرتكب الكبيرة ولا يخرجه عن دائرة الإسلام بالكلية .

فالإعراض المطلق الكلي يتنافى مع أصل الإسلام والإيمان ، وأما مطلق الإعراض الجزئي فيتنافى مع كمال الإيمان الواجب الذي لا تحصل النجاة يوم القيامة إلا به .

فليس المقصود بالإعراض هنا في هذا الناقض الإعراض عن فعل بعض الواجبات مع قيامه بالبعض الآخر ، أو الإعراض عن ترك بعض المحرمات ، فليس من زنا يكون معرضا عن دين الله الإعراض الذي يخرجه عن دائرة الإسلام بالكلية ، فالعبد لا يكفر إلا بالإعراض عن تعلم أصل الدين الذي يدخل به العبد في الإسلام لا بترك شيء من الواجبات أو ترك شيء من المستحبات .

ولتعلم أن كل إعراض عُلق به الخروج من الدين في الأدلة فيقصد به الإعراض الكلي ، مثل : التولي ، فأي تولٍ عُلق به الخروج من الدين فيقصد به التولي المطلق ، فأي ناقض وردت به الأدلة فلا يقصد به مطلقه وإنما يقصد به كله .

والدليل على أن من موجبات الردة الإعراض :

قوله تعالى: " ومن أعرض عن ذكري فإنه له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى " [طه : ١٢٤] ، وهذا بسبب الإعراض ، وقال الله عز وجل: " والذين كفروا عما أنذروا معرضون " [الأحقاف : ٣] ، فكفرهم الله عز وجل بسبب هذا الإعراض .

قال الإمام ابن القيم : وأما كفر الإعراض فإنه يعرض بقلبه وسمعه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ، ولا يواليه ولا يعاديه ، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة [١١٢].

وقال تعالى: " بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون " [الأنبياء : ٢٤] ، وقال الله عز وجل: " فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون " [فصلت : ٤] ، وقال الله عز وجل: " ومن يعرض عن ذكر ربه يسلكه عذاب صعدا " [الجن : ١٧] ، والعذاب الصعد لا يكون في حق مرتكب الكبيرة ، وإنما العذاب المهين ، والعذاب الصعد إنما يكون في حق الكافر فقط .

فحقيقة الإعراض أن لا يتعلم الدين وأن لا يعمل بشيء منه وليست له همة في معرفة التوحيد ولا ما يناقضه من الشرك وغيره ، فلا يتعلم لا عقيدة ولا شريعة ، ولا يعمل لا بعقيدة ولا بشريعة .

ومثاله: شخص في بلدنا لديه الوسائل في التعلم موجودة ، والكتب والدراسة وأهل العلم موجودون ، والخطب والجمع والصلوات تقام ، ولا يهتم بهذا كله ، فهم معرض تماما ، فأشغلته الدنيا والأموال والصوارف عن تعلم أصل الدين وعن العمل به ، وهذا هو صاحب الإعراض الذي يخرج صاحبه من الملة .

ويدخل في ذلك: كثير من عوام أتباع أهل البدع الذين استمعوا لنصح الناصحين ولكنهم أعرضوا بقلوبهم عن الاستجابة - مع أنهم أتباع - ولكنهم سمعوا نصيحة أهل التوحيد ، وحاربوا أهل الحق ووصفوهم بالوهابية والخوارج ، فكثير من عوام عباد القبور كفار بسبب هذا الإعراض .

ويدخل في ذلك: كثير من عوام الرافضة ، فإنهم قد سمعوا الحق ولكنهم أعرضوا عنه بقلوبهم ولم يقبلوه ولم يحرصوا على تعلمه ولا العمل به ،

---

112 مدارج السالكين 347/1

وقدموا أقوال المعممين على كلمة الحق ؛ فلا جرم أنهم كفار بسبب هذا الإعراض .

وقد سئل الشيخ ابن سحمان رحمه الله - وهو من علماء أئمة الدعوة - في كتابه العظيم : (إرشاد الطالب إلى أهم المطالب) في المسألة الثالثة ما نصه :

ما الإعراض الذي يعتبر ناقضا من نواقض الإسلام ؟ وهل يطلق على كل معرض أنه مرتد أم لا ؟

فأجاب بقوله : لقد ذكر أهل العلم أن الإعراض نوعان :

نوع يُخرج من الملة ، ونوع لا يُخرج من الملة ، فأما الذي يُخرج من الملة فهو الإعراض عن دين الله تعالى لا يعلمه ولا يتعلمه ، كما هو مذكور في نواقض الإسلام العشرة ، وهذا المعرض هو الذي لا إرادة له مطلقا في تعلم الدين ، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه من الجهل ، بل هو راض بما هو عليه من الإعراض فهذا كافر .

وأما الذي لا يخرج من الملة فهو المعرض العاجز عن السؤال أو المعرض عن بعض العلم لا كله . أ.هـ[١١٣] .

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –

وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الهَازِلِ وَالجَادِّ وَالخَائِفِ إِلَّا المُكْرَهِ.
وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا، وَأَكْثَرِ مَا يَكُونُ وُقُوعًا، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ.

---

[113] ص 11

نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ، وَأَلِيمِ عِقَابِهِ.
وَصَلَّى اللهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

لقد ذكر الشيخ رحمه الله مسألة مهمة ، وهي كالتتمة في هذه النواقض : فذكر أن هذه النواقض إذا وقعت من الإنسان فإنه لا حجة له بأن يقول : لقد كنت هازلا ؛ لأننا قدمنا في ناقض الاستهزاء بدين الله تعالى أنها تقع حتى وإن كان الإنسان هازلا ، فمن ارتكب شيئا من هذه النواقض وهو لا يريد إلا الهزل وإضحاك الآخرين فإن ما فعله يعتبر ناقضا ، وأما كونه هازلا لا يرفع عنه حكم الردة ؛ لقوله تعالى عن الذين سخروا بالصحابة رضي الله عنهم والنبي ﷺ : " إنما كنا نخوض ونلعب " [التوبة : ٦٥] ، أي إنما وقعنا فيما وقعنا فيه من باب المزاح والهزل وقطع الطريق فقط .

فإذا كان هذا هو حكم الهازل فكيف يكون حكم الجاد !!! فلا فرق بين الهازل والجاد ، فإذا كان الهازل لا يرتفع عنه بسبب هزله حكم شيء من هذه النواقض فكيف بمن يقع في هذه النواقض وهو جاد وقاصد للوقوع فيها وليس بهازل ، فلا يقصد إلا الوقوع فيها ، فلا جرم أنه خالع ربقة الإسلام من عنقه بالكلية ، فهذه الأمور لا يجوز فيها لا المزاح ولا الضحك ولا الأهازيج ولا الجد .

وأما الخائف ؛ فهل نقول فيمن وقع في شيء من هذه النواقض من باب الخوف أنه يرتفع عنه حكمها ويجعل خوفه عذرا له ؟

نقول: إن إطلاق عذره في هذا المحل بالخوف ليس بصحيح ، وعدم عذره بالخوف ليس بصحيح ، فمثل هذه المسائل الإطلاق فيها نفيا وإثباتا خطير ، والحق فيها التفصيل وهي : أن نعلم أولا ما سبب خوفه ، فليس كل خوف يرفع عن الإنسان حكم هذه النواقض ، فإن كان خوفه خوف إكراه ، بمعنى

أنه أكره على هذه النواقض وهدد بالقتل والتعذيب الشديد والجدل العظيم إذا لم يقع في هذا الناقض وخاف أن ينفذ المُكرِه ما أكره به فحمله خوفه هذا على فعل شيء من النواقض فخوفه هذا خوف إكراه ، والإكراه عذر شرعي ، ولقوله تعالى: " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " [النحل : ١٠٦] ، ويقول ﷺ : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[١١٤] ، والمتقرر عند أهل العلم أن فعل المنهي عنه لا يؤثر إلا بعلم وذكر وإرادة ، والكفر منهي عنه فلا يؤثر بالوقوع في الكفر إلا إذا كان عالما ذاكرا مريدا مختارا ، فلم يعتبر الشارع من الخوف - لرفع شيء من حكم هذه النواقض - إلا خوف الإكراه فقط .

ولكن هنا نوع من أنواع الخوف غير معتبر ، كالخوف على جاهه إذا لم يقع في شيء من هذه النواقض ، أو الخوف على ماله ، أو الخوف على سمعته ، كما خاف أبو طالب وقال: لولا أن تذمني قريش لأسلمت معك[١١٥] ، فهذا خاف ولكنه خوف غير معتبر شرعا ، فقول الإمام المجدد رحمه الله : (إلا الخائف) ؛ يقصد به الخوف المعتبر شرعا وهو خوف الإكراه ، مع أنه نص على المكره بعد ذلك ، ولعل هذا من باب التخصيص بعد التعميم ، أو من باب البيان بعد الإجمال .

فالخائف إذا وصل حد خوفه إلى درجة الإكراه فلا حرج عليه أن يرتكب شيئا من هذه النواقض بسبب خوفه وإكراهه ، ويُروى أن الكفار عذبوا عمار بن ياسر رضي الله عنه عذابا عظيما حتى كان يمرون عليه الخنفس والجُعل ويقول قل هذا الله ، قل هذا رسول الله ، فقالها فأطلقوه ، فأنزل الله: " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " [النحل : ١٠٦] .

---

114 سبق تخريجه .

115 انظر البداية والنهاية لابن كثير 122/3 .

فإن قيل: وماذا تقول في إشكال الحديث الذي رواه الإمام أحمد في الزهد من حديث طارق بن شهاب مرفوعا للنبي ﷺ " كان فيمن كان قبلكم مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا ، فقالوا لأحدهما : قرب ، فقال: ما عندي شيء أقربه ، فقالوا قرب ولو ذبابا ، فقرب ذبابا فخلوا سبيله فدخل النار ، وقالوا للآخر: قرب ، فقال: ما كنت لأقرب لأحد دون الله تعالى شيئا فضربوا عنقه فدخل الجنة "[١١٦] ، فهنا الرجل الأول قرب الذباب مكرها ، ففعل شيئا من النواقض وهو مكره ، ومع ذلك حكم الدليل على أنه في النار ، فكيف تقول إن من خاف خوف إكراه ووقع في شيء من هذه النواقض أن حكم النقض يرتفع عنه ؟

نقول : أجاب العلماء رحمهم الله عن هذا الإشكال بعدة أجوبة :

الجواب الأول: أن هذا الحديث ضعيف أصلا ، فهو مرسل تابعي ، والمتقرر في قواعد الحديث أن مراسيل التابعين ضعيفة ، فطارق بن شهاب من كبار التابعين وليس صحابيا .

ولكن تُعقب هذا الجواب بأنه خطأ ، وأن القول الصحيح أن طارق بن شهاب من صغار الصحابة رضي الله عنهم فهو مرسل صحابي ، والمتقرر أن مرسل الصحابي صحيح .

الجواب الثاني: الرجل الذي قرب كان معتقدا جواز التقريب لغير الله تعالى أصلا فهو دخل النار باعتقاده لا بمجرد تقريب هذا الذباب .

وهذا جواب باطل ؛ لأن قول النبي ﷺ : " فقرب ذبابا فدخل النار " ، فقوله " فدخل النار " حكم مقرون بالفاء ، وهذا الحكم المقرون بالفاء بعد وصف ، والمتقرر في القواعد الأصولية أن الحكم المقرون بالفاء بُعيد وصف فالوصف

---

116 كتاب الزهد للإمام أحمد ص17 .

علته ؛ أي أن علة دخوله في النار هي تقريب الذباب ، فلو كان كافرا كفرا أصليا لكان قوله " فقرب ذبابا " لا معنى له ولا حاجة له ، فيكون ملغى ، والأصل في كلام رسول الله ﷺ أن يعمل به ، فهذا الرجل لم يكن كافرا بالأصالة ولم يكن معتقدا جواز التقريب .

الجواب الثالث: أن هذا الرجل قرب من أول ما أُلزم ولم يصل إلزامه إلى حد الإكراه فمن حين ما قالوا له قرِّب قرَّب مباشرة ولم يحاول أن يتخلص أو يماحل أو يعارض ، والإكراه لا يكون عذرا في بداياته ، وإنما يكون عذرا إذا اشتد الإكراه على العبد ولم يجد بدا من التنفيذ ، فهذا من حين ما قالوا له قرب فقرب مباشرة ، فقرب في حال لم يصل به الإكراه إلى الحد الذي يرتفع عنه به الحكم الشرعي .

ولكن هذا الجواب باطل وليس بصحيح ، لأن هؤلاء لا يجوز أحد حتى يقرب ، فمعلوم من حالهم وعادتهم أن من لم يقرب سيقتل لا محالة فاكتفى بعلمه وغلبة ظنه على أن الإكراه سيصل إلى نهايته ، بدليل أنهم قد قتلوا الرجل الآخر الذي أبى أن يقرب ، فهذا جواب ليس صحيحا .

الجواب الرابع: - وهو أصح الأجوبة في هذه المسألة - أن هذا في شرعِ من قبلنا ، فقد كانوا غير معذورين بالوقوع في الكفر بسبب الإكراه ، فقد كان من قبلنا يؤتى بالمنشار فينشر من رأسه إلى أخمص قدمه لا يرده ذلك عن دينه ، وليس لهم رخصة في أن ينطق الواحد منهم بكلمة الكفر بسبب الإكراه ، فما كان لهم إلا مخرج واحد فقط وهو الصبر حتى يموت ، فلو وافق المُكرِه فيما يريده من النطق بكلمة الكفر منه فيعتبر كافرا وإن بلغ به الإكراه مبلغه ، فلم يكن يرد الإنسان عن دينه في الأمم الماضية الإكراه ، بل كانوا يصبرون حتى يقطعوا بالسيوف وتنشر جلودهم ما بين اللحم والعظم لا يردهم ذلك عن دينهم ، وهذا من جملة الآصار والأغلال التي جاءت شريعتنا السمحة برفعها عنا ،

فنسخ ذلك الأمر ولله الحمد ، وأجاز لنا الشارع أننا إذا وقعنا في الإكراه الحقيقي فلنا ارتكاب الحرام حينها بقدر الضرورة ، حتى وإن كان الحرام هو النطق بكلمة الكفر ، وهذا من خصائص شريعة محمد ﷺ ولم يكن هذا معروفا في شريعة من قبلنا .

والدليل على أن هذه القصة في شرع من قبلنا ؛ أن النبي ﷺ جرت عادته الغالبة أنه إذا قال خرج رجلان ، كانا رجلان ، دخل رجلان ، إنما يقصد أن يقص علينا في الأمم الماضية ، والمتقرر عند أهل العلم رحمهم الله أن العبرة بالكثير الشائع لا بالقليل النادر ، وأن إلحاق الفرد المعين بالصورة الشائعة أولى من إلحاقه بالصورة القليلة النادرة .

ومن هنا نعلم أن هذا الحديث كان في شرع من قبلنا ، وليس لأحد أن يستدل به في هذه الشريعة الغراء شريعة محمد ﷺ .

فصار الخوف ينقسم إلى قسمين : فإذا كان الخوف نابعه الإكراه فهو خوف معتبر رافع لحكم الوقوع في شيء من هذه النواقض بسبب الإكراه ، وأما إذا كان الخوف ليس بإكراه وإنما خاف على جاهه وسلطانه وماله ومكانته - حسبه ونسبه وسمعته - فوافق ووقع في شيء من هذه المكفرات بسبب خوف غير معتبر النظر له شرعا ، فهذا الخوف لا يرفع عنه حكم شيء من هذه النواقض – والله أعلم - .

فإن قيل : وهل الخوف من الطرد من البلد عذر يُجيز للإنسان الوقوع في أحد هذه النواقض ؟

نقول: لا ، باتفاق العلماء ، فلا يجوز موافقة أحد على فعل شيء من الكفر حتى وإن هدده بالطرد من بلده ، لأن الله تعالى شرع الهجرة ، وعلى ذلك قول الله عز وجل: " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها

فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا " [النساء : ٩٧] ، فهؤلاء خافوا من مفارقة أوطانهم ، وليس ثمة عذر قاهر يمنعهم من الخروج منها ، ولكنهم شحوا بأوطانهم وبخلوا بمفارقة أهليهم بالهجرة لعلمهم بأنهم لن يرجعوا إلى بلادهم ولا إلى أموالهم ، ولكن لم ينفعهم هذا الخوف ، وإلا لو كانوا مكرهين بالقيد والحديد على البقاء هناك لكان بقاؤهم عذرا في البقاء ، ولكنهم شحوا بأوطانهم وحملهم هذا الخوف على أن يخرجوا مع الكفار لقتال المسلمين ، فهؤلاء لا عذر لهم .

واعلم – يا رعاك الله – أن : الإكراه عذر في الأقوال الكفرية والأفعال الكفرية بلا تفصيل ، فإذا أكرهت على قول كفر فقلته بسبب الإكراه فحكم الكفر مرفوع عنك ، وكذلك في الأفعال ، فلو أنك أكرهت على فعل شيء من الكفر ففعلته بسبب الإكراه فإن حكم الإكراه مرفوع عنك .

وأنبه على ذلك لأن من أهل العلم من قال في قوله تعالى: " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " [النحل : ١٠٦] ، أنه الإكراه على الأقوال دون الأفعال ، فمن أكره على الأفعال ووقع فينطبق عليه حكم كفره ، فالأدلة التي وردت في عذر المكره تخص العذر في الأقوال - هكذا قالوا - ، وهذا تقييد للإطلاق وتخصيص للعموم الوارد في هذه الأدلة بلا دليل ، والمتقرر عند أهل العلم أن الأصل وجوب بقاء العام والمطلق على أصلهما ، فلا يخصص العام ولا يقيد المطلق إلا بدليل ، والأدلة وردت عامة " إلا من أكره " ، وقوله " من " اسم شرط ، وأسماء الشرط تفيد العموم فيدخل فيها من أكره على قول أو من أكره على فعل .

وقوله " وما استكرهوا عليه " فقوله " وما " اسم موصول بمعنى الذي ، والمتقرر في قواعد الأصول أن الأسماء الموصولة تفيد العموم فيدخل في ذلك كل شيء يُستكره عليه الإنسان فيعد ارتكابه له بسبب الإكراه عذرا شرعيا .

وهنا مسألة هامة تقول: ما الجهل الذي يُعذر به صاحبه ؟ والجهل الذي لا يُعذر به صاحبه ؟

نقول: الإجابة عن هذا الأمر يتفرع عليه جمل من القواعد حتى تتضح صورة العذر بالجهل المعتبر وتفاصيله ودقائقه ، فأقول - وبالله التوفيق ومنه أستمد العون وحسن التحقيق - :

القاعدة الأولى :

الجهل ليس بعذر في الأمور العقدية المعلومة من الدين بالضرورة .

فهناك مسألة ينص أهل العلم رحمهم الله تعالى على أنها من المعلوم من الدين بالضرورة ، وهنا لا نعذر أحد بجهالتها : كالعلم بوجود الله تعالى ووحدانيته واستحقاقه للعبادة وبطلان عبادة من سواه ، وأن الطواف حول القبور أو الذبح أو النذر لها من أمور الشرك والجاهلية والوثنية ، فمثل هذه العقائد عقائد ظاهرة جلية يعلمها الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام ، فهذه لا يجوز أن نعذر أحدا بجهالتها ، فلا بد أن نتفق في أول الكلام عن الجهل على أن المسائل العقدية الكبيرة التي تُعلم من الدين بالضرورة لا يُعذر أحد بجهلها مطلقا لا تابعا ولا متبوعا ، وتبقى المسائل التي هي من دقائق العلم أو من دقائق الاعتقاد والتي قد يختص بمعرفتها أهل هذا الفن ،فهناك مسائل في العقيدة لا يعلمها إلا علماء الاعتقاد وليست من العلم المشهور بين الناس ، فهذه المسائل العقدية هي التي يعتبر الجهل فيها عذرا ؛ لأنها مسائل خفية ليست مما يعلم من الدين بالضرورة .

وبناء على ذلك: لو جاء إنسان يقول أنا أنكر وجود الملائكة ولكن كنت جاهلا بذلك ، فلا يعذر بهذا الجهل ، لأن وجود الملائكة - عليهم السلام - من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة .

وكذلك : الإيمان بالكتب والرسل وقيام الساعة وغيرها من المسائل ، فهي من المسائل الجلية الظاهرة التي يتفق المسلمون على العلم بها فلا يعذر أحد بجهالتها .

القاعدة الثانية :

الجهل المقدور على رفعه ليس بعذر شرعي .

وذلك لأن الله تعالى أمر الجاهل وأوجب عليه أن يسأل أهل الذكر ، كما في قوله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " [النحل : ٤٣] ، فسؤال الجاهل لأهل الذكر واجب ، والوجوب حكم شرعي ، ويجب تطبيق الحكم الشرعي على الإنسان إذا كان قادرا على تطبيقه ، فإذا كان هذا العامي قادرا على أن يرفع الجهل عنه بمعنى أن وسائل رفع الجهل عنه في هذه الجزئية الشرعية – عقدية أو عملية . علمية أو فقهية – متوفرة ويمكن أن يسأل أهل الذكر ، فحينئذ أي مخالفة في مسألة يستطيع هو أن يرفع الجهل عن نفسه فيها فلا يعتبر أن أثر هذه المخالفة مرفوع عنه ، لأن الجهل المقدور على رفعه ليس بعذر في ترك مأمور أو فعل محذور ، فهو قادر على أن يتعلم ، وقادر على رفع الجهل عن نفسه ، ومأمور شرعا أمر وجوب برفع الجهل ، فليس بعاجز ، بل هو قادر ولكن أشتغلته الدنيا والصوارف والأولاد والتجارات والأموال .

ونخلص من هذه القاعدة بأنه : إذا كان سبب وقوعه في المخالفة الجهل فننظر إلى دعوى الجهل : هل هي من دعوى الجهل المقدور على رفعه أم لا ؟

فإن كان جهلا مقدورا على رفعه فلا نقبله وليس بعذر ونطالبه بالمأمور ونعاقبه على فعل المحذور ، وإن كان جهلا غير مقدور على رفعه وتحيطه القرائن بذلك فهنا يكون عذره بالجهل عذرا مقبولا شرعا .

وقد سألني أحدهم يوما وهو في بلاد المسلمين ويعيش بين ظهرانيهم ويدرس في مدراسهم ، عن مسألة قد انتشر العلم بها ويعلمها الصغار قبل الكبار فقال : جامعت زوجتي ، وقال ما كنت أعلم أن من محذورات الصيام الجماع في نهار رمضان ، فقلت له : بل عليك الكفارة وجوبا ، فكيف تجهل مثل هذه المسألة ؟ فهذه المسألة من المعلوم من الدين بالضرورة ، فإن شئت طبقنا القاعدة الأولى عليك ، والأمر الثاني : أنك بين مسلمين ، فلو كلفت نفسك بسؤال الإمام في المسجد أو سؤال أي أحد من المسلمين لأجابك ، وهذا دليل على كذبه في دعوى أنه جاهل ، فلا ينبغي لطالب العلم قبول دعوى الجهل مطلقا ، أو يردها مطلقا ، وإنما ننظر إلى القرائن المصاحبة ، فإن كان من القرائن أنه ادعى الجهل في مسألة يتفق الجميع على العلم بها فاعلم أنه كاذب ، لأن القرائن تدل على كذبه ، حتى وإن كان صادقا أنه كان جاهلا إلا أنه من نوع الجهل الذي لا يعذر به صاحبه .

وإن كان جهلا معجوزا عن رفعه فتجيب عنه القاعدة الثالثة :

الجهل المعجوز عن رفعه عذر شرعي .

فيرفع هذا الجهل المؤاخذة عن الإنسان ، فإذا علم بعد ذلك فلا نطالبه بقضاء شيء من المأمورات التي فوتها حال جهله ، ولا نطالبه بالتوبة بشيء من المحظورات التي وقع فيها بسبب جهله هذا .

ومن هنا تعلم – أيها الحبيب – أن الجهل ينقسم إلى قسمين :

جهل يستطيع الإنسان أن يرفعه عن نفسه فلا يعتبر عذرا ، وجهل لا يستطيع الإنسان أن يرفعه عن نفسه فهذا الجهل يعتبر عذرا .

والتفريق بين نوعي الجهل يحتاج إلى النظر في القرائن المصاحبة لهذه الدعوى ، فانظر إلى القرائن ؛ فمثلا من القرائن : النظر إلى نوع المسألة التي ادعى أنه

جاهل بها - وهو من القرائن المهمة - ، وأن تنظر إلى الموضع الذي ادعى أنه جاهل فيه - المكان - ، فإذا دلت القرائن أنه من الجهل المعجوز عن رفعه فيكون جهله عذرا ، ويرفع عنه المؤاخذة ، وإن كانت القرائن تكذب دعواه فلا يعد جهله عذرا .

فلو نشأ رجل في بادية بعيدة عن العلم والعلماء وليست له وسيلة للاتصال بهم ووقع في شيء من مخالفة المأمورات أو تقحم في شيء من فعل المحظورات ، فمثل هذا القرائن المصاحبة لدعوى جهله تدل على صدقه .

ولكن رجل آخر بين المسلمين وبين العلماء وطلبة العلم وربما يصلي في مسجد به عالم أو أكثر ، وربما يسكن جار له عالم من العلماء ، ثم بعد ذلك يدعي الجهل في مسألة من مسائل الدين والشرع ، فدعواه للجهل حينئذ لا تصدقها هذه القرائن .

القاعدة الرابعة :

الجهل لا يرفع الوصف بالكفر - الكفر الأصلي - .

فإذا جاء كافر وقال ما سمعنا بالإسلام وما حضر إلينا أحد في بلادنا وما علمنا أحد الإسلام ولا دعانا له – وهو كافر أصلي – ويدعي الجهل ، فنقول حتى وإن كنت جاهلا فإنك موصوف بالكفر ، فإذا كان الإنسان كافرا أصليا فلا يرتفع عنه الوصف بالكفر بحجة أنه جاهل ، فالجهل لا يرفع وصف الكفر الأصلي .

وأفادنا هذا أن الجهل يرفع الكفر العارض لا الكفر الأصلي ، فلو وقع الإنسان جاهلا في بعض المكفرات ومثله يجهل وقرائن الحال تصدقه - وأصله الإسلام - فهذا الجهل يرفع هذا الوصف ؛ لأنه كفر عارض .

وأما الكفر الأصلي فحتى وإن ادعى أولياؤه أو معتنقوه أنهم كانوا جهالا ولو دلت القرائن على صدق دعواهم ، فيبقون على كفرهم ونعاملهم في الدنيا

معاملة الكفار ، وفي الآخرة قد يكونون من أهل الفترة فأمرهم إلى الله عز وجل .

القاعدة الخامسة :

الجهل لا يرفع الضمان فيما بين المخلوقين .

فالذي يرفعه الجهل هو الإثم والضمان فيما بينك وبين الله تعالى فقط ، وأما فيما بينك وبين المخلوقين فلا بد من ضمان لما أتلفته ولو كنت جاهلا؛ لأن حقوق المخلوقين مبنية على المُشاحّة .

القاعدة السادسة :

أصحاب الفترة يُعاملون معاملة الكفار في الدنيا ، وفي الآخرة أمرهم إلى الله تعالى .

والمراد بالفترة : أي الفترة بين نبيين ، بحيث أن رسالة النبي الأول قد اندثرت أو نسيت أو تلاشت ونسيها الناس ، والنبي الجديد لم يبعث بعد ، وعلى ذلك قول الله عز وجل: " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " [الإسراء : ١٥] ، ويدخل في ذلك أصحاب الفترة في المقام الأول ، ويدخل معهم المجانين ، والمعاتيه ، وأطفال المشركين الذين ماتوا حال صغرهم ؛ فكل هؤلاء يحكم لهم بأنهم أصحاب فترة ويُمتحنون في الآخرة .

فلو مات مجنون كافر نعامله معاملة الكفار في الدنيا – مع كونه مجنونا – ولكن بما أنه بين هؤلاء فنعامله معاملتهم ، وفي الآخرة فأمره إلى الله عز وجل .

وكذلك أطفال المشركين نعاملهم في الدنيا معاملة آبائهم ، وفي الآخرة أمرهم إلى الله عز وجل .

ونعني بقولنا : (نعامل أصحاب الفترة معاملة المشركين) أي لا نغسلهم ولا نكفنهم ولا نصلي عليهم ، ولا ندفنهم في مقابر المسلمين ، ولا يورث مالهم ، ولا يدعى لهم بالمغفرة والرحمة ، وأما في الآخرة فقد دلت الأدلة على أنهم يُمتحنون في عرصاتها وأمرهم إلى الله عز وجل .

الخاتمة

ولعلنا إلى هذا القدر نكون –إن شاء الله تعالى – قد أتينا على جُل مسائل هذه النواقض ، ونسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ، ويجعلنا هداة مهتدين لا ضالين ولا مضلين ، وأن يبصرنا بالحق ويثبتنا عليه ، ويقبض أرواحنا ونحن عليه ، ونسأل الله أن يجعل ما قلناه وما سطرناه زادا إلى حسن المصير إليه ، وعتادا إلى يُمن القدوم عليه ، إنه بكل جميل كفيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آل وصحبه أجمعين .